جامعة الجزائر- 3-

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلاقات الدولية

أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة:

غنية بوخرص

إشراف الأستاذ:

أ-د / لشهب أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

د- سليمان أعراج.....رئيسا

أ-د لشهب أحمد.....مشرفا ومقررا

أ-د فاتح شيباني.....عضوا

د- تراكة جمال.....عضوا

د- شكاكطة عبد الكريم.....عضوا

د- رقولي كريم.....عضوا

السنة الجامعية 2022-2023

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله

وبعد:

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف " أحمد لشهب" الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان له الدور الكبير في إتمامها وخروجها على هذا الوجه حيث تابع مراحل الدراسة فكان لملاحظاته الفضل في سد الكثير من الثغرات فله كل الشكر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ لزهر ماروك، عيسى بن عقون ،أحسن بشاني، عبد الحكيم شملال، وريدة سخري.

الإهداء

إلى من فارقني بإكرام وأنا بأمس الحاجة إليه وقبل أن نعيش سويا لحظة الانتصار على الظروف رحل وهو كل من تجسد فيه معنى الحب.

* إلى أبي رحمه الله.

* إلى من نجحت بدعائها أمي الغالية.

* إلى سندي فيما تبقى من الحياة زوجي الغالي

الطالبة: غنية بوخرص

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف الآية 15

مقدمة

إن المظالم التي وقعت على الناس في العصور الماضية، تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة في أن تتحصن ضدها، وألا تتعرض في المستقل لمثلها، والواقع أن تجارب الأمم مع الطغاة والمستبدين كانت كثيرة ومريرة، وأن الجهاد النبيل لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والانحطاط ظل موصولا على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يجوز أن تضيع ثماره ولا أن تفرط الإنسانية في مكاسبها.

لهذا اصطدم المجتمع الدولي ببعض الظواهر الاجتماعية، التي جعلته يختار دراستها ويسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة لها، بكيفية تضمن لصيرورة هذا المجتمع ديمومته واستمراريته، وكلما برزت ظاهرة جديدة أوجد لها فقهاء القانون الدولي في حقل القانون الدولي العام قواعدا وأحكاما، يضبطون بها سلوكياتها، فمنذ اتسعت دائرة المجتمع الدولي توسعت رقعته الجغرافية والعلائقية، وتصادمت الكيانات السياسية بعضها ببعض، وتفاعلت فيما بينها، إذا ازداد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر عصر حقوق الإنسان.

فقضية حقوق الإنسان في واقع الأمر قضية قديمة قدم الإنسان، فهي حقوق طبيعية تولد معه دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونيا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزء من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الفرع الذي رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة تسويه في بعض الأحيان مع الدولة، فإذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية....فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية أو العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق.

ولقد كان للحرب العالمية الثانية بما خلفته من ويلات وتدمير، وإبادة للأجناس وارتكاب العديد من الجرائم ضد الفرد وإنسانيته نقطة تحول في مجال حقوق الإنسان، حيث نتج عنها ترشيح قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، وقد تبلورت هذه الفكرة بشكل واضح بتبني نصوص دولية ارتبطت بتقدم ورقي الدول فزاد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي خاصة، فأصبحت الدول تتفاخر بأنها دول قانون تحترم وتمجد حقوق الإنسان.

إذ أصبح العالم تحكمه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها وإلحاقها على أرض الواقع وضرورة تضامن المجتمع الدولي من اجل تعزيزها والدافع كما سبق وذكرناه في البداية هو راجع إلى ما عانته البشرية من انتهاكات لهذه الحقوق.

وفي هذا الإطار تم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وأصبح الإعلان المرجع الأساسي لمجمل النصوص الدولية العالمية منها أو الجهوية وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

وقد تم شرح الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، حيث أصبحت مقياس ملزم على المستوى الدولي بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات التي تلتها، مما أكسب حقوق الإنسان الشرعية الدولية، وأصبحت أمام قانون دولي لحقوق الإنسان ممثل في القواعد الدولية الهادفة إلى تفعيل فكرة حقوق الإنسان بوسائل دولية، ويكون ذلك من خلال التأثير في سلوك الدول بما يتماشى وينسجم مع هذه الفكرة.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، بالإضافة إلى البروتوكول الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة والإقليمية المكملة للشرعية الدولية ونظرا لان مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل الأوقات حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطا بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني ومدى الاعتراف بها وتضمينها في دساتيرها الوطنية.

ونظرا لسعة مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يعتبر كل منها موضوع في حد ذاته للدراسة سوف أركز في دراستي على بعض الحقوق السياسية والمدنية.

وهذا الاعتراف (بحقوق الإنسان السياسية والمدنية في القانون الدولي) كان مختلفا بين الدول المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) وهو ما يطرحه كمشكلة للدراسة بعنوان أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب).

فالحقوق السياسية والمدنية التي صنفت كالحقوق التقليدية مرتبطة بالحقوق والحريات كالحق في المشاركة السياسية، الحق في الحياة، حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

هذه الحقوق تعاني معوقات كبيرة في الدول المغاربية عامة وفي كل من تونس، الجزائر، المغرب بشكل خاص، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الدول على غرار باقي الدول في العالم عانت من ويلات الاستعمار، الذي مارس أبشع أنواع الجرائم ضد شعوبها وانتهك حقوقها، وأهدر كرامتها على مدى عقود من الزمن، لذا أدركت الدول المغاربية بعد الاستقلال مباشرة أن حماية حقوق الإنسان ضرورة لا بد منها، فاحترامها لحقوق الإنسان والاعتراف بها في دساتيرها أحد مكونات شرعيتها، حيث لم يعد احترام حقوق الإنسان التزاما دوليا على عاتق الدول فحسب بل مقياسا لشرعية الحكم فيها، كما أن حقوق الإنسان تنجر عليها وعلى كاهل الدولة ثلاثة أنواع من الالتزامات:

- الالتزام بالاحترام.

الالتزام بالحماية.

الالتزام بالأداء.

هذه الالتزامات الثلاث تشكل أدوات مترابطة ومتكاملة لحماية حقوق الإنسان.

لذلك سعت الدول المغاربية الثلاث إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي انعكس تأثيرها على دساتيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

لطالما كان اختيار أي موضوع للبحث والدراسة مدفوعا بعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، من الأسباب الذاتية أن موضوع حقوق الإنسان يمثل مجال جذب بالنسبة للباحث، خاصة وأنه موضوع متجدد خاصة مع كل حراك يشهده المجتمع الذي يسعى إلى تحصيل جملة من الحقوق على اختلافها سياسية، اقتصادية، اجتماعية ثقافية...لاسيما المنطقة المغاربية التي تعرف هي الأخرى تغيرات، ومسايرة لحراك شعوبها لتحصيل جملة من الحقوق كان لي رغبة ملحة لدراسة مكانة حقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية والمدنية في دساتير الدول المغاربية الثلاث محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب)، والتي وجب على حكامها تحسين سجلهم الحقوقي درء لأي انحرافات.

أما الأسباب الموضوعية فإن الإنسان هو محور دراسات حقوق الإنسان التي تعرف تغيرا مستمرا وبالتالي وجب مسايرتها، وكسر الطابوهات القديمة التي تجعل من موضوع حقوق الإنسان موضوعا حساسا يمس بأمن الدولة، لهذا ما هو موجود من دراسات كانت تتعلق بحقوق الإنسان في إطارها العام، لهذا جاء اختيار الموضوع وربطه بثلاث دول مغاربية هي تونس، الجزائر، المغرب من خلال دراسة

حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الدساتير المتعاقبة لهذه الدول ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتبيان مكانتها وطرق إحقاقها.

أهمية الدراسة

إن أهمية الموضوع تكمن في أنه ذات أولوية على الصعيدين الوطني والدولي، فأهمية حقوق الإنسان كبيرة جدا فهي من المعايير الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها، فهي أساس الحرية والعدل والمساواة واحترامها يؤدي إلى تنمية الفرد والمجتمع دون تمييز، كما أن تمكين الفرد من حقوقه وتفعيلها لم تعد محصورة في السلطان الداخلي للدولة، وإنما أضحت شأنا دوليا منذ بروز الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وتزامن هذا مع البناء المؤسساتي داخليا ودوليا لحقوق الإنسان، من خلال شبكة من الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة، أما داخليا فتجلت في الدساتير الداخلية للدول.

لهذا أهمية الموضوع تنبع من أهمية العناصر الثلاثة:

- حقوق الإنسان.

- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- المنطقة المغاربية.

فالدراسة تركز على بعض الحقوق السياسية والمدنية التي تعتبر حقوقا ريادية أو حقوقا من الجيل الأول والتي تعاني من حساسيات كثيرة خاصة في المنطقة المغاربية، وبالضبط الدول الثلاثة محل الدراسة تونس، الجزائر، المغرب، والتي تبنتها أنظمتها الداخلية تأقلما والتغيرات الدولية وهو ما تم رصده في مختلف دساتيرها من حقوق وحريات خاصة الدساتير الجديدة أو ما يعرف بدساتير مرحلة الربيع العربي، إذ عليها أن تستعد للبحث مع أعضاء المجتمع الدولي عن أشكال جديدة للتعاون على الصعيد الإقليمي.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال إبراز مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثره على دساتير الدول المغاربية الثلاثة.

أدبيات الدراسة

وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان في شكله العام، من خلال دراسة حقوق الإنسان وأنواعها، تطورها غير أن التطرق إلى فئة من هاته الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية وربطها بدول معينة في منطقة أو إقليم جغرافي معين هي قليلة جدا مقارنة بالتطور الذي عرفته تلك الحقوق سواء على مستوى التقنين أو الممارسة الفعلية على أرض الواقع خاصة في المنطقة المغاربية، فمعظم ما هو موجود يتطرق إلى حقوق الإنسان في الجزائر أو في الدول العربية.

ومن تلك المؤلفات نذكر:

- **" عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة":** تناول فيه الباحث أربعة فصول، خصص الفصل الأول للعولمة وتحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، الفصل الثاني خصصه لعولمة حقوق الإنسان كمنطق بارز في القانون الدولي الحديث، ثم انتقل إلى الفصل الثالث بعنوان السيادة والتحولات الأنطولوجية والإزاحات المعرفية، وأخيرا الفصل الرابع عولمة حقوق الإنسان والسيادة وهي دراسة ترجع للباحث سامي حصيد من جامعة باتنة.

- **"حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي":** وهي مذكرة دكتوراه تطرقت فيها الباحثة إلى حماية حقوق الإنسان في التشريع المطبق من خلال التطرق إلى صور الحماية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ثم واقع الحماية على المستوى الداخلي والدولي، وكذا وسائل التدخل وإجراءاته والآثار المترتبة عن ذلك.

- " **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان":** وتناولت القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانة الفرد عبر التاريخ، ثم الاهتمام بالفرد عبر العصور ومكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق من خلال الحديث عن مصادره، كما خصص الفصل الثالث للمركز القانوني للفرد ومسؤوليته الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- " **حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي":** تناولت فيها الباحثة بن فريحة هيام الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الإنسان، ثم عرضت وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية، أما في الفصل الثالث فأبرزت تحديات فعالية العمل العربي في مجال حقوق الإنسان من خلال أزمة المشاركة السياسية في الدول العربية، وعملية ربط قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآثارها على واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي وختمت بتسليط الضوء على آفاق حقوق الإنسان العربي في ظل الواقع الدولي الذي يشهد حركية متسارعة في ميدان احترام وترقية تلك الحقوق.

- " **حقوق الإنسان في الجزائر بين استراتيجية التمكين ورهان مكافحة الفساد":** للأستاذة بن عثمان فوزية، تناولت فيها عدة محاور أولاها الإطار المفاهيمي للتمكين من حقوق الإنسان، ثم أشارت إلى أثر الفساد على حقوق الإنسان، وأخيرا الجهود والوسائل المعتمدة من طرف الجزائر لمكافحة الفساد.

- " **تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**": **الجزائر نموذجا**: وهي مذكرة دكتوراه للباحثة الخلفة نادية تطرقت فيها إلى التطور التاريخي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية واختصاصاتها وعوامل فعاليتها، ثم كيفية مساهمة تلك المؤسسات في تفعيل قواعد حقوق الإنسان.

- " **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان":** للباحثة قادري نسمة تناولت في الفصل الأول تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بالمعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فبينت فيه عقبات تنفيذ الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان.

إضافة إلى دراسات أخرى مثل الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة لكريم يوسف كشاكاش.

الإشكالية

بما أن الدراسة تسعى إلى تبيان أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره الآلية الدولية الأهم، التي تعني بإعمال مختلف حقوق الإنسان، خاصة الحقوق السياسية المدنية، وكذا تأثيره على الدساتير الوطنية للدول المغاربية الثلاث محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب)، فإن الإشكالية تكون على النحو التالي:

ما هو أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير الدول المغاربية الثلاث تونس، الجزائر، المغرب؟ وما مدى التزام الدول به؟

يترتب عن هذا السؤال الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تطورت حقوق الإنسان في دساتير الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المعرب) بعد المصادقة على مختلف نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

- كيف انعكس تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على الممارسات الداخلية لهذه الدول في مجال حقوق الإنسان؟

- ما مدى التوافق والتعارض في دساتير الدول الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية؟ وما هي الآليات المعتمدة لتفعيل حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني؟

الفرضيات

- إن تبني الدساتير المغاربية للدول الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) لما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير كافي لتفعيلها وإحقاقها على أرض الواقع.

- إن التنصيص على ما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في دساتير الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) والتزامها في تشريعاتها المختلفة وكذا ممارساتها السياسية والقانونية من أهم مظاهر التأثير المنجر عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إن اختلاف الأنظمة السياسية للدول الثلاثة أدى إلى اختلاف درجة تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير هذه الدول.

الإطار المنهجي

إن طبيعة الموضوع المدروس تستدعي الاعتماد على عدة مناهج، والتي تساعد على جعل الدراسة متوازنة ومتكاملة، إذا اعتمدت على:

- المنهج الوصفي: يتجلى هذا المنهج في استخدامه لوصف ظاهرة حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والدساتير في كل من تونس، الجزائر، المغرب، وواقعها المعاش في هذه الدول، فهو أحسن وسيلة لجمع المعلومات مما يسهل معرفة مواطن الخلل، لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها إما كيفيا أو كميا فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة " حقوق الإنسان في الدول المغاربية ودساتيرها المختلفة" ويوضح خصائصها، في حين التعبير الكمي يعطيها تعبيرا رقميا.

- **المنهج التاريخي**: للمنهج التاريخي أهمية كبيرة في تبيان التطور التاريخي لكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان عبر عوامل تاريخية وحضارية مختلفة، وكذلك من خلال تطور حقوق الإنسان في الدساتير المغاربية، فهذا المنهج يمكننا من جمع المعلومات عن أحداث ماضية، فحصها وتحليلها واستخلاص التعميمات، ولتفادي أخطاء الماضي وتجنبها من أجل توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل.

- **المقترب القانوني:** يركز في دراسته للأحداث والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، ومدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها، فالدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل أو المؤسسة أو العلاقة أو عدم شرعية ذلك، كما يهتم بالأفعال والجزاءات، فالاقتراب القانوني يفترض وجود مجموعة معايير ضوابط وقواعد، ومن ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى الشرعية الفعل أو عدمه، فهو اقتراب يصف الظواهر من

خلال معيار الشرعية والتطابق أو الانتهاك والخرق، ويستخدم مجموعة مفاهيم مثل الحقوق والواجبات، الإلزام والمسؤولية، يركز هذا المقترب على المعاهدات والاتفاقيات والعقود، وتم استخدامه في البحث بغرض تحليل النصوص والدساتير في الدول المغاربية الثلاث.

- **تقنية تحليل المضمون**: يتجلى استخدامه في تحليل الأوضاع التي شهدتها الدول المغاربية الثلاث محل الدراسة، وما تضمنته دساتيرها خلال فترات مختلفة.

- **منهج دراسة حالة**: أساسه تسليط الضوء عما يحدث داخل الدول المغاربية تونس، الجزائر، المغرب خاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على المواثيق الدولية الرئيسية كالاتفاقيات والوطنية كالدساتير.

خطوات الدراسة:

تكريسا لخطوات البحث العلمي، وتماشيا مع متطلبات الموضوع محل الدراسة فإننا عالجنا الموضوع في أربعة فصول:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان تناولت فيه مفهوم حقوق الإنسان وتطوره عبر الحضارات المختلفة، ومن خلال الأديان السماوية، كما أشرت إلى أنواع حقوق الإنسان وخصائصها وكذلك عالمية وعولمة مفهوم حقوق الإنسان وفي مبحث آخر مفهوم القانون الدولي والفرق بينه وبين القانون الإنساني، وتبيان مصادره.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، تناولت فيه بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وصولا إلى الاتفاقيات الإقليمية بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية، الإفريقية، العربية.

أما الفصل الثالث فخصصته لحقوق الإنسان مع التركيز على الحقوق السياسية والمدنية وبالضبط أربعة حقوق (حرية التجمع، حرية الصحافة، انشاء الجمعيات، تكوين الاحزاب السياسية) في دساتير الدول المغاربية الثلاث محل الدراسة تونس، الجزائر، المغرب ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع تبيان الضمانات القانونية والسياسية.

أما الفصل الأخير فتطرقت فيه إلى الحماية وواقع حقوق الإنسان بعدما ضمنت الدول دساتيرها مختلف الحقوق والحريات ثم الخاتمة وهي مجمل نتائج الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي

لحقوق الإنسان

المبحث الأول: حقوق الإنسان: المفهوم والدلالة

إن المدخل العلمي الصحيح للوقوف على طبيعة مفهوم حقوق الإنسان، باعتباره مفهوما مركبا من مصطلحين: **الحق، الإنسان،** يركز على ضرورة تحديد المقصود من مفهوم الحق، الإنسان وكليهما. ويهدف هذا المبحث إلى التعرف على المحتوى الابستمولوجي لحقوق الإنسان، من خلال تتبع تطور المفهوم على الصعيد الدولي، منذ نشأة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان مع التركيز على المرجعيات التي تبرز هذه التصورات المختلفة للمفهوم، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لدوافع تبني كل نظرة من جهة، وفهم التحول الحاصل على مستوى الحقوق من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان: مفهوم الحق

أولا: لغة: ورد في لسان العرب لابن منظور الحق نقيض الباطل، وذلك في قوله تعالى: «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون» سورة البقرة الآية 42.

وجمعه حقوق وحقائق وفي حديث التلبية "لبيك حقا حقا" أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره[1].

وحق الأمر **صار وثبت،** وقال الأزهري معناه وجب وجوبا، والحق اسم من أسماء الله الحسنى، ويطلق أيضا على الصدق فيقال: حققت قوله وظنه تحقيقا أي صدقت ومنه قوله تعالى: «تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق» سورة آل عمران: جزء من الآية 108[2].

إن لكلمة حق معنيان جوهريان، أحدهما أخلاقي والآخر سياسي، فهي تعني من ناحية أن شيئا ما صحيح، ومن الناحية الأخرى تعني حقا على الفرد، فالأول يفيد بصحة الشيء أما الثاني فإننا نتحدث عن الشخص المالك للحق، وهذا المعنى يتحقق عندما نشير إلى الحقوق بصيغة الجمع.

---

[1] - هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1، دار الشروق: الأردن ، 2003، ص 21.

[2] - عزوز غربي، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي**، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة تونس الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، 2012، ص96.

ثانيا: اصطلاحا:

اقتبس علماء الفقه الإسلامي تعريفاتهم للحق فقالوا أنه **المصلحة المستحقة** شرعا، أو اختصاص يقر الشرع به، سلطة أو تكليفا، أو أنه ما يثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته.[1]

وقد قسموا الحق إلى أربعة أقسام:

1 – حق الله تعالى (الصالح العام).

2 – حق العباد (مصلحة الإنسان الخاصة).

3 – الحقوق المشتركة بين الله وعباده (مع تغليب حق الله سبحانه وتعالى).

4 – ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق العبد فيه هو الغالب[2].

وهو تعريف قريب من موضوع حقوق الإنسان، إذا يشمل الحقوق الدينية، وحقوق الإنسان المختلفة، ومفردة الحق المعروفة اليوم أصلتها الحضارة العربية الإسلامية، فكان التنبيه الدائم على حقوق الله على العباد، وحقوق العباد على الله وحقوق الآباء والأبناء....[3]

أما فقهاء القانون فانقسموا إلى ثلاث اتجاهات في تعريفهم للحق:

الاتجاه الأول: نظر إلى مضمونه بأنه مصلحة يجمعها القانون.

الاتجاه الثاني: نظر إلى صاحبه، واعتبر الحق سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق، في حدود القانون وتحت حمايته.

---

[1] - أبو الحسن عبد الوجود، **التنمية وحقوق الإنسان: نظرة اجتماعية، الإسكندرية**: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 276.

[2] - رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي**، ط1، دار الفرابي: لبنان 2013، ص114.

[3] - أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983 ص 63.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه المزيج أو المختلط أي بالنظر إلى صاحبه، وموضوعه، كسلطة إرادية ومصلحة محمية.

غير أن التعريف المقدم من طرف دابان **DABIN** [1]إلى حد ما يلم بجميع عناصر الحق (الاستئثار، وجود الغير، السلطة والحماية القانونية، فالحق حسب دابان "ميزة يمنحها القانون لشخص ما، وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف فيما أقره القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير" [2].

ثانيا: الإنسان: الإنسان اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.[3]

من ناحية الاشتقاق اللغوي فقد اختلف العلماء بشأنه، فقال البصريون أنه مشتق من الإنس، أما الكوفيون فقالوا أنه من النسيان، أما في لسان العرب لابن منظور فقد ورد معناه في إطار متعدد: الأنس الحي، الإنس بخلاف الوحشة. وتستخدم كلمة إنسان للإشارة إلى الكائن البشري في مدلوله العام، سواء أريد به العموم أو فئات معينة (مواطنين، لاجئين، أطفال، نساء....) كما يسري مفهومه الإنسان على الفرد كاصطلاح انثروبولوجي يقصر الإنسان على كيانه الجسدي فقط فتنسحب بذلك دلالة حقوق الإنسان على الطبيعتين المادية (الجسد والميتافيزيقا (الروح))[4].

والمقصود بالإنسان هو ابن آدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها، فكل فرد من أفراد الجنس البشري ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فقيرا أو غنيا هو ابن آدم.[5]

---

[1] - جون دابان قانوني بلجيكي (1889 – 1971).

[2] - وحيدة بورغدة، **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 2.

[3] - الرافعي، إصباح المنير، ص 26.

[4] - كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، لبنان، 2006، ص 2.

[5] - رفعت صبري سلمان البياتي، نفس المرجع، ص

ثالثا: حقوق الإنسان:

إن فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة، ذلك أن جوهرها يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة، وهي قيم خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها، كما أنها من القيم التي تنبع من الطبيعة البشرية، والكرامة الإنسانية، وهو الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان منذ الأزل .

وعليه تظهر صعوبة وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، وكل المحاولات في هذا الإطار اقتربت من المكونات الأساسية لهذا التعريف، ومن الأوائل الذين حاولوا صياغة تعريف محدد ل**حقوق الإنسان**، رينيه كاسان **René Cassin**[1] حيث عرفها بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، ويضع رينيه عدة عناصر أساسية لمفهوم حقوق الإنسان:

1 – حقوق الإنسان تعد بمثابة علم.

2 – أساس هذا العلم الكرامة الإنسانية.

3 – موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق الكرامة[2].

ويعرفها البعض بأنها الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تمنح لكل البشر، لمجرد كونهم بشرا، ومن هذا المنطلق تقاس درجة تقدم الدول، غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل خاصية التأصيل

[1] - رينيه كاسان، قانوني فرنسي، واحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] - أكرم حسام فرحات، **مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الأيام: الأردن، ط1، 2014 ص 47.

الحقوقي في الإنسان لمجرد إنسانيته، فكلمة **المنح** تعني أن الدولة هي من تقرر منح أو عدم منح هذه الحقوق خاصة بعدما استجد من فواعل جديدة، غير الدولة واهتمامها بحقوق الإنسان[1].

وبالتالي وجب تعويض مصطلح المنح بالامتلاك وهو ما جاء في تعريف القاموس العملي للقانون الإنساني لحقوق الإنسان على أنها: «تلك الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشرا، وهو يمثل الاعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين كل الأشخاص، ويعتبر التمتع بهذه الحقوق جانبا لا يمكن الاستغناء عنه في التنمية البشرية.».

وهو ما يذهب إليه عمر سعد الله في أن «حقوق الإنسان يمتلكها كافة أفراد الجنس البشري بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو انتمائهم أو قدراتهم الذاتية وتصبح ذات قوة <حقوق الإنسان> عندما ينظر إليها على أنها قانون عرفي دولي»[2]

علاقة مفهوم حقوق الإنسان ببعض المفاهيم

يتقاطع مفهوم حقوق الإنسان مع بعض المفاهيم تصل أحيانا إلى درجة الخلط بينها وبين هذه المفاهيم نذكر:

1 – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

كلا المفهومين أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ونشأ كل منهما على حدا، إلا أنهما تطورا معا وتقاربت قواعدهما بالتدريج فحماية الإنسان من

[1] - محمد فؤاد جاد الله، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية**، ط1، قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 21.

[2] - عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، الجزائر، ص 202.

ويلات الحرب هي غاية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ومن هنا نجد أن الإنسان هو محور الحماية القانونية، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية.

لقد ورد في مقررات الندوة الدولية لحقوق الإنسان، المجتمعية في طهران 1968، أن "السلام هو الشرط الأساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وأن الحرب هي نفي لهاته الحقوق"، فالفرق بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو أن حقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع وأشمل، إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني استثنائي يتم تطبيقه في حالات الحرب والمواجهة العسكرية لحماية المدنيين والعسكريين.[1]

2 – الحريات العامة:

إن الحريات العامة مقيدة دوما بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة فهي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية، المسيطرة على الذات والتحكم فيها وبالتالي العلاقة وثيقة بين الدولة والحريات العامة، ولا يمكن الحديث عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد، ويمكن القول بتكامل المفهومين رغم ما بينهما من تباين، على اعتبار أن الحريات تمثل إباحة أصيلة ومطلقة للجميع، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين (حرية التملك، حرية الملكية)، أما الحرية العامة فلا يقابلها إلزام في جانب شخص معين، عكس الحق الذي تقابله دائما التزام مواجهة الغير سواء كان الغير شخصا معينا أو أشخاصا محددين أو عامة الناس.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

أولا: خصائصها:

[1] - أحمد شارة موسى، "**العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث، لبنان طرابلس، أكتوبر 2016، ص 29.

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من السمات التي يمكن استنتاجها من طبيعتها، والهدف من وجودها وكذا الظروف الاجتماعية التي دعت إلى احتضانها.

1 – حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية:

إن الدارس لحقوق الإنسان يستنتج بسهولة أنها في تطور مستمر، وذات طبيعة متجددة دوما، فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق ذات طابع داخلي خالص، تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة إلى حقوق أكثر اتساعا، لتصطبغ بصبغة عالمية، كما شهدت تطورا من حيث أنواعها، فبعد أن كانت مقصورة على عدد محدود من الحقوق بالنسبة للفرد أضيفت إليها حقوق جديدة نتيجة التطورات غير المسبوقة التي شهدتها دول العالم خلال العقود الأخيرة.

2 – مركزية الكرامة الإنسانية في حقوق الإنسان:

تم التأكيد على مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتجدر الإشارة أن الإسلام كان سباقا منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا إلى التأكيد عليه من خلال قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»

إضافة إلى ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته: «أن الاعتراف الكامن في كل أعضاء الأسرة وحقوقهم المتساوية، وغير القابل للتنازل عنها، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم» ومن المادة الأولى: «يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما ورد في ديباجة العهدين **1966** أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان».

3 – الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية:

تندرج حقوق الإنسان ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، باعتبارها تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية التي تقوم عليها فكرة الدولة.

4 – الطابع العالمي لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان واجبة الوفاء للبشر كونهم بشرا، ويترتب عن ذلك أنه وفي أي مكان من العالم وجب أن يتمتع البشر جميعهم بهذه الحقوق على قدم المساواة، ودونما تمييز وهذا ما تأكد من خلال المتغيرات الجديدة حيث زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت جزء من القانون الدولي فبوجود المعاهدات والاتفاقيات[1]. والموافقة والمصادقة عليها من معظم دول العالم أصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجزء الأكبر في المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ويظهر على الأخير فكرة العالمية على أنها أساسية، وانتقلت بموجبه حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي، وأكبر مثال على ذلك ما أنشأته الأمم المتحدة من آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من قبل هذه المنظومة، وعلى الدول المنظمة لها أن تقدم بصفة دورية تقارير توضح فيها مدى التقدم المحرز في تطبيقها[2].

5 – عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها:

حقوق الإنسان ملازمة له، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها ببساطة لأنه إنسان، ولن يكون من المقبول أن يتنازل عنها، وإلا فإنه يتخلى عن طبيعته الإنسانية، التي تميزه عن غيره من الكائنات، فحقوق الإنسان هي ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، وهذه الممكنات نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون له وجود من دون استخدامها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها.

---

[1] - عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، ط6، الجزائر: دار هومة، 2008، ص 27.

[2] - محمد فائق، «**حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**»، مجلة المستقبل العربي، العدد (245) جويلية 1999، ص 5.

ومن الحقوق التي لا يجوز لأي فرد التنازل عنها حقه في الحياة ، سواء بإقدامه هو نفسه على الانتحار مثلا أو بالسماح لغيره «قتل الطبيب مثلا للشخص تخليصا له من الآلام»، والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها يجد سنده في مصادر رئيسية ثلاث، وهي المصادر الدينية والوطنية والاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما[1].

6 – الترابط وعدم القابلية للتجزئة:

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، أي أنه لا يوجد ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لجزء معين كالحق في العمل أو السكن، على حساب جزء آخر من الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية أو غيرها من الحقوق.

وهذا الترابط يجد مبرراته في كون هذا التكامل هو الذي يتيح كفالة التمتع بهذه الحقوق فعليا من جهة، ويمثل الشرط الضروري الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة في إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى، وظهر هذا الترابط أثناء تحضير عهدي الأمم المتحدة 1966، المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في ظل وجود من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[2].

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان:

إن تصنيف حقوق الإنسان أمر مقبول، خاصة إذا علمنا أن القيام بهذا التصنيف مبرر من ناحيتين:

- على المستوى البيداغوجي ذلك أن تقديم الخلاصة في مجال حقوق الإنسان يتطلب وضوح العلاقة بين مختلف الحقوق والحريات وهذا شرط منطقي.

---

[1] - أحمد الرشيدي، **عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دمشق: دار الفكر، 2002 ، ص 24.

[2] - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، 28.

- التفضيل أي أن كل مجتمع في الواقع يعطي أهمية أكبر أو أقل لبعض الحقوق، وفقا للأيديولوجية السائدة فيه، وأحق وفقا للعادات والتقاليد السائدة في فترة زمنية معينة.

ويرى الدكتور مختار مزراق أن كل الوثائق المعاصرة المهتمة بحقوق الإنسان تقسمها إلى أربع فئات:

1 – الحقوق المتعلقة بقدسية الجسد الإنساني، وتكامله ضد كل ما من شانه أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحرمات دون مبرر.

2 – الحقوق المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بين الأفراد أو الشعوب على أي أساس غير المسؤولية الفردية، أي على أساس الجنس أو الدين أو اللغة.

3 – الحقوق المتعلقة بالممارسات السياسية الحرة، وأهمها حق التجمع، التنظيم والتعبير.

4 – الحقوق الاقتصادية التي تعني أنه لا ضمان لكرامة الإنسان إلا بتلبية حاجاته المادية الأساسية[1].

وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز قادري إذ صنف حقوق الإنسان إلى:

1 – الحقوق السياسية: وهي التي تتمتع بها طائفة معينة من المواطنين، الذين يساهمون في تشكيل السياسة مثل أن يكون للفرد حق في أن يكون ناخبا أو منتخبا.

2 – الحقوق العامة: تسمى كذلك بالحريات العامة أو الحريات اللصيقة بالشخصية، وهي المتعلقة بالفرد في مجتمعه، فتتحدد له من مستحقاته خدمات أو مزايا أو ضمانات، وتتسم بأنها لازمة للإنسان بوصفه إنسان يولد بها، وهي مقدرة لكل أفراد المجتمع دون تفرقة بين وطني أو أجنبين ومن خصائص هذه الحقوق أنها يمكن أن تتولد عنها حقوق خاصة كحق التملك الذي نشأ عنه حق الملكية.

---

[1] - مختار مزراق، "**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي**"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، 1989، الجزائر، ص ص، 47، 48.

3 – الحقوق الخاصة: تتعلق بالفرد في علاقته بغيره من الأفراد[1].

رغم أهمية هذا التصنيف للحقوق إلا أنه لم يعد يساير حاجات الإنسانية في الوقت الراهن. إضافة إلى التصنيفين السابقين يمكن تصنيف حقوق الإنسان اعتمادا على العدد أو وفق المنتفعين بها:

1 – حقوق فردية: كالحق في الحياة، الملكية....

2 – حقوق جماعية: كحقوق الأقليات وحقوق الأجانب، حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتصنف كذلك حسب الموضوع إلى:

- حقوق شخصية كالحق في الحياة.

- حقوق الإنسان الاقتصادية كالحق في العمل والملكية.

- حقوق الإنسان المدنية تختص بحقوق الأسرة ومختلف الحقوق المالية.

- حقوق الإنسان الثقافية كالحق في الإبداع والتعلم.

- حقوق الإنسان الاجتماعية كالحق غي العلاج والتأمين.

- حقوق الإنسان السياسية كالحق في المشاركة السياسية من خلال التصويت والترشح.[2]

إضافة إلى تصنيف آخر من خلال توزيع الحقوق على ثلاثة أجيال:

- الجيل الأول: ويشمل الحقوق السياسية والمدنية.

---

[1] - عزوز غربي، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 21.

[2] - الطاهر بن حذف الله، "**تصنيف الحريات وحقوق الإنسان**"، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء السابع، 2004، ص ص، 58. 59.

- **الجيل الثاني**: يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الجيل الثالث**[1]: يتمثل في الحقوق الجديدة، وهو ناتج عن وعي متعلق ببعض المشاكل الحديثة كحقوق التضامن، الحق في محيط نظيف وبيئة نظيفة وهي حقوق تعرف تطورا ملحوظا.

ويمكن توضيح مضمون هذه الأجيال فالحقوق المدنية والسياسية تشمل الحق في الحياة والأمن الحق في ممارسة الحرية الدينية، الحق في حرية التعبير والرأي، الحق في حرية الاجتماع وحق التجمع ويشمل كذلك حق الانتخاب والترشح، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة...، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتمثل في الحق في العمل، الحق في الترفيه، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الإضراب، الحق في الصحة، التربية والتعليم والثقافة والحرية، أما الجيل الثالث المتعلق بحقوق الإنسان الجديدة فهي انعكاس للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، حيث أدى ذلك إلى الإسهام في بروز مجموعة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة في الماضي القريب، فأدرجت في تصنيفات حقوق الإنسان على أنها حقوق جديدة كالحق في بيئة نظيفة والحق في تداول المعلومات.

كما أن التطور المتسارع للمستوى العلمي والتقني في عالمنا اليوم خاصة في مجال الطب وعلم الأحياء، أصبح يسمح بالتشكيك في بعض الثوابت الأمامية المتعلقة بطبيعة الإنسان، وبطبيعة حقوقه، إذ تجدر الإشارة إلى علم الوراثة والبحوث الجارية للسيطرة على مجموع التركيبة الوراثية للإنسان، والتي سيكون لها أثرا عميقا على الجنس البشري، وبالتالي تبعاته على مستوى حقوق الإنسان يأتي في صدارتها تشكل

---

[1] - الجيل الثالث أو ما يطلق عليه طموح الحقوق الجديدة، حق التضامن والتنمية والبيئة وتسعى إلى إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة للدولة، وقد صدر القرار رقم 05 في الدورة 45 سنة 1979 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان واعترافه بأن حق التنمية هو حق من حقوق الإنسان، إضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 – 12 – 1981 رقم 133 في الدورة 36، الذي اعتبر حق التنمية غير قابل للتصرف فيه، لتكلل الجهود بإعلان الحق في التنمية عام 1986.

ملامح الجيل الرابع والذي يتناول ظروف تكوين الإنسان كالاستنساخ البشري... وهذا يطرح مشكلات جديدة ترتبط بموضوع الهندسة الوراثية، وما رافقها من حقوق كالحق في الخصوصية الجينية[1].

إن الجيل الثالث لحقوق الإنسان لا يشكل مساسا أو تنكرا للجيل الأول القائم على الفردية ولا الجيل الثاني المؤسس على الحقوق الاجتماعية، بل يشكل إضافة لهما فرضته الأوضاع التي ميزت النصف الثاني من القرن 20، وبشكل خاص التحولات التي شهدتها العشرية الأخيرة منه، فالأجيال الثلاثة تشكل محطات مهمة في تطور حقوق الإنسان، وقد أفرزت كل محطة منها جانبا من هذه الحقوق دون أن تكون مختلف هذه الجوانب القطيعة مع بعضها البعض، وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكده مؤتمر فيينا جوان 1993.

المطلب الرابع: عالمية وعولمة حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بالحركية الدائمة، وهو ما يظهر من خلال النقاشات حول بعض المسائل التي تثير الجدل في مجال حقوق الإنسان.

ينطلق هذا الاتجاه من عدة نقاط أساسية، ترى أن أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع لانطباقها المطلق على الإنسان في كل مكان ودون تمييز، كما أنها تستمد عالميتها أيضا من المواثيق الدولية السارية، كما يرى ذات الاتجاه بوجوب الأخذ بالمفهوم والمبادئ الراهنة كإطار مرجعي حيث تقوم على قدم من الإجماع العالمي الرسمي على الأقل، كما أنها تحقق الحد الأدنى من مستوى الحماية والكرامة[2].

يرى الاتجاه القائل بعالمية حقوق الإنسان والذي تعود جذوره التاريخية إلى عصر الأنوار وما بعد الحرب العالمية الأولى أنه وجب العمل على تأصيل هذه العالمية ومشروعيتها في اتفاقات العالم المختلفة، مع

[1] - عبد الفتاح عمر، "**حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، 1994، ص 66.

[2] - محند برقوق، **عولمة حقوق الإنسان والسيادة**، مجلة الحقيقة ، العدد 3،سبتمبر 2018، ص15.

ضرورة النقاش أو الحوار بين الثقافات المختلفة وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إجماع شعبي وليس رسمي، فعالمية حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لهذه الحقوق إلى الحد الأدنى الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية، خاصة بعد أن حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم اللبرالي بعد نهاية الحرب الباردة، فبالرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم وتطبيق خطاب حقوق الإنسان توجد نقطة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات، على أن هناك عددا من الحقوق يجب حمايتها تحت قواعد القانون الدولي، ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالحجج التالية:

- أفكار ايمانويل كانط خاصة فكرته عن الحق العالمي المستمدة من فكرته عن السلام العالمي.

- تزايد تكامل مجتمعات العالم في شبكات عالمية بالنظر لتشابك الإعلام والاتصال، والسياسة ورأس المال وتكنولوجيا الاتصال، الهجرة[1].

- الإجماع (أنصار الاتجاه) على أن هناك شكل ثقافي عالمي فهذا لا يعني عدم وجود تأويل يعتمد بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية، كما أن المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم، وإنما من التفاعل العالمي، ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أن المسألة ليست مجرد تحديث أو نوع من المعيارية فهي ببساطة عملية تجانس وتكامل أبرزها خصوصية حقوق الإنسان أو عالميته، فبالرغم من أن بعض الكتابات تحاول تأكيد عالمية مفهوم حقوق الإنسان، فإن دراسات أخرى تركز على نسبيته وحدوده الثقافية، مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه، انطلاقا من الفلسفة التي تسود الدراسات الحديثة وهي التأكيد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات

[1] - محمد فهيم يوسف، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان**، من سلسلة كتب المستقبل العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 224.

الحضارية لكل منطقة. وعليه يجب التأكيد على أن العالمية تقدم مفاهيم شارك كل المجتمع الدولي في صياغتها، وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المختلفة، اتفاقا يكفل مزيدا من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، وتوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها ليضعف تأثير الحدود السياسية، وتطلق العنان لآليات السوق.[1]

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد أن هناك خمسة عناصر أساسية للأخلاقيات العالمية تتمثل:

- **العدالة**: ذلك أن الإقرار بالمساواة لكل الأفراد بصرف النظر عن الطبقة أو العرق أو الجنس أو المجتمع هو الخاصية المميزة للقيم الشاملة، وتشمل العدالة أيضا الحاجة إلى الحفاظ على الموارد والبيئة، لما يمكن للأجيال المقبلة أن تستخدمها.

- **الاعتراف بحقوق الإنسان ومسؤولياته:** حقوق الإنسان معيار للسلوك الدولي لاغنى عنه، والهم الأساسي هو حماية سلامة جميع الأفراد من التهديدات المحدقة بالحرية والعدالة ويقر التركيز على الحقوق الفردية بتعبيرها عن العدالة بين الأفراد، وهو ما يتفق بأهمية أي ادعاءات لصالح قيم المجموعات والقيم الجماعية، ولكن مع الحقوق تأتي الواجبات فالارتباطات من دون خيارات هي ظلم والخيارات من دون ارتباطات هي فوضى.

- **وجود ديمقراطية**: تخدم غايات متعددة كتوفير الاستقلال الذاتي السياسي، وحماية الحقوق الجوهرية وتهيئة الظروف لمشاركة المواطنين في التنمية الاقتصادية، وتمتد هذه الغايات إلى المستوى العالمي

[1] - محمد فائق، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، من سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص ص 205، 206.

بحيث تعتبر المعايير الديمقراطية جوهرية لضمان مشاركة البلدان الفقيرة والمجتمعات المهمشة والأقليات المضطهدة ومنها حق التعبير عن رأيها.

- حماية الأقليات: يحدث التمييز ضد الأقليات على عدة مستويات كعدم الاعتراف والحرمان من الحقوق السياسية والاستبعاد الاجتماعي، الاقتصادي و العنف، ولا يمكن أن تكون الأخلاقيات العالمية شاملة ما لم تحظ الأقليات بالاعتراف والحقوق المتساوية ضمن المجتمع القومي والعالمي، الأوسع لتعزيز التسامح باعتبار ذلك عنصرا مهما ومحوريا في هذه العملية.[1]

- الحل السلمي للنزاعات والمفاوضات العادلة: لا يمكن تحقيق العدالة بعرض مبادئ أخلاقية مسبقة التكوين، لأن حل الخلافات يجب أن يتم عبر التفاوض، وينبغي أن تكون لكل الفرقاء سلطة اتخاذ القرار، فالأخلاقيات العالمية لا تعني سلك مسار واحد نحو السلام أو التنمية أو التحديث، وإنما هي إطار تستطيع من خلاله المجتمعات إيجاد حلول سلمية للمشاكل، ومن ثم يمكن للعولمة والعالمية أن تصبح مفهوما واحدا متى تحررت من الخلل الأساسي الذي تشكو منه، وهو الاستغلال والاحتكار والاستئثار بالثروة، ونبذ هذا الخلل يسمح بالمشاركة بكل شيء توفره الثروة، فالسلطة العادلة والديمقراطية الحقة والحرية والمسؤولية والعيش الرغيد المستديم حتى يتحقق نظام اقتصادي واجتماعي سليم ونظام عالمي عادل.[2] متكامل بل وتتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة.

عولمة حقوق الإنسان

من الواضح أن صيرورة العولمة قد أثرت بشكل أو بآخر على حقوق الإنسان، وساهمت في وضع معايير وأطر جديدة تختلف عما كان سائدا في الماضي، وتمت إعادة قراءة مبادئ حقوق الإنسان قراءة جديدة،

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2004، ص 90.

[2] - فضيل أبو النصر، **الإنسان العالمي**، ط1، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، 2001، ص 152.

لذلك عملت معظم الدول على تكييف تشريعاتها الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان مع المعايير الدولية السائدة.

إن سقوط جدار برلين دفع بعدد من المفكرين تحت نشوة الانتصار بالحديث عن نهاية الاديولوجية بل وحتى التاريخ (فوكوياما)، وقد أوصت في هذا السياق التاريخي والسياسي الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين (44) ديسمبر 1989، بضرورة إعادة تقديم قراءة جديدة للصكوك الدولية حول حقوق الإنسان، ومن ثم تمت الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان، لتنسيق المواقف والتصورات مع جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، للمساهمة في تطوير هذا التصور المتوافق مع عالم ما بعد الحرب الباردة تاريخيا، وما بعد الاشتراكية ايدولوجيا.[1]

وأصبحت الدول الغربية أكثر تشجيعا للهيئات غير الحكومية، وترى في تمثيلها للرأي العام والإرادة الشعبية شرعية اكبر من شرعية الحكومات، ويسهل فهم الدوافع الغربية المجندة للحوار المباشر مع المجتمع المدني للبلدان النامية، عن طريق منظمات غير حكومية محلية وقابلة للتأثير إلى حد جعلها تكاد تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للدول ذات السيادة، بل إنها ولتحقيق فكرة النمطية في ظل العولمة والاعتماد المتبادل، عمدت الولايات المتحدة من خلال سياستها الازدواجية، ومن خلال الأمم المتحدة ووكالاتها إلى استخدام مجموعة من الآليات التي غالبا ما أعادت تشكيل الهيكلة المعيارية المؤسسة للقانون الدولي وما بينها:

- الربط بين المساعدات المالية والإصلاحات الاقتصادية والسياسية الديمقراطية، بمعنى آخر فرض نوع من الخيارات الأساسية للدول.

- استخدام مبدأ حقوق الإنسان والقواعد القانونية المطلقة لحقوق الإنسان، لفرض أنظمة سياسية وإزاحتها.

[1] - محند برقوق، مرجع سابق، ص39.

- تطور قواعد التدخل الإنساني.

- حماية الأقليات عن طريق إقرار مبدأ التركيز الذاتي، وترقية خصوصية الحكومات البشرية للمجالات الجيوسياسية.[1]

إن المبدأ الأساسي الأول في حقوق الإنسان والذي بنيت عليه كل إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة، هو مسؤولية الحكومات عن توفير حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بينما المبدأ الأساسي الأول في العولمة الاقتصادية هو إعفاء الحكومات من أي مسؤولية عن حقوق الإنسان، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، نجحت الحكومات في توفير حقوق الإنسان لمواطنيها خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال ما تقدمه من دعم حكومي، على عكس الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تلتزم فيها الحكومات بحقوق الإنسان تلتزم نفس الحكومات في اتفاقيات العولمة بقواعد السوق العالمي وبالشروط التي تحددها منظمات دولية مثل منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وبهذا تحولت الحكومات إلى متلقية للأوامر والقرارات بدلا من صنعها خاصة في المجال الاقتصادي، وبالتالي تعديل القوانين أو إصدار أخرى جديدة من أجل تسهيل عمل آليات السوق العالمي، وإلغاء أي قوانين تعيق عمل السوق وكثير من هاته القوانين تمس حقوق الإنسان نذكر منها قانون الضرائب.[2]

---

[1] - جهيدة المجيري، **تكامل وتجزئة حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.2013.

[2] - سمير نعيم أحمد، "**حقوق الإنسان والعولمة**، مجلة منشورات المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصري"، العدد 04، 2012.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

عرفت مسيرة حقوق الإنسان تطورا مهما عبر العصور، بسبب ازدهار الحياة الإنسانية، نمو الحياة الاقتصادية، وصحوة الضمير العالمي بقصور التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، فإنه يجب أولا التمييز بين الأديان اليهودية المسيحية والإسلام ذات المصدر السماوي، وأما ما يطلق عليها الديانات التوحيدية كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان مدارا الكون، ومناط التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق من جهة أخرى بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي والمعتقد، هذا حتى ضمن الدين الواحد.

أولا: الديانة اليهودية:

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصيره، ونادت بالجزاء على الفضيلة، والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في التلمود الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، فقد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وهنا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة، كما يعد تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى، فالممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها نابعة من ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان[1].

ثانيا: الديانة المسيحية:

لم تهتم المسيحية بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني.

ومن أهم إسهامات المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وأن فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية.

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه بالرق.[2]

ثالثا: الديانة الإسلامية

---

[1] -مساعدي عمار، "**حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 1991، ص 164.

[2] - المرجع السابق، ص 166.

أقر الإسلام أن الإنسان أرقى الكائنات الحية وهو ما يميزه عن باقي المخلوقات، إذ كرمه الله سبحانه وتعالى وخلقه في أحسن تقويم، ميزه بالعقل ومنحه العلم والحكمة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق والحريات عبارة عن منح إلهية، وبالتالي فإن مصدرها ليس الطبيعة، ولا العقل الإنساني وعليه كانت الشريعة أساسا للحق.[1]

إن استناد حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي إلى خالق الإنسان، وجعلها واجبات مقدسة أعطاها ميزات نذكر منها:

- الحقوق اتصفت بالقدسية المتعالية عن سيطرت كل ملك أو حاكم.

- قوة إلزامية يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد فهي أمانة في عنق كل المؤمنين، وواجب ديني على كل مسلم.

- الله هو مانح الحقوق وهو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف، ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعدا إنسانيا، يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية.

- شمولية حقوق الإنسان وإنسانيتها وعالميتها، فهي تعكس أيضا التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث تقاطع بينهما.[2]

لقد اعتمد الإسلام على مجموعة من المبادئ لتكون أساس المجتمع الإنساني، كالمساواة، العدل، الحرية وركز على التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة ، وتسخير كل ما في الأرض له، كما جاء في

---

[1] - محمد عبد الملك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص ص 86، 87.

[2] - القرآن الكريم، الإسراء الآية (70).

القرآن الكريم: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».

وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه والذي ورد في خطبة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد... لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت»[1]

إن الإسلام يهدف أساسا إلى حماية ما يسمى بالكليات الخمس، والمتمثلة في حفظ (الدين، النسل، العرض، المال، العقل)، هذه الكليات تحدث عنها أبو حامد الغزالي حيث قال «أن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة»[2].

وقال الشاطبي بشأن هذه الكليات: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس»، وهي مدار حقوق الإنسان في أقسامها مجتمعة (الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية).[3]

لقد كفل الإسلام حرية العقيدة، حرية التملك، المشاركة في شؤون الحكم والمساواة أمام القضاء، ويعلق جاك دونلي على الموضوع قائلا: «عندما يرى البعض أن حقوق الإنسان ليست اكتشافا غربيا»، فكأنه يقول أن لدى كل المجتمعات فكرة عامة عن حقوق الإنسان، وكل المجتمعات تظهر تاريخيا وعبر تعدد ثقافي مفاهيم عن حقوق الإنسان، إلى أبعد من هذا يمكن إرجاع نشوء مفهوم حقوق الإنسان إلى أصل

---

[1] - أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب المناقب، القاهرة: دار الريان 1986، ص 607.

[2] - محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ص 284.

[3] - أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992.

الجنس البشري نفسه، إلا أن كل هذا مرده إلى الخلط بين أمرين متلازمين هما حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

إن الإسلام دين فطرة يتلاءم وطبيعة البشر، فهو دين شامل لأنه قائم على عدة أسس في البناء، حيث يتضمن دستورا يقبله العقل، وتطورا صالحا لكل زمان ومكان.

ومما لا شك فيه أن تعاليم الإسلام قد شملت العلاقات البشرية، ونظمتها في إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بحكمة تشريعية، تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق والواجبات والحريات التي تكفل لها الحياة الإنسانية الكريمة.

فكان الإسلام سباقا إلى الإقرار بحقوق الإنسان، بل إن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، إذ تبدأ وتنتهي من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان لا أكثر ولا أقل.[1]

ويمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان، قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، إذ خلصتها من الضلال، ورفع عنها المعاناة، وكان له الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم حرياتهم[2].

تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان، عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور:

---

[1] - محمد أحمد صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض 2002، ص 10.

[2] - محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1985، ص 23.

- إقرار هذه الحقوق لم يكن خوفا من ثورة شعبية، أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها، أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص آمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم.

وبالتالي الشريعة الإسلامية منحت الإنسان حقوقا باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته، ووجوده فلا عجب أن نجد في الإسلام حقوقا للطفل منذ ساعة ولادته مثل: التأذين في أذنه، اختيار اسم حسن له.[1]

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، تبلورها الفلسفي والتاريخي

لقد نشأت حقوق الإنسان منذ أن أدرك كينونته وبدأ بالدفاع عنها، إذ تطورت معه تدريجيا وبمستوى تطوره بكل مرحلة، وطبيعي أن تستلهم تلك الأفكار المفاهيم الفلسفية والاقتصادية والسياسية، وأن تتأثر بها في كل زمن ومرحلة.

لذلك لا بد من التطرق ولو بشيء من الإيجاز إلى حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

1 – حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

تستند معظم الدراسات التاريخية المتعلقة بالنشأة الفلسفية لحقوق الإنسان إلى الحضارة اليونانية، مع أن روح هذه الحقوق متقدمة في التاريخ عن ذلك، ومع ذلك يضع الفكر الأوروبي الإرث اليوناني مرجعيته الحصرية في إنتاجه لفلسفة القانون الطبيعي متأثرة بالمدرسة الواقعية التي تعتقد بوجود علاقة تعاضدية بين الطبيعة والإنسان والمنطق، وقد اعتبر أرسطو أن هناك تلاءم بين قانون الطبيعة والمبدأ الأعلى

[1] - مولاي ملياني بغدادي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، الجزائر، 1995، ص ص 54. 55.

للعدالة في منح الإنسان حق الحياة والبقاء باعتباره حقا مقدسا بالمطلق يتمتع به كل البشر، بينما جعل باقي الحقوق تتوافق طرديا مع الطبقات المشكلة لمجتمع المدينة آنذاك[1].

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق كانت أهمها حرية المشاركة في الحكم باعتبارها المهد الأول للديمقراطية، إلا أنها لم تعترف بالمساواة كمبدأ إنساني، كان المجتمع اليوناني مقسما إلى طبقات[2]، ولعل من أهم وأبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان صولون، بركليس، فالأول قام بإصلاحات تشريعية بعد انتخابه حاكما لأثينا تمثلت في قانون صولون 594 ق.م، ابرز ما جاء فيه إلغاء استرقاق العبيد ووضع نظام للتركات بموجبه أعطيت المرأة بعض الحقوق الإرثية، وألغيت بموجبه قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر، ورغم ذلك فإن هذا القانون أبقى على نظام الطبقات السائدة في المجتمع.

أما بركليس فقد أرسى حق الحديث في الجمعية والترشح للوظائف العامة وممارسة مهنة القضاء، وهو واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي إذ يقول: «إن اسمه الديمقراطية لأنه لا يستهدف مصلحة أقلية بل العدد الأكبر».

ويضيف «الكل متساوون أمام القانون فيما يتعلق بحل النزاعات، والتمتع بالكرامة الإنسانية، والكل يحصل بالطريقة التي يتميز بها على التبجيل المؤسس على الاستحقاق، لا على الطبقية، ولا أحد يمنع من خدمة المدينة بسبب الفقر أو تدهور وضعه»[3].

والخلاصة أن مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا يختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطية المعاصرة، فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما حرية المواطن بوصفه عضوا في المجتمع،

[1] - Jean Marie Bacet, les droits **de l'homme,** Economica, Paris, 1982, P95.

[2] - رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 23.

[3] - قادري عبد العزيز، **محاضرات حقوق الإنسان**، السنة الثانية L M D، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، 2015، ص 35.

تسمح له بأن يساهم في الشؤون العامة للمدينة، ومن ثم كانت الحرية في أثينا مقتصرة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة مثل حرية العقيدة، والسكن...

كما أن الحضارة اليونانية كانت تعاني من نقص متمثل في عدم إدراكها أن للإنسان كيان ذاتي، وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها ذلك أن الحقوق الممنوحة في عهده كانت تابعة لمركزه في الجماعة لا بصفته الشخصية.

2 – حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

لم تختلف الحضارة الرومانية كثيرا عن الأسس التي قامت عليها الحضارة اليونانية كالتقسيم الطبقي والرق وانتهاك حقوق المرأة وحرية العقيدة، وتوصف هذه الحضارة بأنها حضارة القانون، إذ تتعدد مصادر التشريع فيها، وتتضمن العرف والعادة والقوانين الصادرة عن الدولة واجتهادات القضاة ودراسات الفقهاء، وأدى توسع الإمبراطورية الرومانية وتعدد ولاياتها وتعدد الشعوب التي تحت حكمها إلى التمييز بين المواطن الروماني وغيره من الرعايا، حيث كان كل منهم يخضع لقانون خاص به، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، لذلك جاء مرسوم منح بموجبه الإمبراطور الروماني 212م صفة المواطنة وأخضعهم لقانون واحد، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى قواعد العدالة وفكرة القانون الطبيعي.[1]

بدأ النضال من أجل حقوق الإنسان بالثورة على النظام الملكي، ثم عبر الصراع بين الأشراف والعامة وهدف الصراع في بدايته إلى تخليص أبناء الشعب الذين كانوا يتحولون إلى عبيد لدائنيهم في حالة العجز عن دفع ديونهم.

[1] - رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 24.

وهذا النضال حقق بعض الأهداف في مجال الحقوق السياسية والمدنية، ونجد صداه يتردد في خطابات **كانوليوس**، غير أن هذا النضال أجهض سياسيا، ذلك أن الديمقراطيين الروم كانوا قد ساعدوا أثناء قضائهم على الارستقراطية على تقوية الدكتاتوريين، وهو ما أدى إلى تحويل الجمهورية إلى إمبراطورية، وتحول حكام روما إلى تعميق الهوة الموجودة بين النبلاء وغير النبلاء وبين الفقراء وغير الفقراء. لكن هل يعني هذا أن شعب روما قد حرم من كل الحقوق في ظل حرمانه من الحقوق السياسية؟

يمكن القول أن الأمر نسبي إذ عرفت الإمبراطورية الرومانية حريات دينية نسبية، بحيث لم يفرض القانون أي دين بل فرض احترام كل الأديان وتعايشها.

أما عن العبودية فقد ظهرت نصوص تتحدى المحيط ومنها ما جاء على لسان رجل القانون **Florentinuss** "أن العبودية ضد الطبيعة **Contra Natura**"، وكذلك رجل القانون فينوليوس ساتور نينوس **Venuluis Saturninus** الذي يقول بأن الطبيعة واحدة بين الأحرار والعبيد، وأيضا أولبيان **Ulpien** الذي قال «حسب القانون الطبيعي لا يوجد سوى الناس الأحرار، وانطلاقا من هذا نسمي الجميع بشرا وأضاف فيما يتعلق بالحقوق المدنية يعتبر العبيد وكأنهم غير موجودين، لكن ليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالحق الطبيعي لأنه فيما يتعلق بالحق الطبيعي كل الناس سواسية».

نظرة القانون أو الحق الطبيعي كانت تفصل بين الحق الطبيعي والوصفي، وهو ما أبقى على العبودية لكن مع وجود بعض القوانين التي تحقق ممارستها[1].

3 – حقوق الإنسان في حضارات بلاد الرافدين، مصر، الهند

أ – بلاد الرافدين:

[1] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

حضارة بلاد الرافدين إحدى أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والآشوريين، ويشير دارسوا هذه الحضارات أن حقوق الإنسان وواجباته، لم تكن مجهولة، فقيم الحرية والعدالة والمساواة كانت الأفكار الأساسية التي تجسدت في العديد من القوانين، ومنها قانون حمو رابي (2000 سنة ق. م)، يعتبر أقدم قانون مكتوب، باعتراف الآثار والحفريات، يتضمن قوانين وعقوبات لمن يخرق القانون الذي ركز على السرقة، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال والعبيد، وتضمن عقوبات لجريمة القتل والموت والإصابات، ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار أو رحمة بنود القانون من **1 إلى 282**، منحوتة على عمود من الحجر طوله 8 أقدام.

ب – مصر:

وهي من الحضارات ذات النضال الحقوقي المدافع عن حقوق الإنسان، والمعزز للحريات الأساسية للإنسان فأقرت حق الإنسان في الحياة والتعليم والمساواة.

إن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة، إذ كانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها، كذلك منع وأد الأطفال بالرغم من أنه كان حقا من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالرومانية، كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف وضعهم أغنياء، فقراء، أحرار، عبيد، مواطن وأجنبي، كما عرفوا التأمين الصحي إذ يقول المؤرخ «ديودور الصقلي»: أن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج مجانا حتى أثناء الحملات الحربية داخل البلاد، وذلك أن الأطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة[1].

ج – الصين:

[1] - قادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

أما في الحضارة الصينية القديمة الكونفوشيوسية التي تقوم على تعاليم الفيلسوف الصيني الشهير كونفوشيوس، هي فلسفة كانت تحرص في جوهرها على حقوق الإنسان، من خلال التأكيد على وجوب إعلاء قيم العدالة، الأمن، السلم بين الناس جميعا، وعموما فإن الكونفوشيوسية اشتملت على كثير من قواعد السلوك التي استهدفت تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وإتاحة الفرصة لكفالة التمتع بها من خلال التشديد على تطبيق مبادئ العدل والمساواة بين الناس ورفع الظلم.[1]

د – الهند:

أما بالنسبة للحضارة الهندية القديمة الهندوسية، فإنها وعلى خلاف الحضارة الصينية التي تدعو إلى إقرار مبادئ المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، فإن التعاليم الهندوسية المنسوبة إلى البراهما تقوم على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر انطلاقا من اختلافهم الطبقي، وتبعا لذلك فإن الأفراد يختلفون من حيث ما يتمتعون به من حقوق حسب الطبقة التي ينتمون إليها، فالطبقة التي خلقها الإله براهما من فمه هي الطبقة الأولى، وتتمتع بكل الحقوق، تليها الطبقة التي خلقها من ذراعه، فالطبقة التي خلقها من رجله وهكذا... وصولا إلى طبقة المنبوذين التي تكاد تكون عديمة الحقوق.

الحضارة الإسلامية

على الرغم من أن العرب كانوا أمة متفرقة قبل الإسلام غلب عليها الثأر ووأد البنات، الرقيق والاستغلال والربا إلا أن هناك من المواثيق ما أكد تمسكهم بحياة الضعيف ومنع الاستغلال، وإنصاف المظلوم، وقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم، في القبائل العربية التي كانت في صراع مستمر مع بعضها البعض، والتي شهدت تحالفات عسكرية لحماية أمن القبائل العربية ضد الإمبراطوريات التي تحيط بها، كما

[1] - بوحرود لخضر، **حقوق الإنسان والوضع الدولي الراهن، دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012.

ضمنت التحالفات حماية القبائل الضعيفة وهذه التحالفات ساهمت نوعا ما في التقليل من نشوب منازعات مسلحة بين القبائل.

ومن الأحلاف التي اطلع عليها النبي عليه الصلاة والسلام، أحلاف بن عبد مناف، منها حلف "المتطيبين" وأحلاف بني عبد الدار ومنها "الأحلاف" لتسوية منازعاتهم حول السقاية، والرفادة والحجابة والندرة والتي حددت وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ بين القبائل المتحالفة، وكان حلف "الفضول" في دار عبد الله بن جدعان وهو أشرف حلف عند العرب في الدار فتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلا ساهموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته.[1]

ويعد هذا الحلف فريدا من نوعه في تاريخ البشرية ولم يعقد مثله حتى يومنا هذا، فهو ليس حلفا ضد عدو للمتحالفين، ولا موجها ضد طرف معين يخشونه أو عدوا معروفا بذاته، بل إنه حلف إنساني ضد المظالم وإن كان بين المتحالفين أنفسهم ومكان تطبيقه مكة فقط.

هذه الأحلاف السابقة الذكر هي قمة ما توصلت إليه البشرية الآن من اتفاقيات دولية، كتلك المتعلقة بحماية الإنسانية، لكن الفارق يكمن في أن الأحلاف في وقت النبي كانت تطبق وسارية المفعول أما الاتفاقيات الدولية في عصرنا الحديث فأمر نسبي.

وعليه أرقى ما توصلت إليه البشرية من حقوق الإنسان هو ما أشار إليه الإسلام.

إن الترجمة الحقيقية لهذه الاتفاقيات في الإسلام تجسدت في حلف الفضول من قبل الدول على وجه الخصوص، لأنه يرفع الظلم عن الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم وقوميتهم، ففي حلف الفضول اتفقت القبائل على منع الاعتداء داخل مكة ومن طرف الأجانب ورفع الظلم، والفرق بينه وبين

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، لبنان: دار الفكر العربي، 2001، ص 12.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أن الإعلان يتضمن التزامات الدولة بعدم القيام بعمل من قبلها يتضمن انتهاكا للحقوق، وليس له الحق في ردع الدول الأخرى فيما حلف الفضول تضمن التزاما من القبيلة بعدم انتهاك حقوق الإنسان وردع القبيلة الأخرى[1]، وقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام العديد من الأحلاف والمعاهدات بين القبائل واليهود في المدينة والقبائل الضاربة حول المدينة منها معاهدة بني ضمرة في غزوة ودان ومعاهدته مع بني مدلج وحلفائهم مع بني ضمرة في غزوة العشيرة.

وأصبحت صحيفة المدينة المنورة والتي احتوت على 52 بندا و نقطة توضيحية حيث جاءت الأولى بأن هذا كتاب محمد عليه الصلاة والسلام بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وهم أمة واحدة من دون الناس، ونقطة خاصة بالمهاجرين من قريش على ربعتهم، وهم يفدون معاملتهم بالمعروف والقسط[2].

وفي حجة النبي عليه الصلاة والسلام تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية بأخوة المؤمنين "إنما المؤمنون إخوة"، وبالمساواة الإسلامية التي شرعت "الأممية" الإسلامية منذ ذلك التاريخ البعيد..."**إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى**"، وفيها أعلن الثورة التي فسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجاهلية، وجميع ما هو ظالم من الشرائع التي سبقت ظهور الإسلام: "**إن ربا الجاهلية موضوع...وإن دماء الجاهلية موضوعة...وإن مآثر الجاهلية موضوعة...وإنما النسيء زيادة في الكفر...**".

---

[1] - السيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**، ط5، مصر: دار ايتراك للنشر والتوزيع 2005، ص 11.

[2] - المرجع لسابق، ص 13.

وفوق كل ذلك علمنا عليه الصلاة والسلام معنى وأهمية "القدوة " فالإمام إمام في الريادة، وتحمل التبعات، يبدأ بنفسه ليصلح بصلاحه الحال العام **«وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس... وأنه أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب...»** إذ لا توجد استثناءات.[1]

كما أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبته على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وأوصى بهن خيرا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال، لما كن عليه من ضعف قياسا بالرجال، فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء "العقد النسائي"، «إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا...»[2]

وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم إليه الأمة هو "فكر" ذو طابع كلي يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات، ومن هنا تأتي صلاحيته لكل زمان ومكان، فخلود الشريعة الحاكمة هو خلود الثوابت الذي يعني المرحلية، والتغيير والتطور للنظم والاجتهادات **«إني تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه».**

بعد صياغة الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع الكثير من الحقوق، والواجبات...طالب شهود خطبته تبليغ الغائبين "فرب مبلغ أوعى من سامع" فكانت هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات.

المطلب الثالث: أثر الثورات العالمية على حقوق الإنسان

[1] - المرجع السابق، ص 12.

[2] - رواه الترمذي حسنه الألباني.

تمتد هذه المرحلة من القرن السابع عشر إلى الثامن عشر، ثم من القرنين التاسع عشر إلى أوائل القرن العشرين، فمع عصر النهضة وما حدث فيه من تقدم في مختلف المجالات، اتجهت شعوب أوروبا إلى المطالبة بحقوقها وحرياتها، ومن ثم بدأ عهد الديمقراطيات الكبرى، فشهد القرنان 17 و18 تفجر الثورات الإنجليزية، والفرنسية والأمريكية.

ساهمت هذه الثورات في بلورة مبادئ حقوق الإنسان، إذ صدرت العديد من الدساتير، والمواثيق الوطنية، لضمان تطبيق هذه المبادئ، متسمة بتأثرها بنظرية الحقوق الطبيعية للإنسان، فالحرية والكرامة والمساواة حقوق مرتبطة بالإنسان ولا يجوز المساس بها، وهي وليدة نضال شاق من مختلف شعوب الأرض.

فما هو أثر الثورات الكبرى الفرنسية، الأمريكية...على تطور حقوق الإنسان؟

أولا: إنجلترا

قام الشعب الإنجليزي بثورات عديدة ضد طغيان حكامه، وهو ما مكنه من انتزاع عدة إعلانات، تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياتهم، وتعد وثيقة العهد الأعظم سنة 1215 **MAGNA CARTA** المتضمنة لثلاثة وستون مادة، أساسا للتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا، وحصول الشعب على مزيد من الحريات إذ لا تتعرض حرية الفرد للتقييد سحبا أو حجزا أو نفيا...إلا بعد محاكمة قانونية[1].

كما أصدرت كذلك عام **1628** ما يعرف بملتمس الحقوق **Potition of rights** وأهم ما جاء فيه «لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة».

[1] - رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 13.

وفي عام **1688** تمكن الانجليز من إعلان ثورة بيضاء تم على إثرها إقرار وثيقة إعلان حقوق **Bill of Rights** وأهم ما ورد فيها: ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها، وليس له حق فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.

وفي عام **1679** صدر قانون الإحضار البدني "الحرية الشخصية "، والذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحريات الشخصية من تعسف السلطة، وإعداد دفاع حقيقي عن الحريات الشخصية للفرد والذي بموجبه منع الاعتقال دون مذكرة.

إن احترام حقوق الشعب وحرياته الأساسية، التي تضمنتها الإعلانات السابقة، تعتبر من أهم النصوص التي يستند إليها الدستور الإنجليزي، ولما كانت تلك الحقوق الدستورية محصورة في الحقوق المدنية والسياسية، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعتبر ذات قيمة دستورية أقل و تمت الإشارة إليها في النظام القانوني **STATUTE LAW**، حيث صدرت في إنجلترا تشريعات تحدد مثلا عدد ساعات العمل وتعالج ظروفه، ووضع حد أدنى للأجور، كما صدر عام **1948** قانون المساعدة القومي، الذي يتم بموجبه إعانة أفراد الشعب المعوزين.

ثانيا: الثورة الفرنسية

تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في **26** أوت **1789**، والذي يعد ثمرة مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر والحركة الروحية التي بعثتها، كما يعتبر تجسيدا لفكرة القانون الطبيعي، إذ نص هذا الإعلان على مجموعة قواعد تنظم الحياة السياسية داخل المجتمع، وأبرز علاقة الفرد بالدولة فأكد على أن الإنسان لم يوجد من أجل الدولة بل جعلت الدولة من أجله ولتضمن حقوقه.

يعتبر هذا الإعلان الفرنسي من أرقى ما صدر في ذلك العصر من إعلانات للحقوق شهرة وشمولية، لما يكتسبه من قيمة عالمية، وقد جاءت دساتير الثورة الفرنسية متضمنة في مقدمتها إعلان 1789، كما كانت قيم الحرية والمساواة والعدالة والملكية أهم الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الدساتير.

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية

خاضت شعوب أمريكا ثورات عنيفة ضد الاستعمار الإنجليزي، وانتهت بإعلان استقلال الولايات المتحدة عام **1776**، وقد نص إعلان الاستقلال على إقامة النظام الجمهوري، والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ووضع الضمانات الكفيلة لحمايتها ضد أي اعتداء من جانب السلطة[1].

إن وثيقة الاستقلال التي وضعها **توماس جيفرسون**، أول إعلان لحقوق الإنسان في أمريكا حيث جاء فيه: «إن الأفراد بأجمعهم خلقوا متساوون، وقد منحهم خالقهم حقوقا معينة غير قابلة للانتزاع، ومن هذه الحقوق الحرية والسعي نحو السعادة».

والملاحظ أن إعلانات الولايات المتحدة تأثرت بعناصر ثلاث:

- الدين المسيحي.

- العنصر السياسي في التجربة الإنجليزية السياسية.

- فلسفة القرن الثامن عشر.

حيث تلتمس الفقرة التالية من إعلان الاستقلال "يولد الناس أحرارا، وقد وهبهم الله حقوقا لا يعقل أن يتخلوا عنها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق".

[1] - عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، الأردن: دار الثقافة، 2010، ص ص 46، 47.

غير أن الملاحظ بالرغم من قوة الولايات المتحدة، إلا أنها لا تزال تعاني من التمييز بين البيض والسود، فإلى وقت قريب لم يكن للسود حق تولي الوظائف الحكومية، إذ وبالرغم من تولي الرئيس الأمريكي باراك أوباما الحكم إلا أن ثقافة التفرقة والعنصرية سائدة في الولايات المتحدة حتى الوقت الحاضر.

كما أن معاناة الهنود الحمر كانت مستمرة، ولم يكونوا معنيين بما جاء في الإعلان وبالتالي يمكن القول أن مبادئ حقوق الإنسان تعود في حقيقتها إلى:

- بارثولومي دولاس كاساس، فرنسيسكو دو فيتوريا Francesco devitoria, Bartolome de las casas

اللذان يعتبران أول من بادرا إلى الدفاع عن الهنود، واستنكروا على الرجل الأبيض الحق في الآخرين في العبودية، ولم يتم القضاء على العبودية إلا بعد قرن من ذلك، ولم يتم إلغاء التمييز العنصري إلا في بداية القرن 20، مع بقاء الحوادث العارضة.[1]

رابعا: الثورة الروسية

للثورة الروسية أثر على حقوق الإنسان فقد كان لهذه التجربة في استخدام القوة الأثر الكبير في الحركات الثورية واديولوجيتها في القرن العشرين، خاصة بعد نجاح ثورة أكتوبر 1917، فقد قدمت مثلا لشعوب العالم في اختيار الوسائل والطرق السياسية والعسكرية التي من شأنها أن تقود العمل الثوري إلى النجاح، واتفقت التيارات الاشتراكية في تشخيص المرض الاجتماعي الكامن في العلاقة بين العمال وأرباب العمل، وفي استغلال مالكي وسائل الإنتاج للعمال المنتجين، فهي ترفض أيضا جميعا أنواع السلطة والقيود

[1] - مرجع سابق، ص 48.

الاجتماعية والتنظيمية التي تؤدي إلى الحد من حرية الإنسان، وتفرض عليه الخضوع للسلطة مهما كان نوعها، وإن كانت سلطة العمال على الهيئة الاجتماعية سلطة البروليتاريا[1].

كما عرف واقع حقوق الإنسان في هذه المرحلة تطورا نتج عن إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالة، معينة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم 1908، والحق في اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق، وصيانتها من الانتهاك، وكذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى محكمة عدل، وهو الإجراء الذي أخذت به أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدة بين 1908 – 1918.[2]

المبحث الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر، ينفرد بمضمون وخصائص معينة تميزه عن القوانين الأخرى.

ويطلق الكتاب[3] على موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان مصطلحات متعددة وان كانت تحت مفهوم واحد، نذكر منها:

- حقوق الإنسان في القانون الدولي.

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

- حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

---

[1] - محمد شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص 508.

[2] - صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، الجزائر: دار الهدى، 2002، ص 371.

[3] - يمكن ذكر بعض الكتاب: الشافعي محمد البشير، حسنين المحمدي البوادي، طارق عزت رخا، عبد الرحمان أبو النصر.

ونظر إليه آخرون ليس بصفته الدولية لأن هذه الصفة بين الدول، وإنما بصفته العالمية لأنه يهم العالم كله من دول وشعوب فأطلقوا عليه "حقوق الإنسان العالمية " في القانون الدولي، وأطلق عدد من الكتاب الغربيين عليه اسم "حقوق الإنسان الدولية" International Law for human Rights، ويفضل الكتاب استخدام هذا المصطلح[1] لأنه الأكثر انسجاما مع الواقع، فالقانون الدولي يمثل مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية، لذا يفضل أن يذكر القانون الدولي أولا لتعريف القارئ أنها مبادئ قانونية دولية لتنظيم حقوق الإنسان، ثم يطلق مصطلح حقوق الإنسان ليكون واضحا أن المراد بها هي مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية.[2]

لهذا تتضح صعوبة وضع تعريف جامع لمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك اختلف الفقهاء في تعريفه باختلاف نظرتهم للإنسان والظروف المحيطة به، فقد عرفه الدكتور **محمد نور فرحات**: «**مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك**».

- يعرفه الأستاذ **جان س بيكيه**: «**بأنه كافة الأحكام القانونية الدولية، التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، كما يعتقد أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين قانون الحرب، وقانون حقوق**

---

[1] - من الكتاب الغربيين نذكر كارل فاساك، وهو أستاذ جامعي تولى منصب رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان، وعمل مستشارا قانونيا لمنظمة اليونسكو.

[2] - مولود أحمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة، 2008، ص 27.

الإنسان، وبالتالي القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي الإنساني».[1]

غير أن هذا التعريف يؤدي إلى تصنيف نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يعقل أن يكون هذا الأخير الذي يطبق في كافة الأزمنة فرعا للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة فقط، كما أن فكرة اعتباره فرعا للقانون الدولي الإنساني، تتنافى مع فكرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل له ذاتيته الخاصة.

- عرف أيضا على أنه: «مجموع المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع العالم أو المفترض تطبيقها على الأفراد والشعوب وضمان حرياتهم الأساسية».

- إضافة إلى تعريف آخر وصف فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: «القواعد والمبادئ القانونية والدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم»، وفي هذا الإطار عرفه الدكتور عمر سعد الله[2]: «أنه **جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب**».

وهو التعريف الأرجح لأنه يحاول أن يوفق بين التأكيد على كرامة الإنسان الفرد وحمايته من جهة، والإبقاء على النظام العام من جهة أخرى.

---

[1] - جان س بيكيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، منشور على موقع الفتوى والتشريع http://www.4 shared. Com/get/216533012/html 2009.

[2] - انظر: عمر إسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 2007، ص 10.

إن مصطلح حقوق الإنسان يتسع ليشمل المفاهيم التي كانت عليها المصطلحات المتداولة في الدساتير والقوانين الوطنية في القرن 19، وعلى امتداد النصف الثاني من القرن 20، مثل: مصطلح الحريات الخاصة، الذي يشمل الحريات المدنية، ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية.[1]

وهذا القول يجعلنا نصطدم بمفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة، أين يخلط البعض بينهما، إن حقوق الإنسان تابعة للقانون الطبيعي، أما الحريات العامة فتابعة للقانون الوضعي، كما أن حقوق الإنسان لصيقة بالحقوق الطبيعية التي تبقى موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل حتى في حالة انتهاكها من قبل سلطة ما، أما الحريات العامة فهي مقيدة بالنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل دولة ما يعني وجود صلة وثيقة بين الحريات العامة والدولة، فصعوبة التمييز بين الحقوق والحريات تكمن في أن الحقوق الفردية تأتي مرادفة للحريات، والحرية بمثابة الحق الذي يحتل المرتبة الأولى في حقوق الإنسان على اعتبار هذا الأخير لا يستطيع التمتع بحقوقه وممارستها إلا إذا كان حرا.

وعليه فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا وهي حقوق معترف بها للإنسان بصرف النظر عن ديانته، جنسيته أو أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، كما أنها حقوق يملكها الإنسان قبل أن يكون عضوا في المجتمع فهي سابقة للدولة وتسمو عليها، فهي أصلية في طبيعتها والتي بدونها لا تستطيع العيش كبشر[2].

إن حقوق الإنسان متأصلة في طبيعتها، والتي تكفل لنا إمكانية تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر من ذكاء ومواهب، وضمير وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان، وقدرته الكامنة فيه، وهي تعبر عليه بصدق، فأولى عبارات الإعلان

---

[1] - الطاهر حذف الله، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2، الجزائر، مطبعة الكاهنة 2002، ص 10.

[2] - عبد الحميد فوده السيد، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية**، ط1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003، ص 3.

العالمي لحقوق الإنسان «إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية الأساسية، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم».[1]

إضافة إلى التشابه الكبير بين المصطلحين وجب التمييز كذلك بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ يعتقد البعض عند تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق في زمن السلم فقط، ويعتبرون ذلك أحد العلامات المميزة له عن القانون الدولي الإنساني، الذي يطبق في زمن الحروب، غير أن الأصل في إطاره الزمني فهو يشمل زمن السلم والنزاعات المسلحة مع قيود محددة تتطلبها ظروف النزاعات المسلحة والطوارئ، الأمر الذي يؤكد اتساع النطاق الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان قياسا بالقانون الدولي الإنساني.

كما أن الخلاف حول النطاق الزمني يشمل أيضا مواقف الدول، حيث تعتبر الولايات المتحدة ودولة الاحتلال الكيان الصهيوني من أكثر المعارضين لانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالة التي يكون بها القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق[2].

وبالتالي يتضح أنه عندما تكون أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق يترتب على ذلك استبعاد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من التطبيق، ولأن انطباق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلحة لوحده كافيا، مع أن التجربة أثبتت أن كلتا الدولتين لم تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني نفسه في كافة الحروب التي خاضتها، ما يدحض حجة كفاية القانون الدولي الإنساني لوحده، وهذا الرأي لم يجد القبول والتأكيد على المستوى الدولي، بسبب أغراض وأهداف سياسية محضة.

---

[1]- الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، نيويورك، 1990، ص 3.

[2] - فرانسواز هامبسون، " **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور الهيآت التعاهدية لحقوق الإنسان**"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد (87)، سبتمبر 2008، ص 116.

لقد تطورت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كل على حدا، منفصلين عن بعضهما البعض منذ زمن، لكنهما بدأ يتقاربان حتى أصبحا متداخلين إلى حد كبير، لأن غرض كل من القانونين واحد وهو حماية البشر، خصوصا المجرد من السلاح[1].

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد من فروع القانون الدولي العام، وجب قبل تحديد مصادر الفرع أن نتعرف على مصادر القانون الأصل، وذلك لمعرفة مدى امتلاك القانون الفرع لذات المصادر، ولهذا يتم الرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة القضائية التي تحتاج إلى البحث في مصادر هذا القانون في سبيل اعتماد الذي ينطبق منها على النزاع المعروض أمامها، ويفيد هذا النظام الذي يمثل البيان المرجعي لتحديد تلك المصادر في مادته **(38)**، والتي تتضمن كون أن المحكمة تمارس وظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية بتطبيق المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة بحسب تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

وعليه نتساءل عن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وهل هي نفسها المذكورة أعلاه؟

1_المصدر الدولي والإقليمي:

تتمثل أساسا في المواثيق الدولية، العالمية، والخاصة تسمى الشرعية العامة مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي **1966**، وهي عبارة عن اتفاقيات دولية تتضمن أحكامها لتعزيز أو حماية واحدة أو أكثر من حقوق الإنسان، أو الحريات الأساسية، أما المعاهدات الخاصة فهي تلك المعاهدات التي تكفل حقوق

[1] - شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، 1999، ص 195.

[2] - سلوان رشيد عنجو، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**، ص 55.

شريحة معينة من الناس مثل: معاهدة منع التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية حقوق اللاجئين، وكذا الاتفاقيات التي تحمي الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

وهناك اتفاقيات تسمى "**عهود**" تأكيدا على أهميتها ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق أو الانضمام إليها.

أما الاتفاقيات التي تعتمدها الوكالات المتخصصة لا تعرض عادة على التصديق أو القبول إلا على الدول الأعضاء في المنظمة المعينة[1].

الاتفاقات الدولية:

هي التي تقضي بالتزام الدول بالعمل في سبيل التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان، وتحديد بوضوح ماهية الحقوق والواجبات ومن بين هذه الاتفاقيات:

1 – الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[2].

إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، إلى جانب اتفاقيات خاصة ثم وضعها بجهود مشتركة من طرف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتخص مواضيع معينة أما أنها خاصة بإنسان معين مثل:

* الاتفاقية الخاصة بالمرأة وحقوقها السياسية 1952، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1979، واتفاقية 1957 الخاصة بجنسية المرأة.

* اتفاقية 1989 الخاصة بحقوق الطفل والتي دخلت حيز النفاذ 1990.[1]

---

[1] - عزت سعيد السيد برعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة 1985، ص 26.

[2] - عزت السيد برعي، مرجع سابق، ص 27.

الاتفاقيات الإقليمية:

وتنقسم بدورها إلى قسمين "عام، خاص" وأهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان وبشكل عام:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في الدورة السادسة للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في روما**1950**، تلتها الاتفاقية الأمريكية **1969**، لكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية فجوهر هذه الاتفاقية مقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الأمريكية كانت أوسع إذ شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم الميثاق الإفريقي في الدورة الثامنة عشر بنيروبي عاصمة كينيا في **28** جوان **1981**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان **1994**.[2] 2

2– العرف الدولي:

إن دور العرف في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان في بدايته لم يكن بارزا، حيث احتلت الاتفاقيات الصدارة في تنظيم قواعد هذا القانون عكس القانون الدولي الإنساني الذي اتسم في بدايته بأنه كان عرفيا إلى منتصف القرن 19، ولهذا يمكن أن نقول أن القواعد العرفية هي تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وبشكل خاص الحقوق التي لا تقبل التعليق أو الوقف حتى في ظل الحالات الطارئة التي تعرفها الدول.

3 – المصدر الوطني:

للتشريعات الوطنية أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمتلك كل دولة تقريبا نصوصا في دستورها أو قانونها الأساسي، يكفل حماية مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ينطبق على

---

[1] - انظر: سمير عبد السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 249.

[2] -

الدول التي أقرت نصوص قوانينها الأساسية بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ففي بعض الحالات تدخل بعض أو كل بنود الإعلان في هذه النصوص، ويجوز لمواطني هذه الدولة الذين يشعرون بالحرمان من حق أو حرية ما ورد في الدستور أو القانون الأساسي، التقدم بشكوى إلى المسؤولين ومن ثم فإن هذه التشريعات تمثل أداة تخلق قواعد القانون الدولي.

4 – المصدر الديني:

المقصود هنا هو الدين الإسلامي باعتباره خاتم الأديان والشرائع السماوية، فقد جاء الإسلام متمما ومكملا للديانات الأخرى، سواء في جانب العبادات أو المعاملات ومنها معاملة الإنسان لأخيه الإنسان، فحارب الإسلام الكراهية، التمييز والرق والتعصب الديني، فكان بذلك دينا عالميا واقعيا، لم يستوعبه الغرب، ولم يقبله شريكا في تنظيم وتسيير شؤون الإنسان، فأنكر عليه إقرار لحقوق الإنسان من باب المغالطة، لأن الإسلام كله قيم اجتماعية وأخلاقية متلازمة مع مفهومي الكرامة والإنسانية[1]، لهذا فإن الدين مصدر من مصادر حقوق الإنسان في بعض الدول التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا كدستور تشريعي لها مثل: السعودية وإيران ثم مصدرا احتياطيا في الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ جميع الوسائل التشريعية الأخرى[2].

المطلب الثاني: اتجاهات تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

اتسم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من الاتجاهات الهامة، منها ما يتعلق بجدلية الانتقال من الوطني إلى الدولي، وكذا الانتقال من الإعلان إلى الالتزام، وأخيرا الانتقال من العام إلى الخاص.

أولا: الانتقال من الوطني إلى العالمي

[1] - يرى دونللي جاك بأن حقوق الإنسان هي حقوق بينما الكرامة الإنسانية هي واجبات أو التزامات معينة اتجاه الإنسان، وهذا خلط كبير وابتعاد عن الحقيقة لأن حقوق الإنسان مرتبط نظريا وعمليا بالكرامة.

[2] - عزت سعيد السيد برعي، مرجع سابق، ص 28.

جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة لبلورتها على المستوى الوطني، فالظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية[1].

فالشعب البريطاني من أقدم الشعوب في انتزاع حقوقه عبر مجموعة من الوثائق منها: دساتير كلارندون، والعهد العظيم أو ما يعرف ب **الماجناكارتا 1215**، أما التعيين المنظم لحقوق الإنسان، فارتبط بالثورتين في فرنسا وأمريكا، حيث صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان**1780**، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن **1789**، وقد تميز الإعلان الفرنسي بصياغة قوية ولهذا يقال «إذا كان لأمريكا السبق فلفرنسا حسن الصياغة والسبك».

بعد انتهاء الحرب العالمية وتشكيل الأمم المتحدة ساهم ميثاقها في تدويل حقوق الإنسان، فهو أول وثيقة دولية يأتي بالذكر على حقوق الإنسان وأبعادها العالمية، كما أنه «لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلية في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء».

إن حجم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، حولت حقوق الإنسان من شأن داخلي إلى شان دولي، حيث ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق ثماني مرات سواء في الديباجة أو في المواد، وفي المقابل أسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته في تطوير التشريعات والدساتير الوطنية التي أسهمت في تشكيله.

فعلى سبيل المثال أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ترجم إلى ما يزيد عن 300 لغة، مصدر إلهام العديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها، وهذا ما يؤكد مدى تأثر التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[1]

[1] - عبد الرحمن أبو النصر، **قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مكتبة القدس، غزة، 2002، ص 44.

غير أن البعض يتذرع بكون عدم مراعاة الخصوصية والنسبية الثقافية تتسبب في إعاقة المشاركة والتفاعل الإيجابي مع هذا النظام من الدول التي تتبنى قيما ومبادئ تختلف عن القيم والمبادئ التي تأثر بها النظام، ولهذا المبرر تحجم بعض الدول وخاصة السعودية عن الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهناك رأي آخر في هذا الفريق يقر بعالمية حقوق الإنسان مع عدم تجاهل خصوصيته الطبيعية البشرية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لكل مجتمع.

إن حقوق الإنسان لم تكن وليدة حضارة بحد ذاتها، بل أسهمت في تتويجها كل الشعوب ولكل حضارة بصماتها على جانب من الحقوق بما يحقق كمالها.

ثانيا: الانتقال من الإعلان إلى الالتزام.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي حظي بموافقة جميع الدول وقد صدر الإعلان بموافقة 48 دولة دون معارضة، مع امتناع 8 دول عن التصويت، ولا يوجد خلاف بين الباحثين حول القيمة المميزة التي اكتسبها الإعلان، إلا أنه من حيث الإلزام يعتبر محل جدل وخلاف، ودون أي قيمة قانونية لأن حكمه لأي قرار تتخذه الجمعية العامة أولا، وثانيا لأنه يتضمن جزاءات لمخالفة أحكامه أو ضمانات لتنفيذها[2].

غير أن هناك من يرى بقوته الإلزامية أو الملزمة على جميع أعضاء المجتمع الدولي، كونه يتضمن تفسيرا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها المادة: (65) من ميثاق الأمم

---

[1] - عبد الحميد بن عبد الله الحرقات، "**النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودي**"، **مجلة الدراسات الدولية**، العدد (24)، أكتوبر 2009، ص 110.

[2] - علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 248.

المتحدة، مما يؤدي إلى الاعتراف بالإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة، أو لأنه جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي قواعده ملزمة[1].

فمثلا نجد أن إعلان حقوق الطفل في **20** نوفمبر **1959** قد مهد لاتفاقية حقوق الطفل وكذا إعلان حقوق المعوقين **1975** مهد هو الآخر لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولهذا يمكن القول:

- تهدف الإعلانات بوجه عام إلى إقرار الحق من حيث المبدأ، ويصدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، معترف بها من قبل الدول كما تهدف الإعلانات إلى تهيئة الدول لمرحلة لاحقة تتسم بالإلزام.

- كافة الاتفاقيات المتعلق بحقوق الإنسان والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبقتها ومهدت لها الإعلانات.

- صدور الإعلانات كمقدمة للاتفاقيات الدولية الملزمة، يعتبر خطة ناجحة لتهيئة الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- رغم الخلاف حول الطابع الإلزامي للإعلانات فهي تمهد إلى التوصل لاتفاقيات ملزمة.

ثالثا: الانتقال من العام الخاص

من ضمن العوامل التي تأثرت بها عملية تكوين القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الانتقال من العام إلى الخاص، وهذا الانتقال له العديد من الدلالات الواضحة مثل:

[1] - عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 44.

ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر أول وثيقة دولية أتت على حقوق الإنسان بالذكر، وعكست اعتراف وتعهد الدول باحترامها، لكن الميثاق لم يحددها أو يفصل فيها، حيث اكتفى بالتأكيد عليها واحترامها بشكل عام تاركا التوضيح والتفصيل لغيره من الصكوك الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: استكمل الإعلان ما بدأه الميثاق، حيث حدد الحقوق الفردية والحريات العامة، فهو أول وثيقة دولية تتصدى لمهمة تفصيل وتحديد حقوق الإنسان، وما أثير من جدل حول طابعه الإلزامي، مهد لصدور العهدين.

العهدين الدوليين: تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق والحريات بشكل عام، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، كخطوة أولى في مسار الانتقال من العام إلى الخاص، حيث تخصص كل منهما بطائفة محددة من الحقوق التي تضمنها الإعلان، وأكد العهدان على حقين جماعيين وهما حق الشعوب في تقرير مصيرهما، وحق الشعوب في التصرف بثرواتها، ساعيا بذلك إلى تجاوز النقص في الإعلان بتجاهل هذا الحق الجماعي[3].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد

---

[1] - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وذلك بعد انضمام الدولة 35، وفقا للمادة (49)، وخصصت الاتفاقية الفصل الرابع من المادة (28، 45) لآلية تشكيل وعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ودورها في الإشراف والرقابة على التنفيذ.

[2] - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 يناير 1976، وهذا العهد يتضمن تشكيل لجنة تعاقدية للإشراف والرقابة.

[3] - عبد الحسين شعبان، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 62.

لقد استعملت الولايات المتحدة النظام العالمي الجديد إشارة منها إلى النظام العالمي الذي تسوده قيم الحرية والديمقراطية من منظورها الخاص، ولو تطلب الأمر التدخل في أي نقطة من العالم بغية ضمان الحريات والحقوق التي أخذت منعرجا مفاهيميا جديدا مكرس في السياسة الخارجية للدول الكبرى، قائم أساسا على التدخل كأسلوب لصون الديمقراطية في دول الجنوب.

ويمكن القول أنه تم تبني مفهوم النظام الدولي الجديد من طرف الرئيس الأسبق للولايات المتحدة "جورج بوش"، وتم الترويج له إعلاميا وأكاديميا، وتم ربطه بعدد من المبادئ الإنسانية العليا كحقوق الإنسان، الاستقرار التنمية، الحرية واحترام قواعد القانون الدولي وإعلان الشرعية الدولية مجسدة في هيئة الأمم المتحدة.

لقد عملت الولايات المتحدة على حشد التأييد الدولي لسياساتها، بإضفاء مسحة أخلاقية وإنسانية على دورها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من أجل إيجاد آليات للعمل مع الدول الأخرى لتحقيق الاستقرار..[1]

وبالتالي فالنظام العالمي الجديد من وجهة نظر الولايات المتحدة، يعني تنميط السلوك الفردي، الجماعي، المؤسساتي، بصفة تعكس نمط حياتها، قيمها، مصالحها وطموحاتها»

وانطواء كل النظم تحت لوائها، وعملا منها على تحقيق غايتها[2]، سعت إلى:

- خلق عدو بديل للمعسكر المنفك، وهو أي نظام تراه مهددا لمصالحها.

- الظهور بمظهر إنساني في سياق فرضها لقيمها الغربية الليبرالية.

- استغلال ورقة حقوق الإنسان لحماية مصالحها.

---

[1] - نبيل الغربي، "**الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 114، 1993، ص 149.

[2] - محند برقوق، مرجع سابق، ص41.

إضفاء الشرعية على تدخلاتها، فاستصدرت قرارا من مجلس الأمن 1992 ينص على:

رفض البناء الإيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية، ووضع نظام قائم على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، مما يسد الباب في وجه أي نظام معاد للنظام الغربي.

- التعاون الدولي في وجه الإرهاب، كيفما كانت التدابير (عقوبات، حصار اقتصادي، قوة عسكرية...)، وهو ما فسح المجال للولايات المتحدة للتعدي على الدول التي لا تذعن لمصالحها باتهامها بالإرهاب.

- تقوية دور مجلس الأمن وتوسيع نطاق صلاحيات الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، مما جعل الأخيرة أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، تستغلها لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها تحت غطاء قانوني ومثال ذلك استعمال حق الفيتو لصالح إسرائيل.

- تطبيق مبدأ الدبلوماسية الوقائية.

إن خلق عدو جديد هو ضرورة بالنسبة للولايات المتحدة، وفي خضم هذا الحديث ظهرت خلال التسعينات مجموعة من النظريات التي تقدم اقتراحات بشأنه، وثم الاتفاق نسبيا على أن يكون العدو هو الإسلام[1]، ومن الداعين لهذه الفكرة نجد جوشو مورافشيك، وهو أحد باحثي السياسة الخارجية الأمريكية، الذي أكد على ضرورة أن تأخذ كل من الصين والإسلام حيزا من التفكير الاستراتيجي الأمريكي، فالتيارات الإسلامية إذا ما وصلت إلى السلطة فهي تشكل خطرا على المصالح الأمريكية، وبالتالي وجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلعب دورا هاما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان، سواء من خلال الدبلوماسية الهادئة أومن خلال العمل العسكري إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

---

[1] - الإسلام كعدو للغرب طرحه ديك تشيني مطلع التسعينات.

[2] - أسامة المجذوب، "**المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 109، 1992، ص ص 117 ، 118.

ويعتقد "هانتغتون" أنه يجب استغلال أي خلاف بين الحضارة الصينية والإسلامية لأنهما يملكان مقومات كسر الهيمنة الغربية حضاريا، وبالتالي وجب السعي إلى إحباط أي تحالف بينهما، فالصراع بين الحضارات قائم.

ويتفق " فوكوياما" مع سابقيه على استعداء الإسلام، واعتباره نقيضا للقيم الحضارية التي جاء بها الغرب، فيما يخص الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويسير في اتجاه تعميمها بحيث ينتهي التاريخ بسيادتها[1].

وباختصار، فإن زوال الشيوعية جعل النظم الغربية تتجه نحو الإسلام كعدو مالك لمقومات زعزعة الهيمنة الغربية، وتهديد مصالحها، كما أوجب تكاثف الغرب لمحاربته وتمثلت الأخيرة في "الاسلاموفوبيا"، الذي ربط الإسلام بالتطرف والقتل.....

وهذه النظريات أخذت على محمل الجد، فطرح الإسلام كعدو من خلال ندوات وملتقيات عديدة، واستمر العمل بشعار ضرورة وجود العدو الذي يضمن تماسك الغرب[2].

[1] - محمد فهيم يوسف، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 61.

[2] - وحيدة بورغدة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في إطار

الأمم المتحدة

تمهيد:

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من المسائل حديثة العهد نسبيا، فحتى وقت قريب لم يكن يهتم القانون الدولي بشيء غير العلاقات بين الدول، ولم يكن الفرد يعتبر شخصا دوليا ولا يخاطب بحقوق ولا تفرض عليه التزامات، وهو ما ترتب عنه مبدأ عدم تدخل الدول والمنظمات الدولية في معاملة الدولة للفرد باعتبارها من المسائل الداخلية لهذه الدول.

غير أن المآسي التي شهدتها أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية والجرائم التي ارتكبتها العديد من الدول ضد الفرد وإنسانيته جعلت المجتمع الدولي يتحرك لحماية حقوق الإنسان، التي تعرضت لانتهاكات خطيرة، وجعلها قضية مهمة تحظى باهتمام المجتمع الدولي وهيآ ته وعلى رأسها الأمم المتحدة[1].

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

تنبه العالم نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار، إلى مسألة الترابط الوثيق بين السلام وحقوق الإنسان، كبديل عن العلاقة بين القمع في الداخل والعدوان في الخارج، وقد أشارت إلى هذا الترابط جميع المحادثات التي سبقت إبرام ميثاق الأمم المتحدة ونذكر منها:

- إعلان ميثاق الأطلسي في أوت 1941: أشار إلى الرغبة في إقامة سلام يضمن لجميع الأمم الأمن داخل حدودها، ويضمن للإنسان العيش متحررا من الخوف والحاجة، وهو اتفاق جمع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فرانكلين روزفلت، ونستون تشرشل، ويمكن اختزال ميثاق الأطلسي إلى ثماني نقاط:[2]

[1] - فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط1، بيروت: دار الحامد، 1999، ص 105.

[2] - انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

- اتفقت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى على عدم السعي إلى تحقيق مكاسب على الأراضي كنتيجة الحرب العالمية الثانية.

- يتم إجراء تعديلات إقليمية مع أخذ رغبات الأشخاص المتأثرين في الاعتبار.

- تقرير المصير هو حق لجميع الناس.

- بذل جهود لخفض الحواجز التجارية.

- الاعتراف بأهمية النهوض بالرفاه الاجتماعي والتعاون الاقتصادي العالمي.

- التحرر من الخوف والعوز.

- التنويه بأهمية حرية البحار.

- العمل من أجل نزع السلاح فيما بعد الحرب، والنزع المتبادل بين الدول المعتدية.

أثر الميثاق:

كان لهذه الخطوة أثرا من جانب بريطانيا العظمى والولايات المتحدة، التي لم تشارك بعد في الحرب العالمية الثانية، يمكن تبيان ميثاق الأطلسي بالشكل التالي:

- يعد خطوة أولى هامة نحو الأمم المتحدة.

- اعتبرت قوى المحور ميثاق الأطلسي بمثابة بدايات تحالف الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، كان لذلك تأثير تقوية الحكومة العسكرية في اليابان.

- على الرغم من تعهد ميثاق الأطلسي بعدم وجود دعم عسكري للحرب في أوروبا، إلا أنه كان له تأثير في الإشارة إلى الولايات المتحدة كلاعب رئيسي على الساحة العالمية، وهو ما احتفظت به الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لمجهودها لإعادة بناء أوروبا[1].

إعلان الأمم المتحدة 1942:

تم الاجتماع في يناير 1942 بواشنطن ممثلو 26[2] من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور، وتتعاهدوا بدعم ميثاق الأطلسي، وتضمنت هذه الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة "**الأمم المتحدة**"، التي اقترحها الرئيس روزفلت، نوه الإعلان إلى أن الانتصار على الأعداء ضروري للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال، لحماية الحقوق الإنسانية والعدالة لجميع الدول[3].

وفي 24 من أكتوبر 1945 برز كيان الأمم المتحدة رسميا، وفي 25 من أفريل من نفس السنة اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية لصياغة الميثاق، تباحث المندوبون على أساس المقترحات التي اتفق عليها ممثلو الصين الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتون أكتوبر 1944.

وبالقراءة المتأنية لميثاق الأمم المتحدة يظهر جليا اضطلاع الأمم المتحدة بوظائف عدة، تبدو رئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان:

---

[1] - الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] - الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة بريطانيا العظمى، ايرلندا الشمالية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصين، استراليا، بلجيكا، كندا، كوستاريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، الهندوراس، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بولندا، اتحاد جنوب إفريقيا، يوغسلافيا.

- الموقعون لاحقا: المكسيك، الفلبين، إثيوبيا، ليبيريا، فرنسا، الإكوادور، بيرو، تشلسي، باراغواي، فنزويلا، أوروغواي، تركيا، مصر، السعودية، سوريا، لبنان.

[3] - يوسف باسل، **في سبيل حقوق الإنسان والشعوب**، ط1، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة، 1988، ص 252.

الوظيفة الميدانية: تركز على تقديم المساعدات الإنسانية بمختلف أشكالها، إلى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو حتى بسبب الكوارث الطبيعية.

الوظيفة الإعلامية أو الدعائية: وتركز على الدعوة والترويج ونشر الوعي بحقوق الإنسان في العالم، من خلال الوسائل السمعية البصرية، أو برامج تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات وكذا تدريب العاملين في مجال حقوق الإنسان.

الوظيفة المعيارية: وتركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان، التي تحظى بقبول عام وترجمتها إلى قواعد عامة، تتضمنها إعلانات أو مواثيق دولية جماعية.

الوظيفة الحمائية – التدخلية: تركز على ابتكار آليات دولية محددة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وكفالة احترامها من جانب الدول الأعضاء، كإيفاد لجان التحقيق وإعداد وتلقي التقارير... ويتضح من خلال هذه الوظائف أن الأمم المتحدة تدرجت في تناولها لمسائل حقوق الإنسان، من مستوى تحديد المعايير وتدوين الحقوق عبر واجب التعزيز والتشجيع والدعاية لحقوق الإنسان انتهاء بالتدخل لحماية فعالية هذه الحقوق[1].

هذا التدرج لم يكن وليد الصدفة بل جاء منطقيا لمنظمة أساس ميثاقها احترام السيادة ما يجعل من التطرق لدور الأمم المتحدة في ترقية وحماية حقوق الإنسان موضوعا جديرا بالاهتمام فهو يفيدنا في الكشف عن الكيفية التي يحاول من خلالها التنظيم الدولي توسيع مهامه، واختصاصاته حتى إذا نجح في

[1] - حسن نافعة، "**حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي**"، مجلة رواق عربي، العدد 5، 1997، ص 39.

ذلك يمكن أن ينتقل إلى مستوى أعلى من مستويات التنظيم الدولي، أكثر قربا من السلطة فوق الحكومية، وفيما سيأتي نورد أهم الأجهزة والآليات التابعة للأمم المتحدة التي اختصت بحماية حقوق الإنسان.[1]

المبحث الأول: دور الأجهزة في حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الإنسان والحريات وبالالتزام بحمايتها، وإنما حرص أيضا على إيجاد الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق، وحددت اختصاصات أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة وتتكون من ستة أجهزة رئيسية، ويمكن لتلك الأجهزة إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة، وتعرف بآليات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق .

المطلب الأول:

الجمعية العامة: هي الهيئة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة والعضوية فيها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز، وقد وضعت المادة (10) من الميثاق الإطار العام لاختصاصات الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان، تقوم بإجراء الدراسات، وتقديم التوصيات قصد المساعدة على تحقيق الحماية لحقوق الإنسان لكافة الناس دون تمييز، وعليه فالجمعية العامة هي الفرع المختص بمناقشة إقرار السياسات العامة ككل، واعتماد المواد المخصصة للأنشطة اللازمة لتنفيذها[2].

أصدرت الجمعية عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول مسائل مختلفة، متعلقة بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق والتعذيب...أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة كالطفل، النساء، اللاجئين والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1] - عمرو الجويلي، "**الأمم المتحدة والإنسان، تطور الآليات**"، مجلة السياسة الدولية، العدد (117)، 30 يوليو 1994، ص 164.

[2] - الأمم المتحدة، مرجع سابق.

كما قامت الجمعية بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان، وتشمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، اللجنة الخاصة لمناهضة الميز العنصري، اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[1].

المطلب الثاني:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد من أجهزة الأمم المتحدة الفعالة في هذا المجال، حيث يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة، وتظهر اختصاصاته في هذا المجال، من خلال تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والقيام بالدراسات ووضع التقارير في المسائل الدولية الخاصة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، كما يقدم التوصيات في أية مسألة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الوكالات المتخصصة في ذات الشأن، وتنبع عن المجلس لجنة فنية تتناول معظم مسائل حقوق الإنسان وهي لجنة حقوق الإنسان[2].

لجنة حقوق الإنسان:

تعتبر إحدى اللجان الوظيفية والنوعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي أداة المجلس الرئيسية التي يمكن بها الاضطلاع بكل الوظائف والاختصاصات الملقاة على عاتقه في مجال حقوق

---

[1] - بطاهر بوجلال، **آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**، تونس: منشورات المهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 19.

[2] - عبد الفتاح مراد، **الاتفاقيات الدولية الكبرى**، ط1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، ص 36.

الإنسان، وتتكون من ثلاثة وخمسين خبيرا تختارهم الدول الأعضاء في المجلس، بحيث تراعي التوزيع الجغرافي العادل عند الاختيار[1].

تطور عمل اللجنة على مر السنين، ففي بداية عهدها ركزت على تحضير الدراسات، ووضع المعايير المختلفة لحقوق الإنسان[2]، وبعد ذلك وبطريقة تدريجية تطور عمل اللجنة ليصل إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق التحقيق ومتابعة الانتهاكات، وتلقي الرسائل، ووضع التقارير حول ظاهرة ما في مجال حقوق الإنسان أو حول بلد ما معني بالانتهاكات.

ونتيجة، لتعدد المهام وتشعبها قامت اللجنة أيضا بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات التي صارت تعرف فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أجل مساعدتها وتكملة عملها.

إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان، هناك أيضا لجنة مركز المرأة، وتمثل اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرارات رقم (11 – 2)، المؤرخ في 21 جوان 1946، وتتألف من ممثلي 45 دولة منتخبين في المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة 4 سنوات، والمفترض فيها أن تجتمع مرة واحدة في السنة، يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقوم اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، بهدف تحقيق المساواة بين الرجل

---

[1] - حسين نافعة، مرجع سابق، ص 40.

[2] - أعدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد صكا مرجعيا والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكذلك معايير دولية تتعلق بالحق في التنمية، والقضاء على التمييز العنصري وحقوق الطفل، وآخر المعايير التي تم بلورتها داخل لجنة البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الطفل في النزاعات العسكرية، ومسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

والمرأة، كما تقوم اللجنة باستقبال الرسائل السرية، وغير السرية، المتعلقة بالأشكال المختلفة من التمييز ضد المرأة[1].

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان:

يمثل قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 تطورا هاما في عمل آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وحل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة ومن مهام المجلس تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، واستحدث القرار مهمة جديدة للمجلس وهي إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها[2]

ينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، يراعي فيها التوزيع الجغرافي العادل المعمول به على مستوى الأمم المتحدة.

المطلب 3: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث يملك السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها (المواد من 39 – 51)، أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - بطاهر بوجلال، نفس المرجع، ص 22.

[2] - إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 79.

كما قام المجلس منذ بداية التسعينات بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبنائه، عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مثل:

- الوضع في دارفور بالسودان، علاوة على إنشاء مناطق آمنة وممرات تكون خالية من أي هجمات مسلحة ، أو أي أعمال عدوانية لإيصال المساعدات الإنسانية، مثلما جاء في القرار 819 الصادر في 16 أفريل 1993، الذي اعتبر سريبرينتسا والمناطق المحيطة بها منطقة آمنة خالية من الهجمات المسلحة.

- كما قام مجلس الأمن بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق[1] الأمم المتحدة ، بأن فرض العقوبات على هاييتي، والترخيص باستعمال القوة العسكرية كحالتي العراق والصومال، إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا المحاكم الجنائية المختلطة على غرار محكمة سيراليون وتيمور الشرقية، ثم إحالته الوضع في كل من دارفور السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

- مراقبة المنظومة الحقوقية عن طريق تدعيم الأمانة العامة للأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] - انظر الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - من نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذي يقضي بإحالة القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري إلى المحكمة الجنائية:
انظر: حساني خالد، "**سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية**"، مجلة دراسات قانونية العدد 05، ماي 2012، ص 20.

- نشر المعلومات على التعديات السافرة لحقوق الإنسان، عن طريق مساعدة نشطاء المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

- إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان 1994 للمساعدة على فرض مبدأ الامتثال العالمي لحقوق الإنسان وتكريس مبدأ الأمن الإنساني على الأمن الوطني.

- تطوير أطر تجريمية لمنتهكي حقوق الإنسان عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة، مثل رواندا يوغسلافيا وكذا تأسيس المجلس الجنائي العالمي 2002 لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

- مبدأ المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على مستوى المحاكم الوطنية، مثل محاكمة ديكتاتور الشيلي الأسبق في بريطانيا بناء على طلب قضائي اسباني.

إلى أن هذه الآليات لا تستخدم بصفة تلقائية، وذلك بالنظر إلى التشابك النفعي بين الفواعل الدولية وخاصة الأساسية منها، وكذا للتفسير المصلحي الظرفي للالزمات الدولية.

وفي هذا السياق أصبحت العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان تدرس مباشرة داخل مجلس الأمن، الذي يتخذ بدوره باسم حقوق الإنسان قرارات ملزمة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بالمحكمة الجزائية الدولية، فيجد المجلس نفسه طرفا في تطبيق هذه القوانين الأساسية لهذه المحكمة.[1] كما يمكن أن نلاحظ الدور المتعاظم للمحافظ السامي للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان، والذي سرعان ما تحول إلى مكتب استطاع ابتلاع مركز حقوق الإنسان، واستطاع أن يتجلى في مظهر جهاز شبه قضائي مستقل بوظائف عليا لخدمة المصالح الغربية، خاصة في عهدة ماري روبنسون **Marie Robinson** ومع إقامة المحكمة الجنائية الدولية، تم بكيفية نهائية تكريس أطروحات الغربيين

[1] محند برقوق ، مرجع سابق،ص45.

الخاصة باجتناب انتهاك حقوق الإنسان ومراقبتها، والملاحظ أن 25 بلدا صادقت على القوانين الأساسية من ضمن 60 بلد، الواجب موافقتها لدخول هذه القوانين حيز التنفيذ [1]

المطلب الرابع: محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حسب المادة: (92) من الميثاق، ومن الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، ذلك أن نص المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة يؤكد أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة، إلا أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة تعطي عادة المحكمة دورا لحل النزاعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها، وإذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى تتفق عليها الأطراف المعنية.

وحتى يسهل على الأمم المتحدة أداء دورها على أكمل وجه، تستعين الهيئة بمجموعة من الأساليب والإجراءات لحماية واحترام حقوق الإنسان، منها الدعاية والإعلام، ونشر نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، والتعريف بالأنشطة المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، والتعريف بانتهاكات حقوق الإنسان وكذا إعداد الصكوك والإعلانات وإبرام الاتفاقيات[2].

وبذلك يتأكد أنه منذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد المقاصد الأساسية له، وأحد السبل الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وضعت نصب أعينها العمل على إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق، وتضمن احترامها وتفرض الالتزام بها، إلا أن ذلك ليس بالأمر اليسير.

---

[1] محمد الصالح دمبري **مقاربة حول الإنسان والعولمة والإرهاب**، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص ص، 30،31.

[2] - أحمد وائل علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 29.

المبحث الثاني: الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

بدأت الأمم المتحدة عملها لترجمة ما ورد في ميثاقها حول حقوق الإنسان، بمحاولة إصدار وثيقة دولية متفق عليها، توضح ماهية ومضامين هذه الحقوق، ولقد اقترح آنذاك الرئيس الأمريكي ترومان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى أن تصدر إعلانا عالميا للحقوق، وقد عهد إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذا المقترح، وبعد عدد من الاجتماعات للجنة حقوق الإنسان واللجنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجمعية العامة للأمم المتحدة، تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر 1948، حيث أيدته 48 دولة، ولم ترفضه أي دولة في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت[1].

وبعد إعلان 1948 من أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن المرجعيات الهامة لحقوق الإنسان في ذات المجال[2].

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثون مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع في كافة أنحاء العالم بلا تمييز، وبهذه الصفة فالإعلان محل الدراسة متكون من مقدمة، متن الإعلان، حيث تعد مقدمة الإعلان انعكاسا شبه كلي لديباجة ميثاق الأمم، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة الأممية، أما متن الإعلان فيشكل القسم

[1] - امتنعت ثمانية أصوات، ستة من بلدان المشرق، إفريقيا الجنوبية، السعودية التي اعترضت على زواج المسلمة من غير المسلم، حق المسلم في تغيير دينه، حق العمال في المملكة في المملكة لإنشاء نقابات مهنية.

[2] - إمام حسنين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 17.

الأخير منه، ويتضمن صيغ حقوق الإنسان وتطورها في شكل قواعد قانونية دولية، وهو بذلك يشكل مثلا أعلى ومشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة[1].

ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربعة أقسام، يكشف كل منها عن مدى أهمية وثراء مضمونة:

القسم الأول:

من القواعد تتضمنه المادتين الأولى والثانية، حيث ترد في المادة الأولى المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان، وتتابع المادة الثانية تطور الفكرة السابقة فتؤكد على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة، وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبذلك فإن ما ورد في المادة الأولى والثانية هو عبارة عن قواعد عامة أساسية، ينبغي التقيد بها عند ممارسة أي حق من الحقوق التي ترد فيه.

القسم الثاني:

يوجد ضمن المواد (3 – 12) وتشمل الحقوق المدنية والسياسة المعترف بها دوليا وتشتمل هذه الحقوق على ما يلي:

- الحق في الحياة والحرية والأمن.

- التحرر من العبودية والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية.

- حق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.

القسم الثالث:

[1] - منذر عنبتاوي، **الإنسان قضية وحقوق**، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991، ص 53.

يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي تعتبر كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع الدولي أهلا لها، وهو ما تؤكده المادة: **(22)** التي تنص على أن تلك الحقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان، ولتنامي شخصيته في حرية، وتلتقي المادة: **(22)** مع المواد اللاحقة حتى المادة: **(27)** من الإعلان لتؤكد على تعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع وفي كافة أنحاء العالم دون تمييز.

القسم الرابع:

جاء بمواد ختامية للإعلان، تؤكد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافر كاملا، وترى في نفس الوقت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه، وتعكس كل هذه الفئات صورة مجملة للمبادئ العامة والقواعد المختلفة التي أوردها الإعلان، وهي مزيج من الحقوق أدرجتها إعلانات الحقوق في الدساتير التي سبقت صدور الإعلان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر بمثابة أول بيان دولي أساسي يتناول كافة حقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وكانت الغاية منه أن يكون بيانا للمبادئ التي ينبغي للحكومات أن تحققها، مع أنه لم يكن جزءا من القانون الدولي الملزم، فالإعلان العالمي بهذه الصفة هو مجرد توصية، ومن ثمة فهو غير ملزم للدول إلا إذا تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم، لأن الجمعية العامة ليس لديها حق فرض قواعد ملزمة على الدول الأعضاء[1].

ويظهر أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وكأنها ناتجة عن اشتقاقها من مقولات ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ففي ديباجته: «**تعرب شعوب العالم عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص الإنساني وقدره ، وعلى أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما،**

[1] - عمار مساعدي، مرجع سبق ذكره، ص88.

وترفع الحياة في أفسح جو الحرية»، رغم أن هناك من ينكر القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرفض اعتباره تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة في مادتيه **(55)**، **(56)**، ولا يعترف له سوى بالقيمة الأخلاقية والسياسية فهو لا يعد اتفاقية دولية، ولم يكن محلا للتصديق من الدول الأعضاء جميعا كما أن قواعده بالغة العمومية ومتسمة بالغموض، ولا تتضمن نصوصا محددة قابلة للتنفيذ، فهو إذن في نظر البعض ليس سوى تأثير أدبي وفلسفي محض[1].

وفي هذا الاتجاه يذكر الأستاذ كريستيان توموشات **Christian Tomushat** عدة نقاط:[2]

- إن حق تقرير المصير يبرز جليا في ميثاق 1966 وغيابه عن إعلان 1948 واضحا، وليس من الصعب العثور على أسباب هذا التباين، ففي سنة 1948 كان تقرير المصير يعد في الأكثر مبدأ سياسيا، ولم يلق دفعا إلى الإمام إلا في عام 1966، بفضل قرار الجمعية العمومية رقم: (1514)، كما أن الإعلان لا يتحدث عن الأقليات أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات.

- اكتفى الإعلان بالحقوق من دون معالجات، ومن المعلوم أن ذلك لا يحافظ على ما تعد به الحقوق بل إنها تميل إلى الانحلال في البلاغة السياسية الخالصة، وأنه لصحيح أيضا أن الدكتاتوريات قد أفلحت على الدوام في فرض هيمنتها على أنظمتها القضائية.

وبالرغم من ذلك تبقى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ذات قيمة معنوية وأخلاقية، فهي تشكل تأكيدا للهدف المنشود وتستخدم كمرجع، وتسمح بفضح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في العديد من البلدان، كالتعذيب والعنف والحرمان من حقه في الحصول على الحرية.

---

[1] - حسنين المحمدي برادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 52.

[2] - برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 150.

وحول هذه المسألة يرى المفكر المغربي محمد عابد الجابري، أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان كان ثورة في الثقافة الغربية نفسها، فهو يحمل صفة العالمية ثم يعمل على التأصيل الثقافي في المرجعيتين الغربية والإسلامية، اعتمادا على فلسفة الحقوق الإنسانية، ويؤكد أن المرجعية الغربية كانت مرجعية عقلية مستقلة، تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها.

تضمن الإعلان نفس نظرة ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما صبغ عليه أهمية بالغة، بل أكثر من ذلك أغنى هذا الإعلان مفهوم حقوق الإنسان، واعطاها وزنا يفوق إلى حد بعيد وزن عبارات ميثاق الأمم.

وبهذا الخصوص يرى الأستاذ ايان براونلي **Ian Brownlly** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكمن أهميته الكبرى في اعتباره دليلا أساسيا، تجزؤه الجمعية العامة لتفسر المضامين الموجودة بالميثاق وهو من دون شك يتسم بالغموض، وبالرغم من كل ذلك فإن الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل منها، لأنه عادة ما اعتبر جزء من قانون الأمم المتحدة. كما تميز الإعلان على ما سبق من وثائق بشموليته وعالميته، إذ جاء بعد حربين عالميتين عانت من ويلاتهما البشرية كلها، جراء عوامل التمييز السياسي والاجتماعي، فجاء ليكون قمة التطور في هذا النطاق بوصفه مستوى مشتركا لكافة الشعوب والأمم[1].

وقد تمسك معظم أبناء البشرية بمفهوم عالمية حقوق الإنسان، وهم يدركون أنها لا تحترم دائما في كل مكان، ولكن وجودها والإقرار بها وبشموليتها هو في حد ذاته إعلاء لما ينطوي عليه من معاني ومبادئ ومثل نبيلة، وهو بذلك سياج معنوي ضد الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد البشرية.

[1] - محمد محي الدين، **محاضرات في حقوق الإنسان**، الجزائر: دار الخلدونية، 2004، ص 23.

وتجاوزا للجدل حول قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتجهت جهود منظمة الأمم المتحدة إلى تجسيد مبادئه، من خلال مطالبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وهو ما تم فعلا من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

أثناء المناقشات حول هذين العهدين، برزت فكرة وضع اتفاقية واحدة لحقوق الإنسان، أو اتفاقيتين أحدهما للحقوق المدنية والسياسية، والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتغلبت في ذلك فكرة وضع اتفاقيتين مع إعطاء الحرية للدول على التصديق عليهما أو على أحدهما[1].

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أقرته الجمعية العامة في 16ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق على العهد، انضمت إليه 132 دولة، يتألف من ديباجة و53 مادة.

حرص القسم الأول من العهد على تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في السعي لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بينما اتجه الثاني إلى إقرار تعهدات كل دولة طرف على احترام الحقوق المعترف بها في العهد، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، أما القسم الثالث من العهد فقد اتجه إلى إقرار الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية اللاإنسانية، وتؤكد باقي نصوص الجزء الثالث في العهد من المواد (10 – 27) على حريات الإنسان السياسية والمدنية، أهمها حقه في حرية الفكر والدين، حرية الرأي والتعبير، وفي المساواة

[1] - جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 90.

أمام القضاء، وعلى حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في الانتخابات، وحق الأقليات في التمتع بمكانتهم الخاصة.[1]

وركز القسم الرابع وحتى السادس من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على آليات الحماية المقررة في العهد، وكيفية تنظيم هذه الآليات، التي تضطلع بمهمة مراقبة تنفيذ ما ورد فيه، حيث تنص المادة**(40):** «**يلزم الأطراف في العهد بتقديم التقارير المختلفة بالتدابير المتخذة من قبلها، والخاصة بتجسيد الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان**».

<= ضمنها استنفاذ كافة الرسائل الداخلية المشروعة، وعدم تقديمه الرسائل أو الشكوى لأي طرف آخر.

- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: (44/ 128) بتاريخ 15 فيفري 1989، ودخل حيز النفاذ في يوليو 1991، بعد أن حصل على الحد الأدنى، وهو عشر صكوك تصديق أو انضمام، وحتى سبتمبر 1995 كانت ثمانية وعشرون دولة قد صادقت على هذا البروتوكول.

وهو يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فطبقا للمادة الأولى منه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، أما المادة الثانية من البروتوكول فتنص على وجوب قيام الدول الأطراف فيها بإرفاق التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمعلومات في التدابير[2] التي اتخذتها لنفاذه.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

[1] - أماني قنديل، "**حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم**"، مجلة السياسة الدولية، العدد (96)، أفريل 1989، ص 65.

[2] -

اعتمد هذا العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: (2200)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في جانفي 1976، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثون لدى الأمين العام، وفقا لنص المادة: (27)، وحتى 20 سبتمبر 1995 كانت قد صادقت على العهد وانضمت إليه 132 دولة.

يتضمن العهد ديباجة وواحد وثلاثون مادة، استهل الجزء الأول منه بإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحرياتها وانتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي هذا الإطار يؤكد العهد في جزئه الأول على حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها، ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون القائم على المنفعة المتبادلة، أما الجزء الثاني فيشتمل على تعهد من جانب كل دولة طرف في العهد بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة فيه وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق بما يتضمن الجزء الثالث نصوصا تؤكد على حق كل فرد في العمل، واعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة[1].

البروتوكول الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

البروتوكول الاختياري الأول:

يعد بمثابة صك ملحق بالعهد، دخل حيز التنفيذ أسوة بالعهد نفسه سنة 1976، وتحول الدولة المنظمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهدين، ومن الناحية العملية تقبل اللجنة أيضا الرسائل الواردة من

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص، 120 ، 121.

الممثلين القانونيين لهؤلاء الأفراد أو من أسرهم، إذا لم يكن بوسع الفرد أن يقدم الرسالة شخصيا، مع شروط خاصة يجب تحقيقها[1] منها:

- عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيآت التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

- كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق النظام المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البرتوكول في اجتماعات مغلقة.

- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إلى الدولة الطرق المعنية وإلى الفرد.

إن هذا البروتوكول متاح لتوقيع دولة وقعت العهد، تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

كما أن لكل دولة طرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثر ذلك يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة.

ومتى يبدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام البروتوكول وبأي تعديل سابق قد قبلته.

لأي دولة أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار[1].

[1] - بموجب رسوم رئاسي، انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول (الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989).

وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم يأتي الجزء الرابع لتنظيم متابعة تنفيذ نصوص هذا العهد، فالدول تتعهد بتقديم التقارير عن التدابير التي تتخذها، وعن تقدمها في ضمان احترام هذه الحقوق، ويضمن الجزء الخامس نفاذ هذا العهد وصحة إجراءاته.[2]

آليات الحماية المقررة فيه:

تتمثل عملية متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إلزامية تقديم التقارير من طرف الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان، ثم اللجان المختصة التابعة له، حيث تنص المادة: (19) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، والمقدمة طبقا للمادتين (16 – 17) وكذلك تلك المقدمة من الوكالات المتخصصة، أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة، بموجب المادة: (19)، أو إشارة لتلك التوصية العامة لأي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أي وثيقة يشار إليها فيها.

وتنص الفقرة (ب) من القرار على أن اللجنة هيئة رقابية مكونة من ثمانية عشرة خبيرا مشهودا بكفاءتهم، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اقتراح سري من قائمة المرشحين، ويكون اجتماع اللجنة سنويا لفترة يمكن أن تصل إلى ثلاثة أسابيع، ويقتضي اختصاص هذه اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وبذلك يظهر أن المجلس قد رأى في اللجنة هيئة يمكن أن تضطلع بدور شبه قضائي في العملية الرقابية، ويجوز طبقا للعهد الدولي

---

[1] - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، فيفري 2016.

[2] - وائل بندق أنور، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 139.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقيد بصفة عامة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، على عكس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهناك مجموعة من الحقوق لا يجوز التحلل منها.

إلا أن هذا الفرق بين العهدين لا يعني أنه لا توجد أسس تجمع بينهما، بل على العكس فمهما كانت مظاهر التفرقة بارزة هناك أسس جامعة هي:

- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد.

- تحرير الإنسان من قهر الإنسان، بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

- تحرير الإنسان من قهر ظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية.

- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه قدر الإمكان، عن طريق حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الأسس لم يكن ممكنا اعتمادها جميعا، وبتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة، أو عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى في فترة الخمسينات نتيجة الظروف السائدة آنذاك، ويتضح من ذلك أن نشاط الأمم المتحدة لم يتوقف عن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، حيث أصدرت عدة وثائق في مجال حقوق الإنسان، وتم إنشاء العديد من اللجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات[2].

عند اكتشاف دولة عضو في العهد أن دولة أخرى قد انتهكت بنود العهد، فإنه يمكن للدولة الأولى أن تلفت نظر الدولة المنتهكة بواسطة شكوى خطية، وينبغي للدولة المشتكى بها أن ترد على الدولة الشاكية

---

[1] - وائل بندق، مرجع سابق، ص 136.

[2] - بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 43.

مع الإشارة إلى إجراءات الداخلية، التي اتخذتها لإيقاف هذا الانتهاك، وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية لهذا النزاع خلال فترة ستة أشهر من تلقي الدولة المشتكى عليها إشعارا خطيا من الدولة الشاكية فإنه يمكن لهاتين الدولتين إحالة النزاع إلى لجنة حقوق الإنسان التي تنظر فيه[1].

وبعد الحصول على المعلومات الضرورية التي تخص النزاع من الدول المعنية والعمل على إيجاد تسوية ودية للنزاع، تمتلك اللجنة مدة اثنتي عشرة شهرا لإعداد تقاريرها، فإذا توصلت خلال هذه المدة إلى التسوية، فإن تقريرها يحوي سرد الحقائق مع الحل، وفي حال عدم التوصل إلى حل مرضي فإن تقرير اللجنة يقتصر على سرد بيان الحقائق، ويتم تسليم نسخ من التقرير النهائي المرفوع إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان للدول الأعضاء[2].

نظام شكاوى الأفراد:

نعني به تقدم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك الحقوق التي كفلتها له اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية المعنية، إذا توافرت شروط تقديم الشكوى، ومنها احتواء الاتفاقية المعنية على نظام الشكاوي وأن الدولة المشكو في حقها قد قبلت اختصاص اللجنة المذكورة في تلقي وبحث هذه الشكوى.

ويجيز البروتوكول المتعلق بالعهد تقديم الشكاوى ضد الدولة من الأفراد الداخلين في ولايتها، حيث تقدم الشكوى برسالة كتابية إلى لجنة الثمانية عشر، ويشترط البروتوكول عدة شروط في شأن هذه الرسائل، مفادها أنه لا يجوز للجنة تلقي أي رسائل من أفراد ضد الدولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد، كما يجب أن تقرر اللجنة عدم قبول الرسالة في ثلاث حالات:

---

[1] - سنيل عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص ص 129 130.

[2] -

- إذا كانت مغلقة أي غير موقعة.

- إذا كانت منطوية في رأي اللجنة على تعسف في استخدام حق تقديم الرسائل.

- إذا كانت منافية لأحكام العهد.

كما لا يجوز أيضا للجنة أن تنظر في الشكوى، إلا بعد التأكد من أنها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الفرد قد استنفذ جميع طرق الرجوع الداخلية المتوفرة، ولا يسري هذا القيد إذا كانت إجراءات الرجوع تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة، وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الرسالة في ضوء ما يقدمه الفرد والدولة من معلومات كتابية، تبلغ اللجنة ملاحظاتها إلى كل منهما، ويتضمن تقريرها السنوي موجزا لأنشطتها في مجال رسائل الأفراد.

إضافة إلى نظام التقارير والبلاغات والشكاوى، يوجد نظام التقصي والتحقق، وهذا الإجراء يقتصر على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة: **(08)** من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة: **(20)** من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي نصت على أن لجنة مكافحة التعذيب تملك سلطة تلقي معلومات تتعلق بادعاءات التعذيب فإذا رأت تم التأكد من صحة المعلومات ومؤكدة بأدلة لارتكاب التعذيب بشكل منظم في إقليم دولة طرف، فإنها تدعو الدولة المعنية إلى التعاون في بحث المعلومات، وأن ترفع لهذا الغرض ملاحظات بشأن تلك المعلومات[1].

وبعد بحث هذه المعلومات وغيرها من الأدلة المتاحة، قد تقرر اللجنة تسمية واحد أو أكثر من أعضائها إجراء تحقيق سري وعاجل، فإذا ما قررت ذلك فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون لإكمال التحقيق، وتشمل أيضا زيارة الأعضاء المعنيين للإقليم، وترفع النتائج التي يخلص لها الأعضاء إلى

[1] - إبراهيم بدوي، مرجع سابق، ص ص، 154، 159.

الدولة مشفوعة بتعليقاتهم ومقترحاتهم، ويجب أن تتم إجراءات التحقيق في سرية، وأن يشمل التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة على ملخص لتلك النتائج.

النصوص العالمية ذات المضمون الخاص

يقصد بالمضمون الخاص للنصوص العالمية تلك التي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان، أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من الناس، بصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو بالنظر إلى وضعيتهم الصحية أو لأي سبب آخر وهي عديدة نذكر أهمها:

1 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان، بناء على تكليف من الجمعية العامة، دخلت حيز النفاذ في

26 جوان1987 تهدف كما هو بارز من اسمها إلى العمل على القضاء على ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية أو المهنية مهما كان شكلها أو نوعها.[1]

تتألف من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلهام واضعي الاتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ لهذه الاتفاقية وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته، أو إلحاق الضرر بسبب التمييز أيا كان نوعه.

[1] - صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

كما بينت مواده الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب والمعاملة القاسية تطبيقا للمادة (2) من الاتفاقية.

فعلى الصعيد التشريعي، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه الأعمال (المادة (40))[1].

أما على الصعيد القضائي، فقد ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في الحالات التالية:

أ – عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم تخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب – عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

ج – عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

هذا وينبغي عل كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة موجودا في إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 08 إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بالمقابل ألزمت المادة (13) من الاتفاقية كل دولة، بضمان حق كل فرد يدعى أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه

[1] - حساني خالد، **محاضرات في حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/ 2015، ص 32.

السلطات في حالته على وجه السرعة بنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم[1]

الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت بحق المرأة في التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

كما تبنت عام 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في السابع من نوفمبر 1967 بموجب قراراها رقم 2263 (د. 22).

يتألف هذا الإعلان من 11 مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، كما شدد الإعلان على إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقية كحقها في التصويت والترشح لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.[2]

اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري

[1] - للإشارة فإن المادة (15) تضمنت إلغاء كل الأقوال التي ثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب وعدم الاستدلال بها لأدلة لإدانة المتهم.

[2] - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 436.

تم إقرارها بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006، والتي تسمى بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان في مارس 2006 في صياغة نصوصها، حيث تم التوقيع عليها من طرف 60 دولة أثناء عرضها للتصديق والاهتمام بتاريخ 20 ديسمبر 2006، وكانت كل من الجزائر، المغرب، تونس من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية في هذا التاريخ.

تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الاختفاء القسري قد انتشرت بشكل واسع في أمريكا اللاتينية في ظل الدكتاتوريات العسكرية خلال الفترة من (1970 – 1980) مثل الحكم العسكري لبينوشي في الشيلي، وهو ما ترتب عنه موت واختفاء ألاف الأشخاص خاصة في الشيلي والأرجنتين، خلال الحكم العسكري بقيادة الجنرال "فيديلا"[1].

كما أن ظاهرة الاختفاء القسري تعرف انتشارا واسعا في مختلف القارات ومنها: النيبال، كولومبيا، العراق، الشيشان، والسجون السرية التي أنشأتها المخابرات الأمريكية في غوانتانامو بكوبا في إطار حربها على الإرهاب.

تحوي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري على 45 مادة محررة بشكل مطول مسبوقة بديباجة، تؤكد في مادتها الأولى أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي كان (حالة حرب، تهديد، عدم الاستقرار السياسي الداخلي، حالة طوارئ...) لتبرير ممارسة الاختفاء القسري (المادة 1، 2).

وتعد الاتفاقية نقطة تقاطع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عرفت في مادتها الثانية الاختفاء القسري بأنه «**التوقيف، الحبس، الاختطاف أو أي فعل أو شكل من سلب الحرية، يرتكبه مستخدمين للدولة أو بواسطة أشخاص يتصرفون بترخيص أو بعدم**

[1] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 145.

أو بموافقة الدولة، ويكون ذلك الفعل متبوعا بنكران أو رفض الاعتراف بسلب الحرية وعدم الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان تواجده، بحيث يحرم من الحماية القانونية».

وتم إنشاء لجنة خاصة لحالات الاختفاء في سبتمبر 2008 مكون من 10 خبراء مستقلين، منتخبين ل4 سنوات قابلة للتجديد، تقوم بعدة وظائف:[1]

- دراسة تقارير الدول.

- الإجراءات العاجلة أو المستعجلة.

- تلقي الشكاوى الفردية.

- إجراء تحقيقات.

المبحث الثالث: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الحماية

تتطلب حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي، وجود علاقات خاصة تربط بين دول التنظيم الإقليمي، سواء على مستوى الجغرافيا أو التاريخ أو ترابط المصالح المشتركة ويرجع اتجاه المنظمات نحو عقد مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم بين دول المنطقة الواحدة، بما لا ترى معه تلك الدول مساسا في الاعتراف بالحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة، والاحتكام إلى لجنة منها والخضوع لأحكام منبثقة عن منظمة تمثلها. ولقد سعت الأمم المتحدة إلى تشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، باعتباره هدفا مشتركا لكل منهما ورغم كثرة المنظمات الإقليمية إلا أن هناك عددا قليلا منها فقط يعنى ضمن عدة أمور بمسألة حقوق الإنسان، وما استحدثته من آليات لحماية هذه الحقوق.

[1] - حساني خالد، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يرتكز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تمت صياغتها تحت رعاية المجلس الأوروبي، حيث جاءت الدعوة في هذا الإطار لعقد اتفاقية أوروبية حول حقوق الإنسان، من منظمة مجلس أوروبا[1] في سياق الاتجاه الذي ظهر عقب الحرب العالمية الثانية بأوروبا، والذي ينادي بالوحدة الأوروبية، وبالشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري، وخلصت الجهود إلى وضع نصوص تفصيلية لإنشاء تنظيم أوروبي لحقوق الإنسان، تجسدت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وانضمت إليها جميع الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا[2].

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، ولذلك تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، تم تعديل الاتفاقية أكثر من مرة تبعا لتطور الأحداث، وتتكون من مقدمة وتسعة وستون مادة، مع وجود عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية تصل إلى إحدى عشرة بروتوكولا.

وتبنت الاتفاقية المزيد من التحديد لتعريف حقوق الإنسان، ووضعت أداة لتنفيذ الالتزامات القانونية، وتؤكد في مقدمتها أن حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير[3] وذات ميزات مشتركة من التقاليد السياسية والمثل العليا كالحرية وسيادة القانون ، قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي للحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرتبط بهذه الاتفاقية وما تلاها من بروتوكولات واحد وعشرون دولة أوروبية، وهي ذات دلالة خاصة، وأهمية حقيقية في البنية الأوروبية، وأهمية هذه الاتفاقية

---

[1] - أمحمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، بيروت: دار كاكوس، 2001، ص 125.

[2] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 170.

[3] - محمد عصفور، **ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية**، من سلسلة «لكتب لمستقبل العربي»، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 231.

لن تكمن فقط في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها، بل تتعداها إلى آليات الحماية المقررة التي تصبغها على هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ والعمل من خلالها على حسن ضمان تطبيق ما اشتملت عليه من مبادئ وأحكام.

آليات الحماية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وضعت الاتفاقية الأوروبية آليات فعالة، قادرة على حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها البروتوكولات اللاحقة، وبلغت حوالي إحدى عشرة بروتوكولا، وتتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لجنة الوزراء، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1 – اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتشكل هذه اللجنة من كافة الأعضاء المنتمين إلى مجلس أوروبا، بتعداد عضو واحد لكل دولة، ينتخبون بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي من الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع خمس مرات سنويا في مقرها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، تستغرق الدورة الواحدة أسبوعين، وتعتمد قراراتها بأغلبية الأصوات[1].

ويكون اختصاص اللجنة إما إلزاميا أو اختياريا، فهو إلزامي في جميع الحالات التي يشير فيها أحد الأطراف إلى أن هناك انتهاكات للاتفاقية من جانب طرف آخر، وعندئذ تلتزم اللجنة بفحص الشكوى، وإذا ما أخفقت في تسوية ودية أو في التوفيق، ترفع تقريرا إلى مجلس الوزراء، الذي يحدد ما إذا كان هناك انتهاك للميثاق أولا ثم تدابير العلاج ثانيا. ويلزم الطرفان بهذا القرار ويكون اختياريا إذا ما رفعت إليها شكوى من أي شخص أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص، والصفة الاختيارية

[1] - محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، ط1، الجزائر: دار بجاية للنشر والتوزيع، 2002، ص 72.

لاختصاص اللجنة تعني أن أطراف الاتفاقية إما أن يعلنوا مقدما قبولهم أو عدم قبولهم لهذا الوجه من وجوه الاختصاص وفي جميع الحالات يشترط توفر:[1]

- أن ترفع بعد استنفاذ سبل الرجوع الداخلية.

- ألا تكون مقدمة من مجهول، أو تكون قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتحقيقها أو تسويتها أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس أو تعسفية.

- أن تكون جلسات اللجنة المنعقدة سرية.

وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مستوفاة شكلا وبحضور الطرفين وحققت فيها عند الاقتضاء لمعاونة الدول المعنية، تضع تقريرا بالوقائع والحل وترسله إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء، أما في الحالة التي يتعذر فيها إيجاد حل جاز للدول الشاكية أو المشكو بها أو دولة المواطن الذي انتهك حقه رفع الأمر إلى المحكمة، وإذا لم يرفع خلال ثلاثة أشهر أصدرت لجنة الوزراء قرارا تفصل من خلاله فيما إذا كان قد حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية، وفي حالة الإخلال تحدد اللجنة المعنية مهلة لاتخاذ التدابير المتماشية مع قرار لجنة الوزراء.

2_ لجنة الوزراء

تتكون لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي من وزراء خارجية الدول في الاتفاقية كهيئة أساسية للمجلس، أسندت لها مهام رقابة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقيات، ما يعني أنه في حالة لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام لجنة الوزراء لتقرير اللجنة، فإنه على لجنة الوزراء تقرير ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية،

[1] - عزوز غربي، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2012/ 2013،ص 115.

ويعتبر هذا الإجراء شبه قضائي تقوم به هيئة سياسية غير أنه من الناحية العلمية تتخذ لجنة الوزراء قراراتها على أساس آراء وتوصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن[1].

3_ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتختص في النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في الاتفاقية وتختص أيضا في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المحالة عليها من الأعضاء أو من اللجنة وتعويض الطرف المتضرر، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حكم المحكمة التي هي طرف فيها وأحكام المحكمة الأوروبية نهائية، وتتولى لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة التي ترفض حكم المحكمة في المجلس الأوروبي[2]. ومما سبق يتضح جليا أن مجلس أوروبا وانطلاقا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قام بوضع أحد أكثر نظم حقوق الإنسان رقيا وتطورا وفعالية على المستوى الإقليمي، ويكفي كدليل على فعاليته أنه النظام القانوني الوحيد الذي انشأ هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف، بل أكثر من ذلك يستطيع الأفراد العاديون اللجوء إليها لمقاضاة هذه الدول عند خرقها للحقوق المعترف بها، كما تكمن أهميته كذلك في كونه مزودا بإطار مؤسس غايته تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في القارة الأوروبية.[3]

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

---

[1] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 72.

[2] - الدقاق محمد السعيد وآخرون، **حقوق الإنسان**، المجلد الأول: الوثائق العالمية، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1988، ص 29.

[3] - محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، ط1، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 160.

تم التوقيع عليها في 22 نوفمبر 1969 بكوستاريكا، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، تحتوي على ديباجة و82 مادة، دعمت الاتفاقية ببرتوكولات إضافية، هذه الاتفاقية مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة الإعلان الأمريكي، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، وتتضمن تفاصيل أكثر من غيرها فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وقد نصت على إنشاء جهازين للفصل فيما بين الدول الأطراف.

1_ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت عام 1959 من طرف مجلس منظمة الدول الأمريكية، تتألف من سبعة7 أعضاء، تختص في تنمية حقوق الإنسان والدفاع عنها بين شعوب أمريكا، وأصدرت توصيات للحكومات الأعضاء من أجل المزيد من مراعاة حقوق الإنسان، وإعداد دراسات وتقارير وتلقي المعلومات من طرف الدول فيما يخص حقوق الإنسان، كما تختص كذلك في النظر فيما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتنظر في الشكاوى المعروضة عليها من طرف الدول، أما تلقي الشكاوى من الأفراد فهو اختياري، وتقوم أيضا بتشكيل لجان وطنية وإقامة مؤتمرات لنشر الوعي بحقوق الإنسان[1]

2_ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر جهازا قضائيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية، تتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وتختص ب:

[1] - الدقاق محمد السعيد، مرجع سابق، ص 31.

- الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية، وتفسير الاتفاقية أو أي معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، في منظمة الدول الأمريكية دون غيرها، وتصدر فتاويها من أجل إزالة التناقض بين التشريعات المحلية والاتفاقيات العالمية[1].

تتمتع المحكمة الأمريكية باختصاصين: استشاري وقضائي.

بالنسبة للاختصاص الاستشاري، نصت المادة: (04) على أن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي استشاري من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب للاستشارة فيه متصلا باختصاص الجهاز وفي حدوده، والآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فيشمل القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف، التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية.

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[1] - بوحرود لخضر، **حقوق الإنسان والوضع الدولي الراهن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012، ص 138.

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر نيروبي **1981**، [1]دخل حيز التنفيذ في **1986**، يتكون الميثاق من ديباجة وهي جزء من هذا الميثاق، وثلاثة أقسام تحتوي (**68**) مادة، ركزت ديباجة الميثاق أساسا على مرجعية هذا الميثاق والتي هي فصائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية باعتبارها إطارا لهذه الحقوق، وأن حقوق الإنسان متضمنة في حقوق الشعوب واحترامها، وكذلك الارتباط بين حقوق الأفراد وواجباتهم إضافة إلى اهتمامها بالحق في التنمية، وضرورة العمل من أجل تحرير إفريقيا من الاستعمار والتمييز العنصري.

بالنسبة لأقسام الميثاق يعني القسم الأول بالحقوق الفردية، ويورد قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على غرار ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية، ويرى عدم إمكانية الفصل بين أي نوع من هذه الحقوق.

أما القسم الثاني فيعتبر الشيء الجديد في هذه الوثيقة مقارنة بما سبقها من اتفاقيات دولية فقد أورد حقوقا جديدة كحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الدول في ممارسة سياستها على ثرواتها، الحق في التنمية، الحق في السلم والحق في سلامة البيئة.[2]

بالنسبة للقسم الثالث فيشتمل على الواجبات التي نذكر منها ما هو خاص بالدول الأطراف في الاتفاقية ومنها ما هو خاص بالأفراد.

كما نصت الاتفاقية على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تتألف من إحدى عشرة عضوا ترشحهم دول الميثاق، وتختص هذه اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، من خلال إجراء بحوث ودراسات للمشاكل المتعلقة بأفريقيا، والتعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية.

---

[1] - بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في قانون حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013/ 2014، ص 13.

[2] -

تختص كذلك في حماية حقوق الإنسان والشعوب، ولها مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة، وتتلقى الشكاوى من الدول، مع إعلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية **(الاتحاد الإفريقي حاليا)**، لكن بعد أن تكون الدولة المتضررة قد أبلغت الدولة الأخرى ولم تتلق فيها أي رد منها في ظرف ثلاثة أشهر[1]

اعتمدت الدول الإفريقية في قمة واغادوغو **1998**، بروتوكولا إضافيا للميثاق يتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات، فيما يتعلق بتطبيق الميثاق والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تأسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينافاسو في 9 جوان 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004[2].

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط، ويمكن للمحكمة البث في قضايا ونزعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي وبروتوكول المحكمة، وأي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية، وقد حددت الجهات التي يمكنها رفع المنازعة أمام المحكمة وهي:

اللجنة الإفريقية، الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة، والمنظمات الإفريقية التي تتكون من دول ومنظمات غير حكومية التي صفة مراقب أمام اللجنة وأخيرا الأفراد.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاريا بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها بموجب طلب يقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، وأخيرا للمحكمة سلطه اقتراح التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها، وأيضا سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها.

---

[1] - انظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان http://www.achpr.org/ar/mechanism

[2] - انظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان http://www.achpr.org/ar/mechanism

وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و34 من البرتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية:

- تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (5) من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة، لتلقي مثل هذه الشكاوى وحتى تاريخ مارس 2013، لم تقم سوى غانا وتنزانيا وملاوي، مالي، بوركينافاسو بإصدار هذا الإعلان.

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة **1969**، أين قام مجلس الجامعة العربية بإصدار قراره رقم **(2486)**، بتاريخ 16 مارس 1969، القاضي بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان والمنظمة أساسا اتخاذ إجراءات انعقاد اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان.

وأصدرت بعد ذلك مجلس الجامعة في 11 مارس 1970 قراره رقم **(2650)** القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المتعلقة بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويكون نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويراعي ظروف الدول العربية التاريخية، والتراث الحضاري والثقافي وفي سبتمبر 1970، شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإعلان إلا أن عمليات التأجيل التي مسته أخرت من إعداد هذا الميثاق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان، فرض على الحكومات العربية ضرورة المبادرة التي ظهرت في صور عديدة، من أمثلتها مبادرة الأردن التي أدرج فيها موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي، ضمن جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الدول العربية، وكذلك قيام عدد

[1] - أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص 177.

من الشخصيات العربية البارزة بتوجيه نداء إلى الأمين العام للجامعة، يطالبون فيه بوجوب قيام الجامعة بمناقشة فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والمشاركة العربية في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان **1993**، حيث اعتمد مجلس جامعة الدول العربية سنة من بعد ذلك مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في دورته العادية رقم: (102) المنعقدة في سبتمبر 1994[1].

يتكون الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام، تتوزع أحكامه على ثلاثة وأربعين مادة، يضم القسم الأول مادة واحدة تتحدث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تمثل تحديا صارخا للكرامة الإنسانية، وعائقا يحول دون التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية[2].

أما القسم الثاني يتضمن المواد: **(2 – 32)** يتحدث عن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية، وذلك استرشادا بالتقسيمات المتعارف عليها في مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

القسم الثالث يضم مادتين (40 – 41) تتعلقان بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان تتولى مهمة تلقي التقارير من الدول الأعضاء، فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

أما القسم الرابع الذي يضم المادتين (42 – 43) فيتناول المسائل الإجرائية العامة، كالقواعد الخاصة بطريقة التصديق على الميثاق، وتاريخ دخوله حيز النفاذ، وكيفية الانضمام إليه.

وبالرغم من عوامل الانسجام المتواجدة بين الأطراف المكونة للميثاق، إلا أنه لم يخل من التحفظات، حيث أكدت سبعة بلدان عربية وجود تحفظات عليه، فأوردت الإمارات رؤيتها بضرورة أن يتماشى الميثاق

[1] - رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 108.

[2] - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 188.

في روحه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، في حين رأت البحرين تأجيل بحث هذا الموضوع إلى حين البث في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب[1].

كما أعلنت عمان صراحة أنها لا توافق على الميثاق، وطالبت الكويت بتأجيل النظر في المشروع لغاية صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان في مجلس وزراء العدل العرب، أما السعودية فأوضحت أن نظام الحكم فيها يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ومبادئها التي ترعى حقوق الإنسان وتحميها وتضمنها في مجالات شتى، وقد صادقت مثلها مثل بقية الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي منقوصا من آليات الحماية لحقوق الإنسان، رغم أن هناك من يؤكد على احتمال أن يكون دور الرقابة موكلا للجنة العربية لحقوق الإنسان، التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 سبتمبر 1968، وقد يكون بذلك العمل العربي شبيها بعمل منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قبل وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبعد أن وضعت تلك الاتفاقية أعطت دورا أكبر لمجال حماية حقوق الإنسان[2].

تتكون اللجنة من عدد مساوي لعدد الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ولكل دولة الحق في أن يمثلها مندوب أو أكثر داخل اللجنة، وصوت واحد عند الاقتراع على القرارات، ونشير إلى أن إنشاء مثل هذه اللجان الإقليمية، كان بطلب من الأمم المتحدة التي أكدت على المنظمات الإقليمية لما فيها جامعة الدول

---

[1] - المعهد العربي لحقوق الإنسان، **"الميثاق العري لحقوق الإنسان"**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (12)، السنة الثانية، أكتوبر 1995، ص 200.

[2] - إبراهيم علي بدوي الشيخ، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص ص، 113، 114.

العربية، بضرورة إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان تتولى حماية حقوق الإنسان، ومتابعة تلك الحماية في ظل التعارف بين الأمم المتحدة، ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة العربية بإعداد صيغ مشاريع اتفاقيات يجري التصويت عليها، كما تولي اهتماما خاصا بالنزاع الإسرائيلي، إضافة إلى وضع برنامج عمل لكيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي.

لجنة الخبراء

رغم أن الميثاق جاء منقوصا من آليات الحماية، لكن هذا لا يعني عدم وجودها كليا حيث نصت المادة: (40) منه على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان، تختص بعدة مهام منها:

- تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء على النحو التالي:

- تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

تقرير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة[1].

ترفع اللجنة تقاريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة في الجامعة، ما يعني أن الرقابة التي تمارسها لجنة خبراء حقوق الإنسان تنحصر في دراسة التقارير المقدمة لها من الدول، ومن ثم لا يجوز تقديم شكاوى أو بلاغات للجنة، مما يجعل من الرقابة المقررة للجنة خبراء حقوق الإنسان رقابة ضعيفة، وتعمل أيضا لجنة الخبراء على رفع تقرير للجنة العربية لحقوق الإنسان، التي لها أن تقرر نشره أو عدم نشره، ما يعني ضمنيا أن لجنة خبراء حقوق الإنسان تستعمل كلجنة فرعية تعرض أعمالها على لجنة رئيسية هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مما يطرح بلا شك مشكلة في هذه الآلية من الرقابة

[1] - إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 115.

باعتبار أن اللجنة العربية تتكون من ممثلي جميع الأعضاء في اللجنة العربية، سواء كانوا أطرافا في الميثاق العربي أو لم يكونوا أطرافا فيه[1]. منهم على الأقل من جنسيتها، وتنتخب اللجنة السياسية في جامعة الدول العربية واحد منهم وتنتخب المحكمة رئيسا لها، ونوابا للرئيس حسب الحاجة.

يبلغ عدد قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان سبعة قضاة، يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص المرشحين، حيث ترشح كل دولة شخصين منهم، وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا، وينتخب القضاة من بين أولئك المرشحين عن طريق الاقتراع السري وقرارات المحكمة تتميز بقوة النفاذ، بحيث لا تقبل الطعن فيها لنهايتها، أما عن مدة ولاية القضاة فهي ست سنوات قابلة للتجديد[2].

تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بجملة من الاختصاصات:

- النظر في الدعاوي المرفوعة لها من قبل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في حال عدم توصل اللجنة إلى حلها بطريقة ودية.

- تقديم الآراء الاستشارية، كتفسير ميثاق حقوق الإنسان العربي.

- تحديد الالتزام المفروض على الدول المعنية.

ومما سبق يتضح أن النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، يتجاذبه تيارين:

- تيار حكومي رسمي تتبناه جامعة الدول العربية.

تيار غير حكومي يعبر من جهة عن إرادة ترسيخ الوعي لدى المواطن العربي بحقوق الإنسان، وجعله مطلبا أساسيا، لا يمكن التنازل عنه، ويكشف من جهة أخرى عن تلك الهوة القائمة بين حكومات الدول العربية وبين شعوبها.

---

[1] - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 40.

[2] - إبراهيم بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 119.

لكن لابد من التأكيد على أنه في حالة الترتيبات الإقليمية، فإن العدد المتنامي نسبيا للدول المنظمة طوعيا في إقليم جغرافي واحد، وما يفترضه ذلك من تقارب جغرافي وتشابه ثقافي وسياسي واقتصادي بين هذه الدول، يسمح بتجاوز معايير الحد الأدنى المنصوص عليها في الصكوك الدولية إلى معايير تكون أفضل منها، كما ينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها، ويكون ذلك[1].

ونظرا لنقص الفعالية للمبادرات الرسمية المطروحة على المستوى العربي في مجال حقوق الإنسان، فإن الجهود على المستوى غير الرسمي لم تتوقف، حيث انعقد في إيطاليا مؤتمر لجنة الخبراء العرب في 5 ديسمبر 1986، بدعوة من المعهد الدولي للدراسات الجنائية بروما، أين أعلن فيه عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي يتضمن من ديباجة وخمسة وستون مادة، تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، أهم ما يميزه هو النص على تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان وهما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1_ اللجنة العربية لحقوق الإنسان

نظرا لخصوصية المنطقة العربية والحاجة إلى إنشاء مشروع يوحي بالثقة ويغري الرأي العام ويدعمه فاللجنة مشكلة من إحدى عشرة عضوا، ولكل طرف فيها الحق بترشيح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسيتها، ويمكن لنقابات المحامين في كل دولة أن تتولى ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية، وذلك تأكيدا للدور البارز الذي يمكن أن تلعبه بعض المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولقد تضمنت المادة: (53) اختصاصات اللجنة من أهمها:

[1] - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 41.

- العمل على تعزيز حقوق الإنسان، وتعميق الوعي بها من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات وتنظيم الندوات، وتؤكد على حق الدول الأطراف في الميثاق في اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بمعنى لكل دولة الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق، ويكون بإمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق، وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوضيحات تخطر بها الأطراف المعنية، وتقوم بنشرها، وللجنة كذلك صلاحية إحالة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1].

2_ المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون الهيئة العامة للمحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول المصادقة على الميثاق، ولا يكون فيها أكثر من قاضي واحد من الدولة نفسها، وترشح كل دولة ثلاث قضاة يكون اثنان[2]كنتيجة الواحدة من الحالات الآتية:

- تحديد معايير أكثر تفصيلا وأكثر حماية لحقوق الإنسان، فالميثاق العربي لم يقدم أية أحكام تلبي هذه الوظيفة بل على العكس تماما.

- وضع المعايير العملية لحقوق الإنسان في إطارها الطبيعي الخاص (الثقافية، الدينية، الجغرافية والسياسية)، وقد أورد الميثاق العربي خاصة في ديباجته حقوق الإنسان واضعا إياها في إطار الانتماء إلى العروبة والإسلام مع إشارة خاصة إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وهو نص يتعرض بدوره لانتقادات شديدة بسبب قصوره عن توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية.

---

[1] - حسين جميل، **في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 265.

[2] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 74.

أورد الميثاق العربي خمس إضافات تتعلق بحقوق الشباب، حق الملكية الخاصة، الحق بطلب اللجوء السياسي، الحق في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويفترض كل ذلك أن تكون الدول المعنية قد صادقت على أبرز العهود المكملة والمتممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان، وهذه هي الحال بالنسبة لأغلبية الدول العربية، لكن الملاحظ أن عددا من الدول العربية، لم تصادق على هذين العهدين رغم أنها صادقت على عدد من المعاهدات الدولية المتخصصة، وهو ما يعني أن أبرز إيجابيات الترتيبات الإقليمية العربية هو أن ترتضي هذه الدول معايير لحقوق الإنسان تلتزم بتعزيزها وحمايتها، لكن شرط أن لا يكون ذلك على حساب تدني في المعايير الدولية[1].

[1] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الثالث

حقوق الانسان السياسية في دساتير الدول المغاربية

(تونس، الجزائر، المغرب) والضمانات المقررة لحمايتها

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في دساتير الدول المغاربية تونس، الجزائر، المغرب

بعد ظهور فكرة الحريات العامة في العصور الأولى كقيد على سلطة الحكام، هدفها وقف استبداد الحكام وضبط تصرفاتهم في مواجهة الافراد، غير أنه تبين فيما بعد أن تدخل الدولة وحده يمكن أن يكلف ممارسة هذه الحريات، وتعرف الحريات العامة[1] على أنها إمكانية التصرف دون إكراه مادي أو معنوي، وهي مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد والضمانات القاضية بعدم اعتداء الغير عليها.

وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية في مختلف محطات تعديل الدستور المتتالية، فما هي أهم التطورات التي شهدتها الدساتير الجزائرية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية؟

المطلب الأول: حقوق الانسان وحرياته الأساسية في دستور 1963، 1976:

صدر هذا الدستور بعد نيل الجزائر استقلالها مباشرة، حيث تم اعداد مشروعه في 31 جويلية 1963، واستفتى الشعب حوله في الثامن من سبتمبر 1963، وصدر في 10 سبتمبر 1963.

يلاحظ أن المشرع الدستوري وإن بدا في هذا الدستور عاملا بأسلوب الجمعية التأسيسية وهو من الأساليب الديموقراطية، اقتصر في مناقشته على المستوى الحزبي الضيق، الشيء الذي دفع بعض أعضاء المجلس التأسيسي إلى الاستقالة[2].

كما يلاحظ أن عمر هذا الدستور كان قصيرا جدا، كما شهدت هذه الفترة الزمنية صراعات شديدة على السلطة، وهو ما كان له الأثر البالغ على مسألة حقوق الانسان، وقد احتوى الدستور على المبادئ

---

[1] - ان مفهوم الحريات العامة ظهر في اشكاله المختلفة في القرن الثامن عشر، إثر الثورات الإنجليزية، الامريكية، الفرنسية وتجسدت فيما بعد في إعلانات حقوق الانسان والدساتير التي أصبحت المصادر الأساسية لها.

[2] - فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 57.

الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، مع التركيز على الدور الذي لعبه حزب جبهة التحرير الوطني آنذاك[1].

أما مسألة حقوق الإنسان وحرياته فقد كانت الأولوية لحقوق العمل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما باقي الحقوق والحريات الأساسية فهي متأخرة كون دستور 1963 عالجها في فصل يسمى الحقوق الأساسية، وخصص له المواد من 12 – 20، والتي تضمنت المساواة بين كل أفراد المجتمع من الجنسين ومنعت أي تمييز بين الرجال والنساء، وهو ما تضمنته المادة 12، كما نصت المادة 13 على حق الانتخاب الذي هو حق لكل مواطن بلغ سن 19[2].

أما المادة: (14) فتمنع الاعتداء على حرية المسكن سواء من طرف الأفراد أو من طرف السلطات العمومية بالتفتيش دون إذن قضائي، أما فيما يتعلق بالحريات ذات الطابع الجماعي فنجد:

1 – حرية الصحافة:

إن القراءة المتأنية لدستور 1963 تكشف أن المادة 19 قد نصت على أن الجمهورية تضمنت حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحرية الاجتماع، لكن بالرغم من هذا الاعتراف بحرية العمل الصحفي، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة لم تسمح بوجود أي وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية، تكون معارضة لتوجهات الحزب الواحد المهيمن آنذاك على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكانت وسائل الإعلام بالرغم من بساطتها عبارة عن أجهزة تابعة لمؤسسات الدولة، وتهدف إلى خدمة التوجهات السياسية للنظام الجزائري في تلك الفترة،

---

[1] - بعد انقلاب الرئيس الراحل هواري بومدين في جوان 1965 توقف العمل به مباشرة للتفصيل أكثر انظر: سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط1، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص 59.

[2] - سكينة عزوز، **الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غ م، 2008، ص 34.

لذلك تم إحكام السيطرة على مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، وكانت تعتبر من أهم القطاعات الحكومية.

2 – حرية التجمع:

هي من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان، وقد نص المؤسس الدستوري في المادة: (19) الفقرة الأخيرة: «**إن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور** لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية، كان هذا الحق يمارس فقط فيما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم، فجاءت أغلب التجمعات هادفة إلى دعم الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا وجود لاجتماعات معارضة لسياسات الحزب الحاكم.

3 – الحق في إنشاء الجمعيات:

للمواطن الحق في تأسيس الجمعيات[1]، وهو ما ورد في أحكام المادة: (19)، لكن الواقع شهد آنذاك نوعا من التضييق على الحياة الجمعوية، إلا أنها كانت موجودة وتحمل طابعا جماهيريا، وتهدف إلى خدمة توجهات النظام السياسي، وإضفاء نوع من الشرعية على مشاريعه وتوجهاته.

غير أن الحديث عن الجمعيات بمفهومها الليبرالي المستقل عن الدولة فلم يكن لها وجود في ظل الدولة الوحدوية، لأنها منافسة للدولة ومصدرا لتهديد كيانها.

4 – حرية تكوين الأحزاب: لم يسمح في هذه الفترة بوجود أحزاب خارج إطار الحزب الواحد، وكان ينظر إلى ذلك على أنه خيانة لقيم الثورة، فكانت كل التيارات السياسية منطوية تحت غطاء الحزب الواحد.

[1] - قانون الجمعيات 79/ 71، والمعدل بمقتضى الأمر 72/ 21 بتاريخ 07 جوان 1972.

حزب جبهة التحرير الوطني، وبالعودة إلى المادة: (22) من نفس الدستور أي دستور 1963 نجدها تنص على: «**لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات الأساسية السالفة الذكر للمساس باستقلال الأمة، وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ونشأة الجمهورية، ومطامع الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني**، والملاحظ في هاته المادة التخوف من الاعتراف بهذه الحريات، حيث يعمل على تقييدها وتوجيهها بما يتماشى والتوجهات السياسية والإيديولوجية، وبالتالي ما الجدوى من الاعتراف بها، وكيف ستبنى للدولة القوية في ظل هذا الانغلاق والتقييد؟

وعليه نستخلص النقاط التالية حول حماية حقوق الإنسان في دستور 1963:

* عدم الإحاطة بكل الحقوق المتعلقة بالإنسان.

* الحقوق التي أوردها دستور 1963 قيدت في كل مرة بعبارة – في إطار القانون – بما فيها الحق النقابي، حق الأحزاب....

* الصراع على السلطة لم يعط المشرع الجزائري ولا الفرد الوقت الكافي لإحقاق ما ورد من مواد متعلقة بالحقوق والحريات العامة، بعد توقف العمل به فكانت أحكام الدستور محدودة زمنيا وتعطل العمل بما فيها ما تعلق بحقوق الإنسان بل إن الصراع حول السلطة أدى إلى قمع كل صوت يشكل معارضة سياسية لنظام الحكم السائد، والقائم على الحزب الواحد.

دستور 1976:

عرض على الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976 بعد إعداد مشروعه التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، وتم فيه المزج بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن، حيث تثبت الأولى الشخص باعتبار آدميته، أما الثانية فتثبت له باعتبار انتمائه للدولة، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسية فقط، فالطفل مثلا يتمتع بحقوق الإنسان لكنه لا يتمتع بحقوق المواطنة، أي أن حقوق الإنسان

تنشأ عن رابطة أصلية لصيقة بالإنسان وهي الآدمية، أما حقوق المواطن فتنشأ بناء على الرابطة القانونية التي يكتسبها الشخص بانتمائه إلى دولة ما، وعليه حقوق الإنسان أعم وأشمل وبذلك المشرع الجزائري أشار إلى المصطلحين معا، مسايرة منه لحركات التحرر ومساندة الشعوب على نيل حريتها واستقلالها.[1]

ينظم هذا الدستور مسألة حقوق الإنسان في المواد من 39 إلى 73، أي حوالي 34 مادة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري توسع في مسألة حقوق الإنسان أكثر من دستور 1963، ومرد ذلك إلى استقرار الأوضاع مقارنة لما كانت عليه عقب الاستقلال مباشرة، إذ كان الاهتمام منصبا على بناء الدولة، وإظهار ركائزها الأساسية دون التفصيل في باقي المسائل بما فيها الحقوق والحريات.

إن التوسع لقضايا حقوق الإنسان الذي عرفه دستور 1976 نلخصه في المادة: (42) المتعلقة ب**ضمان** الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، إذ بعد أن شملتها الحقوق الواردة في المادة: (39) المتعلقة بكفالة الحقوق والحريات للمواطنين رجالا ونساء، وما ورد في المادة: (40) من ضمان المساواة بين كل المواطنين في المادة (42) ليفرد للمرأة بمنحها مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان ذلك تزامنا مع مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، التي نادت بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وعليه فالمشرع الجزائري لم يعمل على تجسيد تلك الحقوق في الواقع بصورة فعالة، وإنما مجرد التنصيص عليها في الدستور استجابة للنداءات الدولية السابقة الذكر للتخلص من الضغط المحلي والدولي القائم بشأنها.

وبالتالي هذا التوسع في الحقوق الوارد في دستور 1976 لم ترافقه الحماية الكافية بحيث يورد في المادة: (73) شروط إسقاط تلك الحقوق، أي سوء نية المشرع بوضع القيود دائما موجودة فهو توسع مس حقوق دون أخرى كحق إنشاء الأحزاب السياسية المعارضة مثلا.

---

[1] - الملاحظ أن هاته الصياغة جاءت نتيجة التأثر بما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية.

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان في دستوري 1989 و1996:

- دستور 1989: يشكل هذا الدستور تحولا بارزا في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة، إذ تم التخلي عن النهج القديم، القائم على أساس النظام الاشتراكي الذي يقدس المجموع وتبني نهج يحاول الجمع بين الفرد والمجموع.

وبذلك تحول دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون[1]، وهذا التحول مرده التطورات التي عرفتها الساحة المحلية والدولية، ومنها ظهور أحزاب معارضة تبنت أفكارا جديدة وبرامج مختلفة، ضف إلى ذلك الركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وتردي الوضع السياسي أين انفجر الشارع الجزائري وانتهى بأحداث أكتوبر 1988، التي صاحبتها انتكاسة لحقوق الإنسان في الجزائر، فتمخض عن كل ذلك دستور جديد 23 فيفري 1989، الذي يعد قفزة وتحولا في مجال حقوق الإنسان مقارنة بدستور 1963 – 1976.[2]

فقد تبنى دستور 1989 التعددية وأقر مبدأ الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية، حرية التجارة والصناعة وإصلاح المؤسسات التعليمية والقضائية والاستشارية، وتم حذف كل التوجهات الاشتراكية عن الحريات العامة، وتم تقليص الحريات ذات الطابع الاجتماعي، والاقتصادي، وتم الاعتراف في المقابل بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي[3].

---

[1] - الدستور البرنامج هو نوع منتشر في الدول الاشتراكية، أي تبني الدستور لسياسة الحزب الواحد فيصبح الدستور برنامجا للحزب، أما دستور القانون فيتضمن كيفية التنافس على السلطة بين الأحزاب، وكيفية تحقيق الانسجام بين السلطات. انظر الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 120.

[2] - سكينة عزوز، مرجع سابق، ص 37.

[3] - وحيد عبد المجيد، **مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 271.

- حرية الصحافة:

من أهم الآليات التي تقوم عليها التعددية هو وجود وسائل الإعلام المستقلة عن الدولة، وقد كرس دستور 1989 هذا الحق غير أن المواد 35 إلى 39 تحدثت عن حرية التعبير ولم تنص على حرية الإعلام صراحة، إلا أنه أعطى حرية الإعلام والصحافة مفهومين جديدين يتوافقان ومتطلبات التوجه الليبرالي، وما تقتضيه الحياة الديمقراطية، فقد صدر القانون 7/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المنظم للإعلام والصحافة، وتجدر الإشارة إلى الولادة العسيرة لهذا القانون، حيث تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في 26 جويلية 1989، ثم المصادقة عليه من جديد في 19 مارس 1990، وقد جاء هذا القانون مخالفا للقانون 82/ 05 الذي اعتبر الإعلام قطاعا من قطاعات الدولة، وتم كسر احتكار الدولة لقطاع الإعلام.[1]

حرية الاجتماع: نص دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة: (39): «**إن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن**»، ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق.

وصدر بعده القانون 89/ 28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم للقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر، حيث شهدت الجزائر مسيرات كبرى في تلك المرحلة، لعل أشهرها مسيرة الحركة البربرية، ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية، مسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 أفريل 1990 مسيرة جبهة التحرير في 17 ماي 1990.

---

[1] - حسينة شرون وآخرون، **التحول الديمقراطي في الجزائر**، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 10 سبتمبر 2005، ص 13.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية والمدنية في دساتير المغرب

المغرب:

يمكن اعتبار مشروع دستور 1908 الذي تضمن إقرار عموميا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية حيث تمت بموجبه المطالبة بإلغاء التسخير وإبطال كل أشكال التعذيب والاهانة المادة (27)، إضافة إلى المطالبة بالحرية الشخصية المادة 14)، كما أقر حرمة المسكن المادة 25)، والمساواة في تقلد المناصب والوظائف العمومية المادة 17).

أما على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أقر بإلزامية التعليم، حق الملكية، إذ لم يكتف بالتنصيص على هذه الحقوق بل وضع حتى الرسائل الأساسية لحمايتها، وهو ما شكل آنذاك بادرة في اتجاه دسترة الحقوق والحريات من التشريع إلى مجال القانون الوضعي.

بعد استقلال المغرب اعتبر إقرار الحقوق والحريات من أهم دعائم إرساء دولة الحق والقانون، فرغم أهمية قضايا التنمية ومحاربة الفقر بعد الاستقلال إلا أن السنوات الأولى من الاستقلال (1956 – 1961) شهدت الإقرار العمومي لمجموعة من الحقوق، وذلك في أجواء يطبعها التوافق بين القوى السياسية الموجودة آنذاك "القصر والحركة الوطنية)، لإقامة دولة وطنية يشكل فيها الإطار القانوني للحريات العامة أهم عنصر بالنسبة لها.

اعتبر العهد الملكي الذي صدر في شكل خطاب بمثابة القانون أساسي، في وقت كان فيه المغرب يتهيأ لاستقبال تجربة الدستور، وقد تضمن هذا العهد مجمل الخطوط التي سيعمل على إبرازها فيما بعد قانون الحريات العامة، إذ بين العهد الملكي الإطار الذي يجب أن تمارس فيه حقوق الإنسان والمتمثل في نظام الملكية الدستورية.

إن هذا الاهتمام بالحقوق والحريات توج بصدور ظهير الحريات العامة، التي تعد أهم حدث حقوقي طبع سنة 1958، والقانون الأساسي للمملكة الصادر في يونيو 1961، الذي نص على عدد من الحقوق والحريات العامة في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فأكد على مبدأين أساسيين:

فصل السلطة واستغلال القضاء، مكملا بذلك الحقوق والحريات التي كرسها العهد الملكي الذي لم يكن سوى خطاب وليس قانونا، وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتم الاهتمام إلا ببعض الحقوق والحريات الأساسية، وليس كل الحقوق والحريات، ولم يأخذ بعين الاعتبار الحريات التي تدخل في إطار العلاقات الجماعية، وهذا المنحنى لا يعكس إلا جزئيا مفهوم الحريات العامة.

المطلب الأول:

دستور 1962: دخل المغرب مرحلة جديدة بإقرار دستور 1962، الذي تضمن أصنافا من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات والملكية الدستورية وغيرها من الركائز المدعمة لبناء دولة القانون، وهذا الدستور لم يأت بالجديد بل أقر ما جاء في ظهير الحريات العامة مثلا: الاكتفاء بالنص على الحق في المساواة بين المواطنين دون أي تفاصيل[1].

تميزت مرحلة نهاية الستينات والسبعينات بالتوتر الاجتماعي والسياسي "أحداث 23 مارس 1965و أحداث مارس 1973)، مما انعكس على المستوى الحقوقي، من خلال مختلف التعديلات التي طالت بعض القوانين كقانون المسطرة وظهائر الحريات العامة، أو من خلال البروز الواضح لبعض الملفات كالاعتقال السياسي والاختفاء القسري، وعرفت هذه الفترة تراجعا ملحوظا في مجال حقوق الإنسان، فعلى المستوى القانوني إذا استثنينا المراجعتين الدستوريتين لسنوات 1970 التي عرفت تراجعا كبيرا، و1972

[1] - دستور المغرب 1962.

التي تعتبر وسطا بين دستور 1962 و1970 صادق المغرب على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في مايو 1979.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1992 و1996 أغنيا بصفة دقيقة مادة حقوق الإنسان بمجوعة من النصوص المعترف بها عالميا، إذ تضمن الباب الأول من دستور 1996 أحكاما عامة ومبادئ أساسية متعلقة بالمقتضيات الخاصة بحقوق الإنسان إذ أكد على:

- نظام الحزب الواحد نظام غير مشروع.
- جميع المغاربة سواء أمام القانون.
- لكل مواطن ذكر أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا[1].
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله في الفصل 09، وهو ما تم تأكيده في دستور 2011 في الفصل 25 منه حيث نص على حرية التعبير مكفولة بكل أشكالها.
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية في الفصل 09، وكذا الفصل (29) من دستور 2011، وكفالتها لكل مواطن في حدود القانون[2].
- لا تنتهك سرية المراسلات، في نص الفصل (11) إضافة إلى الفصل (24) من دستور 2011 ،إذ لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على

---

[1] - أكد قانون الأحزاب السياسي المغربي الصادر بموجب ظهير خريف رقم 18. 06. 1 في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 04، 36 على الحق في إنشاء أحزاب سياسية حيث أكد في المادة (3) أن الأحزاب سياسية تؤسس وتمارس أنشطتها بكل حرية ووفقا للدستور والقانون، كما أن لكل المغاربة الحق في الانخراط بكل حرية في حزب سياسي بصفة قانونية المادة (5)، كما تضمنت المواد من 7 إلى 19 كيفية تأسيس الأحزاب.

[2] - Vedel Georges, Rousset Michel, Basri Driss, **Le Maroc et les droits de l'homme**, positions, réalisations, et perspectives, Paris : l'harmattan, 1994, pope 193.

مضمونها أو نشرها أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط التي ينص عليها القانون[1].

- حرية المعتقد.

المطلب الثاني:

دستور 2011: ويوصف هذا الدستور على أنه دستور الحقوق والحريات، كانت البداية بالتركيز على المساواة بين الجنسين، في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب.

في مجال الحقوق المدنية نص على الحق في الحياة واعتبره أول الحقوق، عدم التمييز في الحقوق، الحق في السلامة الشخصية، الحق في المساواة أمام القانون، حرية التنقل....

إضافة إلى حرية التفكير والرأي، والتعبير، حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتماء النقابي[2].

كما خصص للحقوق الاجتماعية الفصول من 31 إلى 34 يشمل مجانية العلاج، السكن اللائق، التنمية المستدامة، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، النشأة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة، وفي الأخير خصصت الفصول 35، 36، 37 للحقوق الاقتصادية ، دون إغفال ما تقتضيه ممارسة كل هذه الحقوق من واجبات، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفصول من 37 إلى 40[3].

المطلب الثالث: المغرب المرجعية الدولية في مجال حقوق الإنسان دستور 2011

---

[1] - عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص 142.

[2] - المجلس الوطني لحقوق الإنسان المملكة المغربية، دستور 2011.

[3] - ميمون خراط، " **حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية**"، مجلة العلوم القانونية، منشور في 19 سبتمبر 2012 .

عرف المغرب تطورات هامة في مجال حقوق الإنسان منذ التسعينات خاصة مع الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل طي صفحة الماضي فيما يخص الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، التي عرفها المغرب في ما سمي بسنوات الجمر والرصاص، وقد تحققت هذه المطالب بفضل الضغط الممارس من طرف المنظمات الحقوقية محليا ودوليا.

وفي هذا الصدد جاء في مذكرة الكتلة الديمقراطية حول الإصلاحات الدستورية **1996** بما يلي: " سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب على القانون الداخلي واستثناء ما يقدمه في شأنها من تحفظات"[1].

وبعد ذلك أعلى دستور **1996** التزام المغرب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث جاء في الديباجة: "....**إدراكا منها بضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو الكامل والنشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا**"، وبالتالي لم يعترف صراحة بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية[2].

لذلك ظلت المنظمات الحقوقية تطالب بالاعتراف الصريح من الدستور بسمو القانون الدولي على القوانين المحلية، إذ من أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التسريح الواضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية.

---

[1] - قدمت المذكرة في ظل النقاش الذي عرفه المغرب من أجل التأسيس لتجربة التناوب، التي كان الهدف منها تمكين أحزاب الكتلة الديمقراطية من تشكيل حكومة تقود البلاد تلك الفترة، و"المذكرات السياسية" هي نوع من التواصل السياسي بين الملك والكتلة الديمقراطية.

[2] - انظر الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة. http://www.ier.ma.

لقد جاء دستور **2011** بفقرة في الديباجة تنص على ما يلي: «**جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".**

وبالتالي تضمنت هاته الفقرة غموضا وركاكة في الأسلوب على مستوى الصياغة، لتضمنها العديد من الفواصل، أما على مستوى المضمون نص على مبدأ السمو على التشريعات المحلية لكن شرط أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف المغرب، وهو شرط وارد حتى في الدساتير الديمقراطية مع ثلاثة شروط أخرى هي: 1 – أن لا تكون مخالفة وأحكام الدستور، الذي يبقى هو الأسمى في حين أن التشريعات المحلية التي يراه أن تسمو عليها الاتفاقيات الدولية يدخل ضمنها الدستور.2 – أن لا تكون مخالفة لقوانين المملكة، وهناك غموض حول المقصود بقوانين المملكة، فإذا كان الأمر متعلقا بالقوانين العادية فإن الذي يسمو هو هاته القوانين وليس القانون الدولي، 3 – أن لا تتناقض والهوية الوطنية الراسخة وكلمة الهوية هنا تطرح إشكالا هو: من له الحق في تحديد مقومات هذه الهوية الوطنية، وخصوصا أن الفقرة الثانية من الدستور أضاف غموضا على مفهوم الهوية المغربية ذات الروافد المتعددة[1].

وقد عاد الفصل 19 من الدستور المغربي تأكيد هذه الشروط، عند ما نص على أن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة

[1] - الدستور 2011 الفقرة الثانية: «المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم تنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية، الإسلامية، الامازيغية والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والمتوسطية، كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية».

في هذا الباب من الدستور، وكذا في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

وهو ما يؤكد أنه رغم أن الدستور أشار إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية إلا أن الشروط التي وضعها تفرغ المبدأ من محتواه.

كما أن هناك فصلا آخر في الدستور يؤزم مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية، وهو الفصل (55) الفقرة الأخيرة: «إذا صرحت المحكمة الدستورية أو الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليهما إن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور».

إذن في مرحلة المصادقة على اتفاقية دولية ما وفي حال أقرت المحكمة الدستورية أن الاتفاقية تتناقض مع الدستور، وجب أولا مراجعة الدستور، وهذا ينتج عنه:

1 – إذا لم يعدل الدستور، فلا يمكن المصادقة على هذه الاتفاقية، وبالتالي نكون أمام سمو الدستور على الاتفاقية.

2 – المصادقة على الاتفاقية وجب تعديل الدستور، وعليه هل من واجب الدولة تعديل الدستور حالا للمصادقة على الاتفاقية، أم أن أمر المصادقة سيؤجل لفترة غير محددة؟

3 – إذا تعلق الأمر ببنود الدستور التي لا تقبل التعديل، فإن المصادقة على الاتفاقية تبقى غير ممكنة.

كما أن الفصل (55) يمنح الملك حق المصادقة على الاتفاقيات الدولية، لكن مع استثناءات تخص اتفاقيات يجب أن يصادق عليها البرلمان بقانون، ومن أهمها تلك المتعلقة بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين العامة أو الخاصة، ولعل السبب هو تبرير عدم المصادقة برفض البرلمان التصويت لصالح

لاتفاقية من جهة، وعدم تحمل الملك المسؤولية في حالة عدم المصادقة على الاتفاقية، وأيضا في حالة المصادقة على اتفاقية فيها تناقض مع الهوية الوطنية[1].

إذا مازال الغموض قائما حول مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، والممارسة هي التي ستظهر إذا كان هذا المبدأ سيطبق فعلا، ويمكن القول أن هذا الغموض مرده ضغط المنظمات الحقوقية والهيئة الأممية في اتجاه التنصيص بشكل صريح على هذا المبدأ في نص الدستور من جهة، ومن جهة ثانية هناك العديد من القوى والتيارات لا تزال تتحفظ على العديد من الاتفاقيات الدولية لتعارضها مع معتقدات وهوية الإنسان المغربي، وللتوفيق بين الرأيين تم إدراج مبدأ السمو بهذه الصياغة المبهمة.

ولكنه كان بالإمكان الحصول على اتفاق بين هذه التيارات حول مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، لما تم الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقيات التي يجب أن تسمو هي تلك المصادق عليها من طرف الدولة، وبالتالي مسألة الخصوصية يمكن أن تثار في مرحلة المصادقة، حيث يمكن للدولة أن تسجل تحفظات كما هو الأمر بالنسبة للعديد من الدول وليس في الدستور.

ومع ذلك فإن ما جاء في التصدير من تعهد المملكة المغربية:" بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا...".

يفرض على القاضي في المراحل المقبلة (سواء القاضي العادل أو الإداري أو الدستوري) الأخذ بهذه الفصول قراءة وتأويلا لصالح حقوق الإنسان، والأخذ بالتالي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية.

كما أن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة **1969**، التي صادق عليها المغرب في **26 سبتمبر1972** والتي تنص المادة **(26)**:" أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن النية"، وتنص المادة **27:"** على أن الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ

---

[1] - انظر دستور 2011.

معاهدة صادقوا عليها" كما أن ميثاق الأمم نص على " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي"، وبما أن المغرب قد صادق على اتفاقية فيينا **1969**، وتبنى في ديباجة الدستور الالتزام بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، فيمكن أن نفترض أنه يميل إلى ترجيح كفة الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[1].

وبسبب غياب نقاش عمومي سليم بين مختلف هذه التيارات، جاء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية غامضا في ديباجة الدستور، إذ حاولت لجنة صياغة المشروع الدستوري التوفيق بين مختلف الآراء المعارضة، لذلك جاءت الصياغة ركيكة ودون مضمون، إذ كان لهاته التيارات أن توافق على المبدأ عن طريق المحاججة والنقاشات الموضوعية وتفرض إجماعها على اللجنة.

إن حماية الكرامة الإنسانية رهين بمدى قدرة النظام القانوني في الدولة على حماية الحقوق على اختلافها، سواء المتعلقة بالفرد أو المجتمع، ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، تخفيفا لحدة الصراع بين احتياجات الفرد والمجتمع، ولما كانت سيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة تستمد أساسا من سيادة قانونها الأساس، والمتمثل في الدستور الذي يتصدر المنظومة القانونية باعتبارها الوثيقة الأسمى فيها، وبالتالي إقرار هاته الحقوق والحريات أبلغ وأدل على كفالتها.

دستور 1996 تضمن التوسع في الإشارة إلى قضايا تنمية وتطوير الحقوق السياسية للمرأة التي مسها قانون 08 – 09 المتضمن التعديل الدستور، في المادة 31 مكرر، والتي " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثلها في المجالس المنتخبة".**

---

[1] - Hassan Ouazzani Chahdi, **La pratique marocaine du droit des traités : Essai sur le droit conventionnel marocain** (Paris : librairie générale de droit et de puris prudence, 1982), p 345.

* من الناحية الشكلية النظرية ما جاء في الدساتير 1963، 1976 والتوسعة في دستور 1989، 1996 كان متماشيا مع كل مرحلة وكذا التطابق مع ما جاء في الدساتير والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باستثناء بعض القيود والاستثناءات التي يوردها المشرع الجزائري ويربطها بالدولة والنظام الجزائري والسبب راجع إلى المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مما يفرض عليها الالتزام بذلك في دساتيرها وقوانينها.

* أما على مستوى الممارسة الفعلية لتلك الحقوق فتلك الحماية غير كافية.

المبحث الثالث: مكانة حقوق الإنسان في التشريع التونسي

لقد كان للحقوق السياسية والمدنية موضع هام في الدستور التونسي، فقد نص الدستور التونسي الصادر في **يونيو 1953** في المادة:**(6)** منه على" **أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء عند القانون**"، وهذه المادة الدستورية نصت على المساواة بين المواطنين بصفة خاصة، ولكنها لم تحدد الأسباب التي لا يجوز التمييز بينهم على أساسها بالتالي جاءت المادة: **(6)** غامضة في هذا الشأن.

ونص كذلك على حرية التنقل والإقامة لكل مواطن بصفة خاصة في المادة: **(10)** منه التي جاء فيها" لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها، واختيار مقر إقامته في حدود القانون".

ونصت المادة: **(11)** على أن " يحظر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه"، أما الحق في حرية التعبير والرأي، فقد نص على هذا الحق في المادة: **(8)** من الدستور:" **حرية الفكر والتعبير والصحافة، والنشر مضمونه وتمارس حسبما يضبطه القانون**"[1] **سعدي محمد الخطيب**

وكذلك نص على الحق في الاجتماع، وتكوين الجمعيات، بصفة عامة حيث جاء في المادة: **(8)** منه، في فقراتها الأولى " **حرية ...الاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون**".

وهذه المادة الدستورية تقر بكفالة الدولة الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات، بصفة عامة ضمن حدود القانون، ولكنها لم تضع معايير معينة ليستند إليها المشرع عند وضعه للقانون المنظم لهذه الحرية،

مما يعني أنها منحته سلطة واسعة في هذا الشأن، فإذا كانت هذه المادة لم تميز بين الجمعيات والأحزاب السياسية في نصها فيحق للمشرع، وفقا لأحكامها وضع قانون للأحزاب يتحدد فيه كل ما يتعلق في شؤون تأسيس الأحزاب الأخرى يتم أيضا، وفقا لأحكام القانون الذي يضعه المشرع وكفلت الفقرة الثانية، من هذه المادة الحق النقابي بصفة عامة، ودون أن تذكر أي تفاصيل في هذا الشأن مما يعني أنها تركت للقانون تنظيم شؤون تأسيس النقابات.

ولم يتضمن الدستور التونسي في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في تولي الوظائف العامة، لكنه تضمن في المادة: (**20**) ما يشير إلى الحق في الانتخاب لكل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل، وبلوغ 20 سنة، كاملة وتتوفر فيه[2] **رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، بيروت: المركز الثقافي الغربي، 2000، ص 126.** الشروط القانونية، ونص في المادة: (**21**) على الحق في الترشح ضمن شروط دستورية معينة.

المطلب الأول: دستور 1959

بعد إعلان الجمهورية تم إعداد مشروع جديد للدستور في 1958، يأخذ بعين الاعتبار تغير النظام السياسي للدولة، وقد شهد نطاق الحقوق الأساسية انحسارا في هذا المشروع مقارنة بمسودة 1957، إذ تم التراجع على تخصيص باب خاص للحقوق والحريات الأساسية، وتم تمييعها ضمن الأحكام العامة للدستور، وانخفض عدد الفصول المخصصة للحقوق الأساسية من 23 إلى 15، وأصبحت الحرية مضمونة بعد أن كانت مقدسة، كما غاب التنصيص على حق المواطن في الالتجاء للقضاء لحماية حقوقه الأساسية المعترف بها في الدستور، مما يعني غياب آليات الحماية والتكريس الفعلي لهذه الحقوق. وتواصل الانحسار في مجال الحقوق الأساسية مع اعتماد الصيغة النهائية لدستور 1959 من15 إلى 11 وخلا الدستور من أي إشارة تذكر إلى عدم جواز التعذيب واهانة الذات البشرية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فغابت تماما، باستثناء إشارة عرضية إلى الحق النقابي، في الفصل 8 من الدستور، وهذا الانحسار مرده إلى تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على النظام السياسي المشكل في ظل دستور 1959. وحتى التعديلات الواردة على دستور 1959 مقترنة بشخص الرئيس فتنقيح 1969 – 1975 جاء ليسندا الرئاسة مدى الحياة للرئيس بورقيبة، وتنقيح 1976 جاء ليكرس ثنائية السلطة التنفيذية وتدعم مكانة الوزير الأول في التسيير مراعاة للوضع الصحي للرئيس بورقيبة، وتنقيح 1997[1] حجم دور البرلمان، أما تعديل 2002[2] فجاء أساسا لتمكين بن علي من الترشيح لولاية ثالثة.

وتجدر الإشارة أن التعديلات الدستورية في 1997 و2002 احتوت على بعض الإضافات فيما يتعلق بالحريات الأساسية، خصوصا المنصوص عليها في الفصلين 5 و12[3] .

لكن المفارقة في التجربة التونسية تكمن في أن الحقوق الأساسية التي وقع تهميشها دستوريا، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأساس كانت الأكثر تكريسا من طرف المشرع التونسي على أرض الواقع، في حين أن الحقوق المنصوص عليها دستوريا، والتي تغلب فيها الصبغة المدنية والسياسية كانت الأقل تفعيلا.

إن الحقوق السياسية والمدنية سواء تعلق الأمر بتكوين الجمعيات[4]، أو حرية الصحافة والنشر[5]، أو عقد الاجتماعات والتظاهر السلمي[6] أو تكوين الأحزاب السياسية[7] فالدستور أفرغها من محتواها بموجب

---

[1] - القانون الدستوري عدد 95 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

[2] - القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002.

[3] - الفصل 5 منقح في 2005: ""تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وتكاملها وترابطها تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان.

الفصل 12:" يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي".

[4] - قانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/11/07 متعلق بالجمعيات.

[5] - قانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/04/28 يتعلق بإصدار محلية الصحافة.

[6] - قانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/01/24 متعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر.

[7] - قانون 10 أفريل 1999 التعلق بالأحزاب السياسية.

نصوص تشريعية وتعامل معها بمنهج التعامل الأمني"، إذ أسند تنظيم هذه الحريات إلى وزارة الداخلية، وقامت بتجريم الحرية وذلك بتأسيس كم هائل من جرائم الرأي مثل: جريمة الانتماء إلى جمعية غير مرخص فيها، جريمة عقد الاجتماعات.....

التضييق على الحريات العامة والخاصة جاء كذلك في الأمر 50 لسنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ، ولهذا الحقوق الأساسية في المنظومة الدستورية السابقة شهدت اختلالات كثيرة، وكانت بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية بالرغم من مصادقة تونس على عديد المعاهدات والمواثيق الدولية والتي ذات العلاقة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان السياسية والمدنية المكرسة في دستور 27 جانفي 2014

لئن أخفقت تونس في ظل منظومة دستور 1959 في تكريس الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها بلغت في المقابل مستوى متقدما نسبيا في التكريس التشريعي لمجالات هامة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة خيارات إصلاحية تبنتها منذ فجر الاستقلال، وحتى قبل وضع دستور 1959، فسواء تعلق الأمر بحقوق المرأة، الحق في التعليم الصحة، التغطية الاجتماعية أو لحماية حقوق الطفل والمعاقين... فقد شهدت تونس تراكما تشريعيا في مجال الحماية القانونية لهذه الحقوق.

اللافت في دستور 2014 هو قائمة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها، علاوة على إعادة تكريس حقوق سبق التنصيص عليها في دستور 1959 مثل: الحق في المساواة وعدم التميز[1]، حرية التنقل، حق اللجوء السياسي، حرية الرأي والتعبير والفكر، حق تكوين الأحزاب والجمعيات، حرية الاجتماع كما تميز الدستور الجديد بالتنصيص على حقوق جديدة:

1 – الحقوق التي تدرج لأول مرة في الدستور الجديد:

[1] - أنظر الفصل 21 من الدستور الجديد 2014.

1 – حرية الضمير: من أبرز الإضافات التي احتواها الفصل 6 في مجال الحقوق الأساسية تكريس لأول مرة ضمن نص دستور تونس لحرية الضمير[1]، وهو يتجاوز ما أقره دستور 1959 بعد تعديل 2002 من تكريس لحرية المعتقد وحرية القيام بالشعائر الدينية.

2 – الحق في الحياة: لأول مرة يكرس الحق في الحياة في الدستور التونسي، في الفصل 22 الذي نص على كون" **الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون**". ويترتب عن تكريس هذا الحق دستوريا آثارا قانونية في علاقة بمستويات عدة أبرزها عقوبة الإعدام والإجهاض، إضافة إلى الحق في الكرامة ومنع التعذيب، حقوق السجين، الحق في محاكمة عادلة .

3 - تدعيم حقوق سبق الإشارة إليها في دستور 1959

من هذه الحقوق نذكر:

1 – حرية الإعلام والرأي والفكر: جاء في الفصل 31: حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، ويمكن القول أن الدستور الجديد 2014 تجاوز القصور الموجود في نص دستور 1959 في مستويين اثنين:

- **المستوى الأول**: هو توسيع الحماية لتشمل مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة المرئية والالكترونية.

- **المستوى الثاني**: والاهم هو تحجير أي رقابة مسبقة على هذه الحريات، وهو ما يعني أن ممارسة هذه الحريات لا يمكن أن يخضع إلى ترخيص مسبق فضلا عن حماية الخط التحريري لوسائل الإعلام، خصوصا العمومية منها من تدخل السلطة الحاكمة.

---

[1] - الفصل 6: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير، وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

2 – حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات: تم بموجب القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، إدراج الفقرات التالية المتعلقة بالأحزاب السياسية صلب الفصل 8 من الدستور: " **تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية، وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان....**" وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز، " **لا يجوز استناد الأحزاب في مبادئه أو برامجه أو أهدافه على دين أو لغة أو جنس أو جهة.** " تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أجنبية[1].

وهذا الفصل اكتفى بوضع التزامات على كاهل الأحزاب السياسية دون التنصيص على حرية تكوينها، وقد تفادى الدستور الجديد هذا القصور فوقع التنصيص صلب الفصل 35 على حرية تكوين الأحزاب السياسة والنقابات والجمعيات مع التزامها بالتقيد باحترام الدستور والقانون والشفافية المالية، ونبذ العنف.

كما مكن دستور 2014 من تجاوز غياب الإطار الدستوري الضامن لحقوق المرأة، ومكتسباتها بتخصيص فصلين للمرأة في باب الحقوق والحريات:

- الفصل 34: تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، ويفرض هذا النص أن تكون المرأة ممثلة في جميع المجالس المنتخبة، سواء كان ذلك في إطار السلطة التشريعية أو في إطار السلطة المحلية، يترتب عن هذا الالتزام الدستوري أن تراعي السلطة التشريعية في صياغتها للقوانين الانتخابية اعتماد نظام اقتراع يضمن تمثيلية المرأة في هذه المجالس.

- الفصل 46: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع الحالات تسعى الدولة إلى

---

[1] - لطفي بلال، **مسار بناء الحقوق الأساسية في المنظومة القانونية التونسية**، ج1، سلسلة محاضرات، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 2015/2014، ص 31.

تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، كما تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

إضافة إلى تكريس حقوق الجيل الثالث مثل الحق في الماء، الحق في بيئة سليمة، الحق في الثقافة وضمان حرية الإبداع، الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

رغم التطور النوعي المهم الذي شهده تكريس الحقوق الأساسية في دستور 2014 على مستوى التنصيص الدستوري، وعلى مستوى آليات الحماية القانونية إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض النقائص كالحق في التنمية، لان الثورة التونسية انطلقت على خلفية مطالب اجتماعية بالأساس كحق الجهات المحرومة في نصيبها من التنمية، حرية التجارة والصناعة التي تعد من الحريات المكرسة في المنظومة القانونية التونسية سواد من خلال الالتزامات الدولية المترتبة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها تونس لإنشاء مناطق تبادل حر، وأهمها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو التي بموجبها أنظمت تونس إلى منظمات دولية كالمنظمة العالمية للتجارة، ولكن لم تجد هذه الحرية طريقها إلى الدستور[1].

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في الدول المغاربية الثلاث تونس، الجزائر، المغرب

الأحزاب السياسية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التي تفترض وجود ضمانات فعلية لممارسة الحقوق السياسية، وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تكتسيها الأحزاب في تكريس الحقوق السياسية للأفراد في المجتمع وتمكنهم من ممارستها، إذ عرف الأستاذ بوردو **Burdeau** الحزب السياسي على أنه: " **تنظيم يتكون من مجموعة الأفراد الحاملين لنفس الأفكار، ويعملون على وضعها موضع التنفيذ عبر العمل في آن واحد على ضم عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير في** القرارات السياسية".

[1] - لطفي بلال، مرجع سابق، ص 32.

وبالتالي فالأحزاب السياسية تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام، وتستهدف تولي السلطة في الدولة، باستعمال وسائل وطرق مشروعة، وهو ما يميزها عن باقي تنظيمات المجتمع المدني الأخرى، وتتجلى أهميتها في كونها تمثل الضمان الأكيد للحريات والحقوق، التي هي أساس وجود الرأي العام الفعال، لأنها حلقة الوصل بين السلطات الحاكمة من جهة وكيانات المجتمع وأفراده من جهة أخرى، كما لها أن تنظم انتقاد الحكومة وتقييد أخطائها، وكشفها أمام الرأي العام وبالتالي تنويره، وزيادة وعيه بمختلف القضايا السياسية في المجتمع، وخاصة ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال الاجتماعات، الندوات، المظاهرات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

أما الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي من الناحية التاريخية، فقد لعبت دورا في التحولات السياسية في المنطقة، سواء من حيث التحرر أو مواجهة الحكومات الاستبدادية، أو من خلال دورها في طرح البرامج ومناقشة ونقد السياسات الحكومية والتنموية.

تونس: عرف الحراك الحزبي في تونس نشاطا غير مستقر، فدستور 2006 لم نجد فيه مصطلح الأحزاب السياسية ما عدا التلميح إلى بعض الحقوق والحريات كحركة الاجتماع وتأسيس الجمعيات، إلا أنه مع تغير النظام في الفترة الأخيرة، عجت الساحة السياسية بالأحزاب، خاصة بعد دستور 2014، الذي نص على حرية تكوين الأحزاب، على أن تلتزم في أنشطتها بأحكام الدستور والقانون، وبالشفافية المالية ونبذ العنف[1]، وبلغ عدد الأحزاب 21 حزبا إلى جانب 44 حزبا ينتظر الترخيص.

دستور تونس قصر باردو، مقر المجلس الوطني التأسيسي 27 جانفي 2014، إذ بلغ عدد الأحزاب إلى 21 حزبا، إلى جانب 44 حزبا ينشط أو ينتظر الترخيص، وهذه قائمة كل الأحزاب أو الحركات المعروفة كما هو مبين في الجدول**79**:[2]**.**

[1] - دستور تونس، قصر باردو، مقر المجلس الوطني التأسيسي 27 جانفي 2014.

	الأحزاب السياسية		الأحزاب السياسية		الأحزاب السياسية
1	التجمع الدستوري الديمقراطي (معرض للحل)	26	حركة الوطنيين الديمقراطيين	58	حزب الإصلاح التونسي
2	حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	27	حزب الأحرار التونسي	59	الاتحاد الشعبي الجمهوري
3	حركة التجديد	28	الحزب الشعبي للحرية والتقدم	60	حزب البعث العربي الاشتراكي
4	حزب الوحدة الشعبية	29	الحركة الوحدوية التقدمية	61	حزب البعث
5	الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	30	حزب الوفاق	62	تيار البعث
6	الحزب الاجتماعي التحرري	31	حزب الأحرار	63	حزب العدالة والتنمية
7	الحزب الديمقراطي التقدمي	32	حزب اليسار الحديث	64	تيار الإصلاح والتنمية
8	حزب الخضر للتقدم	33	حزب الوطن	65	التحالف من أجل السلام
9	التكتل من أجل العمل والحريات	34	حزب قوى 14 جانفي		
10	حزب تونس الخضراء	35	حزب الديمقراطي الليبرالي التونسي		
11	الحزب الاشتراكي اليساري	36	حزب المستقبل من أجل التنمية والديمقراطية		
12	حزب العمل الوطني الديمقراطي	37	حزب التوحيد والإصلاح		
13	حركة البعث	38	حزب ال التونسي		
14	حزب الوسط الاجتماعي	39	الحركة الشعبية من أجل الديمقراطية المباشرة		
15	حزب الكرامة والمساواة	40	حزب الكرامة والديمقراطية		
16	حركة الوحدويين الأحرار	41	حزب الجمهوريين الأحرار		
17	حركة النهضة	42	حزب الحرية والتنمية		
18	حركة الشباب الديمقراطي	43	حزب العدالة والحرية		
19	حزب العدالة والمساواة	44	حزب صوت الشعب		
20	حزب الإصلاح والعدالة الاجتماعية	45	حركة العروبة والتنمية		
21	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	46	حركة الشعب		
22	حزب العمال الشيوعي التونسي	47	حزب اللقاء الإصلاحي الديمقراطي		
23	حركة الوحدة الشعبية	48	حزب الحرية من أجل العدالة والتنمية		
24	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	49	حزب الحرية والعدالة		

25	الحزب الجمهوري	50	حزب شباب تونس الأحرار		
		51	حزب الديمقراطية المباشر		
		52	حزب الحر الشعبي الديمقراطي		
		53	حزب العدل والتنمية		
		54	رابطة اليسار العمالي		
		55	الوطنيون الديمقراطيون		
		56	اليساريون المستقلون		
		57	حزب البورقيبية الجديدة		

الجزائر: إن حق تكوين الأحزاب هو مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير، وهذا الأخير كفله الدستور في المادة: (35): " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة: (39) على " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

كما نص دستور 1989 في المادة: (49): "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وتعتبر هذه المادة الأساس الدستوري للتعدد الحزبي في الجزائر.

ولكن لم يعترف الدستور صراحة بالحق في تكوين الأحزاب السياسية، إذ استعمل لفظ **الجمعيات "ذات الطابع السياسي"** بدل كلمة " **الأحزاب السياسة**، ورأى بعض المحللين أن هذا راجع إلى:

* حتى يتسنى للسلطة السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد وتمنح وقت أطول لضمان استمرارها من جهة ومعرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى.

* تضييق المجال ونفوذ التعددية، ليحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.

* استبعاد قيام أحزاب معينة[1].

[1] - بوسدر رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

* افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة التنافس السياسي، لذلك يجب أن تبدأ عملية الإصلاح بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب سياسية.

أما دستور 1976 فهو يكفل صراحة مبدأ الأحادية الحزبية في مادته: (94):" يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"[1].

ظهر إلى الوجود ما يزيد عن 22 حزب سياسي قبل إجراء الانتخابات المحلية 12 جوان 1990 و56 حزب سياسي قبل إجراء الانتخابات التشريعية، فالدستور سمح بقيام هذه الأحزاب إلا أنه حرص على ضبط حدود ممارسة هذا الحق، وهذا ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة: (40):" لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية للوحدة والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

والمطلع على نصوص دستور 23 فبراير 1989 والقوانين المنظمة للعمل الحزبي وهو القانون 89 – 11 لا نجد فيه ما يقيد من قدرة الفرد الجزائري على المشاركة السياسية، بصفة عامة، والمشاركة في العمل الحزب على وجه التحديد، وهو ما أكدته المادة: (9) من قانون 89 - 11: " الانخراط في أية جمعيات ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي...". وبهذا تكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين الجزائريين البالغين سن 18 للانضمام للعمل الحزبي.[2]

أما قانون الأحزاب السياسية 1989 المعدل في 1997 "فأكد على إنشاء الأحزاب، كما أنه من بين أهداف الحزب ضمان واحترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، وأن يعمل كل حزب سياسي على التمسك بالديمقراطية، وتبني التعددية السياسية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة."

---

[1] - القانون 89 – 11 المؤرخ في 1989/07/05، المتضمن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الجريدة الرسمية، العدد 27، السنة 26، الصادرة بتاريخ 1989/07/05).

وهو ما أكده قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 12 – 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 فقد نصت المادة: (2) على " حق إنشاء الأحزاب السياسية، فهو حق معترف به، ومضمون دستوريا كما يمكن لكل فرد جزائري وجزائرية الانخراط في حزب سياسي واحد والانسحاب منه في أي وقت" والمادة (10): " لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للحريات الأساسية"، كما نصت المواد من (16 إلى 37) على كيفية تأسيس الأحزاب السياسية[1]. والجدول التالي يوضح مجموعة من الأحزاب المعتمدة في الجزائر.

	الأحزاب السياسية
1	حزب جبهة التحرير الوطني
2	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
3	حركة مجتمع السلم
4	حزب العمال
5	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية
6	حركة النهضة
7	حركة من أجل الشبيبة والديمقراطية
8	الحركة الوطنية الشعبية
9	حزب التجديد الجزائري
10	حركة الإصلاح الوطني
11	حركة الانفتاح
12	عهد 54
13	الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية
14	حزب التجديد والتنمية

[1] - نفس المرجع السابق.

15	التجمع الجزائري
16	الجبهة الوطنية الديمقراطية
17	الحركة الديمقراطية والاجتماعية
18	الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية
19	حزب الحرية والعدالة
20	حركة المواطنين الأحرار
21	جبهة العدالة والتنمية
22	حزب جيل جديد
23	جبهة الجزائر الجديدة
24	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
25	جبهة المستقبل
26	حزب الشباب
27	حزب الكرامة
28	جبهة التغيير
29	الجبهة الوطنية للحريات
30	حزب العدل والبيان
31	الحزب الوطني الجزائري
32	حركة الوطنيين الأحرار
33	حزب الشباب الديمقراطي
34	حزب الفجر الجديد
35	اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية
36	جبهة الحكم الراشد

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المغرب: التعددية الحزبية في المملكة المغربية متجذرة منذ وقت طويل، لعل أهمها وأكثرها انتشار" حزب الاستقلال"، الذي تأسس في ديسمبر 1943، كان هدفه الاستقلال أما بعد الاستقلال فتأسست مجموعة من الأحزاب السياسية وهو ما كرسه دستور 1962، أين عرفت تعددية حزبية ينظمها مرسوم 15 نوفمبر 1958 والمعدل في10 أفريل 1973 ثم 2002، وهو قانون يعطي هامشا من الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لنظام الإخطار وليس الترخيص.

غير أن المشرع الدستوري إن حرص على تكريس نظام التعددية الحزبية، فإنه لم يشر إلى وظيفة الأحزاب السياسية، المتمثلة في التكوين السياسي والاديولوجي للمواطن، وإرساء الحقوق والحريات واكتفى فقط بالإشارة إلى دورين هما التنظيم والتمثيل.

فنجد الدساتير المغربية 1962، 1970، 1972، 1992، 1996لم تتدارك هذا النقص، بل أدخلت قيودا على العمل الحزبي، خاصة في دستوري 1970، 1972 حيث نص الفصل الثالث من الدستور على " الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الواحد غير مشروع".

أعطى المغرب الأهمية الكاملة والحرية على مستوى[1] الشكل للعمل الحزبي، وخاصة المجتمع المدني كونها الأكثر نشاطا في الساحة المغاربية، وأحزابها تعتبر السباقة للفعل الديمقراطي من خلال التنوع الاديولوجي الداخلي، إذ أكد قانون الأحزاب السياسية في المغرب الصادر 2006 على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث أكدت المادة: (3) " إن الأحزاب تؤسس وتمارس أنشطتها بكل حرية، ووفقا للدستور والقانون، كما أن الأحزاب تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وهي بذلك تساهم في نشر التربية

[1] - سعيد شكاك، " **قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب**"، الدار البيضاء، مجلة العلوم القانونية، جامعة الحسن الأول، سبطات، العدد 128، ديسمبر 2012، ص 47.

السياسية، ومشاركة المواطنين في الحياة العامة..." أما المادة: (2) " لجميع المغاربة الحق في أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي بصفة قانونية"، كما تضمنت المواد من 07 إلى 19 كيفية وخطوات تأسيس الأحزاب، والمواد من 20 إلى 27 تنظيم وسير النظام السياسي للأحزاب السياسية، وبالتالي دساتير المغرب تنص صراحة على الأحزاب السياسية بدء بدستور 1962 و1996 و2011 أين تم الارتقاء بالأحزاب السياسية على مستوى الدستور".

والجدول التالي يوضح الأحزاب السياسية المعتمدة والتي تنشط تحت طائلة هذه القوانين:

	الأحزاب السياسية		الأحزاب السياسية
1	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	26	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
2	منظمة العمل الديمقراطي الشعبي	27	الاتحاد الديمقراطي
3	الحزب الاشتراكي الواحد	28	المبادرة الوطنية للتنمية
4	حزب الاستقلال	29	حزب العهد
5	الاتحاد الوطني للقوات المغربية	30	حزب التجديد والإنصاف
6	حزب التقدم والاشتراكية	31	حزب البيئة والتنمية
7	حزب العدالة والتنمية	32	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
8	حزب البديل الحضاري	33	حزب الأصالة والمعاصرة
9	حزب النهضة والفضيلة	34	حزب البيئة والتنمية المستدامة
10	الحركة الشعبية	35	حزب النهضة
11	الاتحاد الدستوري	36	الحزب الديمقراطي الامازيغي
12	الحزب الوطني الديمقراطي المغربي	37	حزب اليسار الأخضر
13	الحركة الديمقراطية الاجتماعية		
14	التجمع الوطني للأحرار		
15	الحركة الوطنية الشعبية		

16	النهج الديمقراطي		
17	جبهة القوى الديمقراطية		
18	حزب الطليعة الديمقراطية والاجتماعية		
19	حزب اليسار الأخضر		
20	حزب العمل المغاربي		
21	الحزب المغربي الليبرالي		
22	الحزب الاشتراكي الموحد		
23	حزب القوات المواطنة		
24	رابطة الحريات		
25	حزب الإصلاح والتنمية		

ومما سبق فالقراءة الأولى للنصوص تبين بوضوح أن دساتير الدول المغاربية الثلاث تونس، الجزائر، المغرب تعترف وتضمن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، غير أن هذه الحرية تخضع لمجموعة من الضوابط تتحدد سواء بموجب أحكام الدستور وفصوله، أو بواسطة قوانين خاصة تؤطر النشاط الحزبي بهاته الدول.

فالدستور التونسي قيدها باحترام سيادة الشعب وقيم الجمهورية، وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية، ونبذ العنف والتطرف والعنصرية والتمييز وعدم التبعية لأي جهة أجنبية.

في حين اشترط الدستور الجزائري أن لا تمس بالحريات والقيم، ومكونات الهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وقيم الجمهورية، وحقوق الإنسان ولا يجوز تأسيس أي حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو جهوي، فضلا عن عدم جواز استعمال العنف أو الإكراه، وكذا التبعية للجهات الأجنبية.

أما المغرب وعلى الرغم من أن الدستور المغربي جعل من الأحزاب السياسية مبدأ دستوري ثالث وشريك في العملية السياسية، إلا أنها مجرد مؤسسات تمثيلية لتنظيم المواطنين وتمثيلهم إلى جانب مؤسسات أخرى كالجمعيات والنقابات في إطار المنافسة لكن بعيدا عن المؤسسة الملكية، التي تبقى بعيدا عن المنافسة السياسية، وهذا التضييق السياسي اثر على الفعل الحزبي رغم الانفتاح السياسي المبكر منذ عهد الملك محمد الخامس[1].

المبحث الرابع: الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان المغاربي

الدولة القانونية هي الدولة التي تخضع فيها سلطاتها الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية للقواعد السارية، واسماها القاعدة الدستورية، وتتدرج هذه الأخيرة من حيث القوة القانونية بدء بالقاعدة الدستورية، ثم القاعدة العادية، فاللائحة، والنظام وصولا إلى القرارات الإدارية.

ويبين الدستور عادة نظام الحكم، وحقوق الأفراد وواجباتهم والسلطات الثلاث، والعلاقة فيها بينها، والدولة إذ تضع علاقة السلطة بالسلطة من ناحية، وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية أخرى، إنما تحدد طبيعة ومدى الحرية وكيفية تقريرها، غير أن قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان مهم من الناحية المبدئية، إلا أنه في كثير من الأحيان لا يمكن تكريسه ميدانيا، الشيء الذي تطلب خلق ضمانات، تعمل على كفالة حماية حقوق الإنسان والسعي إلى تعزيزها وترقيتها[2].

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون

إن مبدأ سيادة القانون يعد أساسا مهما للحكم في المجتمعات المعاصرة، إذ بمقتضاه يصبح المجتمع وسلطات الدولة على حد سواء ملزمين باحترام القانون لأساس لمشروعية الأعمال والتصرفات، ولا يعني

---

[1] - سيدي محمد ولد سيد آب، " **دولة القانون من خلال الدساتير المغربية**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (42)، فيفري 2002، ص 30.

[2] - بوسدر رشيدة، **الحقوق السياسية في الجزائر (1989 – 1996)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 91.

احترام مبدأ سيادة القانون مجرد احترام أحكامه، بل الاعتراف بسموه وعلوه على الدولة، مما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا مجرد الالتزام بأحكامه، فالقانون يجب أن يكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون[1].

وتستوجب دولة القانون كذلك احترام قواعد موضوعة فوق الدولة، تفرض نفسها على صاحب السيادة، وهي قواعد مستمدة من فلسفة حقوق الإنسان، بمعنى أن دولة القانون تقترن بدولة حماية الحقوق والحريات، والإقرار بمبدأ سيادة القانون يمثل ضمانة لا غنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي خروقات في استخدام سلطات هذه الدولة، بل إن هذا المبدأ وأهميته جعلت الكثير من دول العالم تحرص على التأكيد عليه في وثائقها الدستورية"[2].

ولا تشكل دول المغرب العربي استثناء في هذا السياق، حيث أكدت دساتيرها بشكل أو بآخر على مبدأ سيادة القانون.

أولا: تونس

تؤكد مضامين المواد الأولى من الدستور، أن الدولة التونسية تقوم على مبادئ دولة القانون والتعددية، وتعمل من أجل كرامة الإنسان وشخصيته، وأن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهو ما يعكس بوضوح المبادئ التي يقوم عليها المشروع المجتمعي للتحول، ونقصد به مبادئ دولة القانون التي ارتبطت منظومتها الفكرية بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية، وتعني دولة القانون كذلك خضوع الدولة عبر مؤسساتها، وفي علاقتها بالأفراد إلى القانون، وفي ذلك ضمان لحرياتهم الأساسية،

---

[1] - محمد بن محمدو، " **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي**"، مجلة رواق عربي، العدد (45)، ص 68.

[2] - سيدي محمد ولد سيد آب، " **دولة القانون من خلال الدساتير المغاربية**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (42)، جانفي، 2002.

إلى جانب التزام الدولة عند تعديلها للقوانين وإصدار أخرى جديدة مضبوطة، حتى لا يكون التعديل بطريقة تعسفية، بل متماشيا مع المبادئ الدستورية بالإضافة إلى وجود منظومة قانونية متدرجة تحترم فيها القرارات والأوامر والقوانين، ما يشترط وجود مؤسسة تسهر على دستوريتها حتى تبقى علوية الدستور على بقية القوانين.

ثانيا: الجزائر

حرص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008، على مبدأ سيادة القانون، مؤكدا أن موافقة الشعب الجزائري على الدستور تثبت سمو القانون، حيث يظهر من الوهلة الأولى أنه لم يرد فيها تكرار لأي لفظ، مقارنة بالعدد الذي ورد فيه لفظ الحرية، وجاءت بذلك الديباجة حاملة لمعاني سامية، جسدتها المواد المتضمنة في الدستور على شكل قواعد دستورية ومبادئ أساسية، جعلت الدستور يسمو على غيره من القوانين في صيغة عقد بين الحاكم والمحكوم ولا يمكن تعديله خارج إرادة الشعب فهو فوق الجميع.

وهو القانون الأساسي الضامن لمختلف الحقوق وأشكالها، ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[1].

ثالثا: المغرب

يتضح الارتباط بين سيادة دولة القانون والعناية بحقوق الإنسان، من خلال عناية وحرص المؤسسة الملكية على تجسيد ذلك في مختلف خطاباتها، ففي خطاب العرش بتاريخ 3 مارس 1992 أكد الملك الحسن الثاني على ذلك بقوله: " إن المبادئ الديمقراطية والمفاهيم الخلقية التي أشرنا إليها وما لنا من إيمان بوجوب سيادة دولة القانون، هي التي دعتنا إلى إيلاء حقوق الإنسان عنايتنا الفائقة، ولقد كان

[1] - انظر ديباجة الدستور الجزائري سنة 1996، المعدل 2008.

شغلنا الشاغل وهمنا المتواصل أن لا تتباعد الفجوة بين التطور الذي يعيشه شعبنا، والمؤسسات التي تشكل إطار السياسة التي تنتجها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية."

حيث جاء الدستور المغربي العام 1996، المعدل والمتمم لسنة 2011، ليؤكد صراحة على ذلك، حيث أورد بالنص في فصله الرابع: " التأكيد على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، كما قرر في فصله الخامس أن جميع المغاربة سواء أمام القانون."[1]

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري بالمبدأ الديمقراطي

إن مدى الإقرار دستوريا بالمبدأ الديمقراطي، لا يتطلب الكثير من التفكير، ذلك أن الخبرة التاريخية تؤكد عدم الانفصال بين فكرة الديمقراطية ومسألة حقوق الإنسان، فقد نشأت الفكرتان مترابطتان معا، ولعبت الحقوق دورا مركزيا في الفلسفة الديمقراطية، كما ساهمتا بشكل أساسي في مواجهة السلطات الحاكمة في أوروبا في القرن السابع عشرة، والثامن عشر والتاسع عشرة.

تفترض كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان قيما مشتركة أهمها الفردية والتعددية، وكلتاهما تشيران إلى تبرير تعاقدي ونفعي لنظام الحكم والدولة، وبصيغة أخرى فإن الدولة هي وسيلة من أجل الحفاظ على الحقوق، وقد كان ولا يزال النظام الديمقراطي خير حامي لحقوق الإنسان، وإن اقتصرت هذه الحماية أحيانا على مواطني الدولة الواحدة، وهو قائم على حماية حقوق الإنسان، التي هي جزء أساسي منه وسر الوجود بالنسبة لهذا النظام[2].

فالنهج الديمقراطي لا يقوم فقط على حق الأفراد في الاشتراك أو في تكوين أو ممارسة السلطة بل يقوم أيضا على الاعتراف للمواطن بحق معين في مقاومة السلطة، والسند الأساسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو حقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي حماية لحقوق الإنسان تتطلب نطاقا ديمقراطيا.

---

[1] - أنظر الفصل الرابع من الدستور المغربي لسنة 1996.

[2] - السعيد زيداني، **الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية،ص116.

كما أن البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في شؤون المجتمع والحكم، بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات، التي تؤثر في حياتهم، وأن الديمقراطية بجميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وهو ما حاولت الدساتير المغاربية أن تؤكد عليه، بحيث أجمعت كلها على أن الديمقراطية كقيمة سياسية تتمتع بالشرعية الدستورية[1].

ففي دستور تونس نجد أن الشعب التونسي مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب، وقوامها نظام سياسي مستقر مرتكز على فصل السلطات، كما نص الدستور الجزائري[2] في المادة: (6) على أن الشعب مصدر كل سلطة، ونصت المادة: (11) على أن: " الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، وفي الفقرة: (أ) من المادة: (14) أكد على: " الدولة تقوم على مبادئ التنظيم والعدالة الاجتماعية".

وقد عرف المغرب هو الأخر توجهات سياسية لإرساء قواعد الملكية الدستورية، بما يضمن الحقوق ويحمي الحريات، وتكريس الدساتير لسيادة القانون، وكان هذا التوجه السياسي ركنا حقيقيا وأساسيا في بناء الدولة المغربية، حيث تعد حقوق الإنسان جزء من خارطة الدولة الديمقراطية، واستنادا للمبادئ الأساسية المنصوص عليها ضمن ديباجة الدستور الثالث سنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2011 في فصله الأول.

يتضح أن المغرب قد اختار نظام الملكية الدستورية، وتكون بذلك السيادة للأمة التي تمارسها بصفة مباشرة، بواسطة الاستفتاء عن طريق المؤسسات الدستورية، فمبدأ الشرعية هو الذي يسود الحياة العامة ويقوي دولة القانون[3].

---

[1] - يوسف سونة، **المغرب وحقوق الإنسان والمواطن**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 2002، ص 194.

[2] - انظر دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل 2008.

[3] - انظر الدستور المغربي لسنة 1996.

كما لابد من الإشارة إلى أهمية النصوص المغاربية السابقة الذكر التي تنبع من ربطها بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ربط نابع في أساسه من واقع العلاقة بين الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون الذي يتجلى في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

المطلب الثالث: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان

لا يمكن لأحد إنكار أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، حيث أن تكريس هذه الحقوق في وثيقة دستورية مكتوبة، يكسبها قوة ضد أي جهة اختراق لها، وعندما تتمعن وتتفحص بشكل دقيق الدساتير المغاربية للدول الثلاث تونس، الجزائر، المغرب يمكن التأكيد على ملاحظة أساسية هي أنها اعتمدت أسلوب الجمع بين الإشارة في ديباجتها إلى هذه الحقوق، وبين النص في متونها على البعض الآخر[2].

جاء في الدستور التونسي التأكيد على أن ممثلي الشعب يعلنون تصميمهم على توثيق الوحدة القومية، والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الحر".

وأكدت ديباجة الدستور الجزائري على " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

كما نص الدستور المغربي في مقدمته على أن: " المملكة المغربية العضو الكامل والنشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ حقوق الإنسان وواجباته، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا".

أما بالنسبة للنصوص الواردة في متن هذه الدساتير، فإن الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وبحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تكن على نسق واحد ففي الوقت الذي يلاحظ فيه توسيع

---

[1] - محمد بن محمدو، المرجع السابق ذكره، ص 71.

[2] - سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية: دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 157.

دائرة هذا الاعتراف ليشمل عددا كبيرا من الحقوق والحريات كما في الدستور الجزائري الذي شمل الجيلين من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال المواد (29 – 59)، ولم تكن دائرة الاعتراف في كل من الدستور المغربي والتونسي شاملة على الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في التأمين على الضمان الاجتماعي الذي لم تشتمله هاته الدساتير.

وإذا ما أردنا الوقوف على أهم الحقوق التي حظيت باعتراف الدساتير المغاربية للدول الثلاث، يمكن التأكيد على مجموعة نذكر أبرزها.

1 – الحق في المساواة أمام القانون: حيث نص الدستور التونسي في المادة: (6) على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون، وهذه المادة الدستورية نصت على المساواة بين المواطنين بصفة خاصة، لكنها لم تحدد الأسباب التي لا يجوز التمييز بينهم على أساسها، وبالتالي جاءت هذه المادة غامضة في هذا الشأن مما يفسح المجال للتأويل في تحديد هذه الأهداف.

وفي المقابل نجد أن المادة: (29) من الدستور الجزائري، نصت بشكل صريح على هذه الأسباب حيث جاء فيها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ويبدو واضحا أن هذه المادة الدستورية قد حددت أسباب الاختلاف بين المواطنين التي يجوز على أساسها التمييز بينهم، ولم تقتصر في نصها على هذه الأسباب بشكل حصري، بل توسعت في نصها ليشمل كل طرف أو شرط شخصي أو اجتماعي، وعلى خلاف ذلك نجد أن المادة: (05) من الدستور المغربي قد اكتفت بالنص عل الحق في المساواة بين المواطنين دون أي تفصيل.

وبالتالي أغلبية الدساتير نصت على الحق في المساواة بين المواطنين بصفة خاصة وبشكل صريح وواضح، وإن اختلفت نسبيا من حيث مدى تحديدها أو تفصيلها لمفهوم هذا الحق.

2 – الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة:

اعترفت كل الدساتير المغاربية في متونها بهذا الحق، وذلك في الفصل التاسع من الدستور التونسي، وفي المادتين (36، 38) من الدستور الجزائري، وكذا الفصلين العاشر والحادي عشرة من الدستور المغربي.

3 – الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد:

كان الاعتراف بهذا الحق في الفصلين (5، 8) من الدستور التونسي، والمادتين (38، 41) من الدستور الجزائري، وأورده الدستور المغربي في الفصلين السادس والسابع.

4 – حرية الرأي والتعبير: ورد في الفصل الثامن من الدستور التونسي، وفي المادتين (41، 48) من الدستور الجزائري، ونص الدستور المغربي على هاته الحرية في الفصل التاسع منه، ولم تغفل الدساتير المغاربية أيضا عن حرية الاجتماع السلمي، حيث أكد الدستور التونسي في الفصل الثامن منه على إمكانية ممارسة هذه الحرية، وأجازها الدستور الجزائري في المادة: (14) أما الدستور المغربي فأجازها في الفصل التاسع منه.

5 – حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها: تضمنها الفصل الثاني من الدستور التونسي، والمادتين (43، 56) من الدستور الجزائري، كما جاء النص عليها في الفصل التاسع من الدستور المغربي.

6 - الحق في حظر الإبعاد عن الوطن والعودة إليه: يلاحظ أنه في الوقت الذي لم يشر فيه الدستور المغربي إلى أي من هذه الحقوق، نجد أنه تم إقرارها في الدستور التونسي في الفصلين (11 – 17)، وكذلك المادة (44) من الدستور الجزائري.

7 - الحق في العمل: أغلب الدساتير المغاربية نصت على هذا الحق الخاص بالمواطنين، إلا أن الدستور التونسي لم يتضمن في مواده صراحة وبشكل واضح هذا الحق، وكفالة الدولة توفيره، واكتفى بالنص في المادة: (34) منه على أن القانون يضبط المبادئ الأساسية لقانون الشغل، مما يعني أنه منح المشرع سلطة واسعة في ضبط وضع المبادئ القانونية الأساسية لتنظيم حرية العمل.

ويختلف عنه الدستور الجزائري الذي نص بشكل واضح على الحق في العمل، من خلال المادة: (55) التي تؤكد أن " لكل مواطن الحق في العمل، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته".

ويشترك معه الدستور المغربي الذي نص هو الأخر على الحق في العمل لكل مواطن بصفة خاصة في المادة: (13)، وهي تتفق مع الإعلان العالمي والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، وإن اختلفت معها من ناحية نصها على هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة، في حين نصت عليه المواثيق الدولية لكل إنسان بصفة عامة.

8 - الحق في التعليم: لم ينص عليه صراحة في الدستور التونسي، على خلاف الدستور الجزائري الذي نص على الحق في التعليم في المادة: (53) التي جاء فيها " أن الحق في التعليم مضمون ومجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظيم الدولة المنظومة التعليمية، وتسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم، وواضح أن هذه المادة قد كفلت الحق في التعليم بصفة عامة وأحالت إلى القانون أمر تنظيمه.

في حين أن الدستور المغربي نص على هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة في المادة: (13) التي جاء فيها أن التربية حق للمواطنين على السواء[1].

وهكذا يتضح الاختلاف في كيفية تناول الدول المغاربية لمسألة حقوق الإنسان، بين من نص صراحة على هذه الحقوق، وبين من اكتفى بالإشارة الضمنية لها، والتغاضي عن البعض الآخر، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة أن هذه الدساتير نصت على أغلبية الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإن اختلفت عنها في اعتبارها أن البعض من هذه الحقوق خاص بالمواطن، وليس بالإنسان بشكل عام.

---

[1] - محمد حجي، **قراءة في دساتير دول المغرب العربي، الديمقراطية في المغرب العربي**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 2000، ص 49.

فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحتاج إلى إطار دستوري، يقرها نصا ويصوت احترامها تطبيقا، وهو ما يضمنه الدستور الموسوم بطبيعته بالسمو والعلوية، لكن ذلك وحده غير كافي ما لم تحترم الشرعية الدستورية على صعيد الممارسة، والتي تتحقق بعدم حذف النصوص أو تعريضها للمساس جراء التأويلات غير السليمة.

وهو ما يعني الحاجة إلى توفير العديد من الآليات الأخرى لضمان الإعمال الفعلي لهذه الحقوق، فالملاحظ أن جميع هذه الدساتير أحالت أمر تنظيم نسبة كبيرة من هذه الحقوق إلى المشرع، وأن أغلبيتها لم تضع لها معايير معينة لكي يهتدي بها، ولا يخرج عن حدودها، مما يفسح المجال أمام إعطائه سلطة في تحديد القيود المفروضة على البعض منها، وكان من الأفضل أن تكون الدساتير المغاربية أكثر تفصيلا ووضوحا في نصها على بعض الحقوق.

وتتضمن المعايير الدقيقة التي يتوجب على المشرع التقيد بها، عند تنظيمه لهذه الحقوق والحريات، وإذا كان الإقرار الدستوري الصريح والواضح لحقوق الإنسان يشكل ضمانة أساسية لاحترام هذه الحقوق فيما بين الأفراد أو بينهم، وبين السلطات العامة، إلا أن الالتزام بها وعدم انتهاكها يحتاج إلى آليات أخرى، تساهم في عدم المساس بها سواء عند تنظيمها أو تطبيقها.

ومما لا شك فيه أن ضمانات نفاذ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، تتطلب بالإضافة إلى الاعتراف الدستوري باعتباره ضامن مهم من الناحية المبدئية، إقرار العديد من المبادئ التي تعمل على كفالة حقوق الإنسان والسعي إلى تعزيزها، وهي في مجملها عبارة عن مرتكزات تضمن هذه الحقوق، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، من أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، فهو الضامن الفعال لإقامة النظام القانوني في الدولة الحديثة (حسب مونتسكيو)[1]، باعتبار أن التركيز يؤدي إلى الاستبداد، وبالتالي ضرورة توزيع السلطة على هيأت مختلفة، بكيفية تلتزم كل واحدة منها بعدم تخطي الحدود المرسومة لها، وهذا الالتزام يفرضه الدستور الذي يتولى تنظيم اختصاصات كل هيئة، بما يضمن إمكانية توقيف كل سلطة للسلطة الأخرى في حال سعت أحد هذه السلطات إلى تجاوز حدودها.

وهو ما كان يعنيه مونتسكيو عندما اعتبر أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وبالتالي ومن خلال مقولته **Le pouvoir arrête l pouvoir** ومنه تتجلى المميزات الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات في حالة تطبيقه، والأخذ به في الدستور داخل أي دولة:

- حماية الحريات ومنع الاستبداد، وتلك الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات.

- ضمان احترام مبدأ سيادة القانون، وهي الميزة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن هذا المبدأ يؤدي إلى احترام مبدأ سيادة القانون، إذ يتضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور وللقانون.

أولا: الجزائر

أخذ المشرع في الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 بمبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، وهو ما يتميز به الأنظمة البرلمانية، إلى جانب ثنائية السلطة التنفيذية، أما المواد التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات فهي عديدة لكونها جاءت مكرسة لهذا المبدأ مع كل وظيفة من وظائف الدولة التشريعية

[1] - لم يكن مونتسكيو أول من قال بمبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك ارتبط المبدأ باسمه، لما قام به من شرح وتدعيم لهذا المبدأ، الذي استمد مضمونه من الفلسفة السياسية التي ظهرت في القرن 17 و18 خاصة ما كتبه الفيلسوف الانجليزي " جون لوك" في بحثه " الحكومة المدنية"، وهو ما دافع عنه وأوضحه مونتسكيو في كتابه" روح القوانين" عام 1748، من أجل تحديد معنى الحرية وكيفية ضمانها للمواطنين، وبالتالي أن تسند وظائف الدولة الأساسية الثلاث إلى هيآت ثلاث متميزة لتتمكن كل هيئة من وقف الأخرى في حالة ما إذا تعدت الأخرى الإطار أو الغايات المحددة لها.

والتنفيذية والقضائية، وخص المؤسس الدستوري سنة 1996 حوالي تسعين مادة ليطبق مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع[1].

نصت المادة: (14) على أن " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية" ومن أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي من دون شك مبدأ الفصل بين السلطات، أما المواد التي نصت على هذا المبدأ، فنشير إليها حسب الترتيب الذي وردت به وأيضا حسب ترتيب الدستور للسلطات.

- **السلطة التنفيذية:** أهم المواد 72، 76، 78، 79، 85، 87.
- **السلطة التشريعية:** أهم المواد 98، 120، 122، 123، 125، 131.
- **السلطة القضائية:** أهم المواد 138، 147، 148، 149، 152، 155، 158.

وفي الفصل المتعلق بالتعديل الدستوري نجد المواد 174، 176، 178[2].

وجاءت المادة: (176) التي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، أنه من المبادئ التي لا يجوز المساس بها أو التعديل فيها، إلا إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري.

إن المشرع الدستوري الجزائري بذل مجهودات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتكامل لا التضارب بينهما، تحقيق للتوازن المطلوب بين السلطات، وضمانا لاستقرار الدولة وحسن سير مؤسساتها، ومختلف هيأتها خدمة للمصالح العليا للأمة والوطن.

---

[1] - عبد القادر بن هني، " **الأسس العامة لتنظيم السلطة التشريعية**"، المجلة البرلمانية، العدد 1، 2004، ص 11.

[2] - أنظر دستور الجزائر 1996.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من الفراغات الدستورية والقانونية، لاسيما من جهة الميكانيزمات التي تؤثر بها السلطة التشريعية بغرفتيها على السلطة التنفيذية برئيسها التنفيذي أو رئيس الحكومة، دون رئيسها التنظيمي رئيس الجمهورية، لأسباب ومبررات لا يسع المقام لذكرها، تأثيرا ديمقراطيا إيجابيا دستوريا، قانونيا وبرلمانيا إلى غيرها من التأثيرات، التي تكرس التوازن المطلوب بين السلطات، وتجسد التعاون والتكامل المفروض بينهما وتحقق دولة القانون والحق.

وتتمثل هذه الفراغات في عدم التنصيص كلية على الآثار الدستورية والقانونية الواجب ترتبها في ميادين الرقابة البرلمانية المكرسة من حيث المبدأ للبرلمان بغرفتيه مثل: آثار الأسئلة الشفوية والمكتوبة، آثار لجان التحقيق وفي السكوت المطبق على بعض هذه الآثار دون الأخرى. والاكتفاء بالإشارة إليها من بعيد الأمر، الذي يقلل من فاعلية وأهمية هذه الآليات الدستورية والقانونية، بل قد تؤدي إلى اختلالات في مسألة التوازنات المذكورة بين السلطات وفي قضية تعاونها وتكاملها على أكمل وجه[1].

المبحث الخامس: الضمانات السياسية المقررة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، تونس، المغرب

إلى جانب الضمانات السابقة، هناك ضمانات سياسية لا تقل أهمية في تدعيم كفالة حقوق الإنسان وتكريسها، وهي تعتمد على مدى مساهمة أفراد المجتمع، ودرجة وعيهم، ومدى التكريس الفعلي لحقوق الإنسان في الدول المغاربية، محل الدراسة وتعرف بالضمانات الشعبية، التي لا تقوم إلا في ظل نظام حر، تكفل فيه الحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات في:

- رقابة الرأي العام.
- المعارضة البرلمانية.
- رقابة الأفراد.

المطلب الأول: رقابة الرأي العام

---

[1] - موسى بودهان، " **الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003، ص 41.

ارتبط الرأي العام في نشأته وتطوره بظهور المجتمعات السياسية وتطورها، وتزايد الوعي السياسي لدى الشعوب، فهو يعتبر من أهم المقومات التي تحقق بها الأنظمة توازنها واعتدالها، كما يصبح الرأي العام فيها من أهم الضمانات التي تدفع السلطة الحاكمة للالتزام بالدساتير واحترام القوانين.

وبالتالي فإن توجيه الرأي العام إلى الدفاع عن الحقوق والحريات، والمطالبة بتكريس دولة القانون يدفع بالسلطات العامة في الدولة إلى إعطاء هذا الموضوع أهميته البالغة، ويضمن تصنيف دائرة انتهاك حقوق الإنسان[1].

ويختلف نطاق اتساع الرأي العام وفق طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، فيزداد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، وهذا ما يؤكد طبيعة هذا المجتمع، وسعيه بمختلف القطاعات والقوى السياسية الفاعلة فيه للعمل من أجل أن يصبح الرأي العام صاحب الكلمة العليا التي يحترمها المجتمع، وقد أشار الأستاذ: **"بارتلمي"** إلى هذا المعنى بقوله: " كلما زادت وقويت رقابة الرأي العام كلما أصبحت الحكومة ديمقراطية فعلا".

وقد اقر الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة: (06) أن: الشعب هو مصدر السلطة باعتباره يضفي الشرعية على تصرفاتها، كما نص الفصل الثاني من الدستور المغربي سنة **2011** على أن " السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها"، ونلاحظ تجاهل مفهوم الشعب وايراد مصطلح الأمة[2].

آما الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله الثالث على أن: " الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين"

---

[1] - فتيحة طوشي، **مظاهر اهتمام الدول بالرأي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، 2010، ص 16.

[2] - قاسمي عمران، **الحريات الأساسية وحقوق المواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لسنة 1996**، ص 168.

وفيما يلي أهم المكونات أو الهيآت المشكلة للرأي العام في المجتمع وهي: المجتمع المدني، الأحزاب السياسية والصحافة.

المطلب الثاني: المجتمع المدني

إن المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي تلقى اهتماما متزايدا من طرف الدارسين، نظرا للأهمية والدور الذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد على المستويين الوطني والدولي، بحيث يجب أن يكون مجتمع قوي، وهو مصدر حيوية الديمقراطية، وتبرز أهمية المجتمع ودوره في تفعيل الرأي العام، ليكون ضمانة لحماية حقوق الإنسان وتبرز في جانبين أساسيين:

* المجتمع المدني فضاء عمل لتمتع الأفراد في الدولة بكامل حقوقه وحرياته وممارستها ممارسة فعلية.

* المجتمع المدني فضاء حر، يمارس فيه الأفراد حقوقهم وحرياتهم، فهو بمثابة الوسيلة الدفاعية الفعالة في يد الأفراد، للوقوف في وجه مختلف التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوقهم.

تضمنت جل الدساتير الجزائرية الحق في تكوين الجمعيات بداية من دستور 1963، حيث نصت المادة: (19) على حرية تكوين الجمعيات، وهو نفس ما أكده المشرع في دستور 1976، حيث نصت المادة (56) منه على حرية إنشاء الجمعيات، والمادة: (40) نصت على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما دستور 1996 فكفل حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة، وضمن حدود القانون، حيث نصت المادة: (41) منه على حرية إنشاء الجمعيات.

أما المغرب فقد كفل حق تكوين الجمعيات في الدساتير 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 لكل مواطن ففي المادة: (9) منه أقرت بالحق في حرية الاجتماع ، وتأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية في حدود ما يسمح به القانون وهو ما أكده دستور 2011 في الفصل 29.

أما تونس وفي دستورها الأخير 2014، الفصل 35 نص على أن حرية إنشاء النقابات والجمعيات مضمونة وكذا الفصل 36 نص على الحق في الانضمام للنقابات العمالية[1].

وهذه الفراغات قد تؤدي إلى السير نحو انتشار السلطة التنفيذية واستقوائها على باقي السلطات، ما ينعكس في تركيز السلطة في قمة الجهاز التنفيذي، وتضخم اختصاصاتها على حساب البرلمان والقضاء، مما قد يعرض الحقوق والحريات المتضمنة في الدستور للانتهاك[2].

الرقابة على دستورية القوانين

إن القواعد الدستورية تحتل مكانة عليا في سلم التدرج الهرمي للنظام الدستوري، والذي يسمى بمبدأ سمو الدستور، أي أنها تسمو على غيرها من قوانين أو قرارات تتخذها السلطات العامة في الدولة، وبشكل خاص القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ومبدأ الدستور بالإضافة إلى أنه مبدأ قانوني مسلم به سواء نص الدستور عليه أو لم ينص، فإنه مبدأ منطقي يتماشى مع طبيعة القوانين الدستورية[3].

ونظرا للمركز السامي للدستور، يجب أن لا تكون القوانين متعارضة معه، وفيه ضمان لعدم خروج السلطة التشريعية عن الدائرة التي رسمتها لها السلطة المؤسسة، كما لا يجوز أن تتعارض مع اللوائح أو القرارات التي تصدرها الإدارة مع أحكام الدستور، ومع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفي هذا ضمان للحقوق والحريات.

وتؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى حسم النزاع بين الاتجاهات السياسية، حول مضمون بعض القوانين، وذلك إذا ما حدثت مواجهة بين الأغلبية والمعارضة حول مسائل مهمة ثار حولها خلاف دستوري، وعندئذ تؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى تجنب الاضطراب التشريعي، إذا ما جاءت

---

[1] - انظر الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] - أحمد المالكي، " **العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (13)، 2007، ص 150.

[3] - نعمات أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانونية والدستورية**، ط1، الأردن: دار الثقافة للنسر والتوزيع، 2004، ص 545.

أغلبية برلمانية جديدة تريد المساس بالقانون فمن خلال الرقابة الدستورية إذن يمكن ضمان سير تلك السلطات العامة، وتقسيم الاختصاصات فيما بينها، كما تسهم أيضا الرقابة الدستورية على القوانين في تحقيق الاستقرار القانوني، وحسم المنازعات حول الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت بموجب القانون[1].

ومنحت دساتير دول المغرب العربي مكانة هامة لهذا المبدأ، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص والمواد التي أكدت على ذلك بما ينص فعلا حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

1 – تونس:

تأسس المجلس الدستوري في تونس وفقا للأمر رقم: (14/14)، الصادر في 16 ديسمبر 1987، ليكون على شكل هيئة استشارية لدى رئيس الدولة وتحت سلطته، وفي عام 1990 وبمقتضى القانون رقم: (90 – 33) الصادر في أفريل 1990، ارتقى إلى منزلة تشريعية، لكن دون أن يتخلص من عوائقه وبصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري آراؤه استشارية لا أكثر.

وارتقى بعد ذلك إلى المرتبة الدستورية بمقتضى القانون الدستوري رقم: (95 – 90)، الصادر في 6 سبتمبر 1995، مضيفا إلى الدستور فصلا تاسعا، فيما جعل التنقيح الدستوري القانون الدستوري رقم: (76 – 98) بتاريخ 02 نوفمبر 1998 آراؤه ملزمة لكل السلطات العمومية، إلا فيما يخص المسائل المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات الدستورية، وأصبحت آراؤه قابلة للنشر سنة 2004بصدور القانون التأسيسي رقم: (2004 – 53) في جويلية 2004.

يقوم المجلس أساسا بمراقبة أولية على عدد من مشاريع القوانين، قبل إرسالها إلى مجلس النواب وهذا الإجراء إجباري بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، التي ينص عليها الفصل: (47) من الدستور والمشاريع المتعلقة بالكيفيات العامة لتطبيق الدستور، وكذا المشاريع المتعلقة بالجنسية وبأحوال

[1] - أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، بيروت: دار الشروق، 2000، ص 162.

الأشخاص، وتحديد الجرائم والجنح والعقوبات... وبالتعليم والصحة العمومية وقانون الشغل والضمان الاجتماعي، وهي تنطوي على العديد من الحقوق والواجبات الواجب مراعاتها.

ثانيا: الجزائر

كرس دستور 1963 في المادتين (63)، (64)، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء المجلس الدستوري، الذي يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، إلا أن هذا المجلس الدستوري لم ير النور مطلقا، كما لم يرد صراحة في دستور 1976 أي أثر عن الرقابة الدستورية، وعلى أي حال فإن المادة: (186) فيه تنص على " أن تتم الرقابة السياسية التي تتأثر بها الأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق والدستور.

أما عمليا فيعتبر دستور 1989 الدستور الوحيد منذ الاستقلال، الذي سمح بتجسيد رقابة دستورية حقيقية، حيث نصب المجلس الدستوري في 08 مارس 1989، بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143، المؤرخ في 07 أوت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري وعهدت المادة: (153) من دستور 1989 والمادة: (163) في الدستور المعدل 1996 إلى المجلس الدستوري المهمة الشاملة على احترام الدستور.

للمجلس اختصاصات عديدة يذكر منها أن السلطة الدستورية تتدخل في الحالات العادية والاستثنائية، وأنه بمثابة محكمة انتخابية، يقوم المجلس بالبث في عملية الاستفتاء، وصحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما يقوم بإعلان نتائج هذه العمليات وأضافت المادة: (155) صلاحيات أخرى كالفصل في دستورية المعاهدات، كما يفصل مطابقة لائحة المجلس الشعبي الوطني للدستور، إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة: (84)، (85) المتعلقتين[1]

[1] - نوري مزرة، " **المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 50، ص 35.

شغور منصب رئيس الجمهورية وكذلك المادة: (164) المتعلقة بتعديل الدستور.

ومن خلال هذه الاختصاصات يظهر أن العلاقة بين الرقابة الدستورية والحريات، من المباحث الحساسة والشائكة بالأخص في المجتمعات التي تفتقد للثقافة الديمقراطية، وأن أغلب الدساتير وعلى غرارها الدستور الجزائري، قد حدد مجموعة من الحقوق والحريات، وعليه فالدولة يجب أن تتخذ موقفا إيجابيا، من خلال توسيع الرقابة الدستورية لهذه المجموعة بحمايتها، ولا بد لعمل المجلس الدستوري أن يتسم بالدور التوازني لتهذيب سلوك المشرع غير المقيد للحريات على سبيل الخطأ أو تحديد مساحات الحرية من طرف المنفذ بحجة تنظيمه في مواجهة كل من يسيء استخدام تلك الحريات أو يتعسف في استعمالها.

ومن أجل أن يكون المجلس الدستوري الضامن والكفيل عمليا باحترام حقوق الإنسان والحريات، وجب التخلي أساسا عن الطابع السياسي للمجلس حتى لا يكون رهن الإدارة السياسية أو السلطات المعنية لأفراده، ومن أجل فعالية أداء المجلس، يجب الاقتداء بالطابع القضائي حتى تكون الرقابة الدستورية بمثابة امتداد طبيعي للوظيفة القضائية.

ومن المعيقات التي تحول وفعالية عمل هذه الهيئة، في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، الغموض المكتنف دستوريا وقانونيا على الطبعة القانونية لأعضاء المجلس والوظيفة التي يباشرونها، بحيث وردت تسميتهم بأعضاء دون أن يضفي عليهم صفة القضاة، وكذا عدم الاشتراط الصريح للمؤهلات العلمية أو الفنية الواجب توفرها في عضو المجلس الدستوري، مما يهدر من قيمة عمل الهيئة خاصة الإلمام بالمواضيع المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

ثالثا: المغرب

[1] - فوزي أوصديق، **تحديث المجلس الدستوري الجزائري**، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 15 نوفمبر 2000.

أما المغرب فيتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء، يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب، وثلاثة يعينهم رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة، بعد استشارة مختلف الأطراف، ويجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري، ويختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم، ومهمة رئيس وأعضاء المجلس غير قابلة للتجديد[1].

وذلك وفقا للفصل 79 من دستور 1996، ويحدد القانون التنظيمي قواعد وسير المجلس ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينهما، وبين عضوية المجلس، وطريقة تعويض أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم[2]

[1] - نور الدين اشحشاح، " **المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (74)، 2007، ص 43.

[2] - انظر دستور المغرب 1996.

مقارنة واقع الحقوق السياسية والمدنية في كل من تونس، الجزائر، المغرب

بعد تطرقنا للحقوق السياسية المدنية في الدساتير المغاربية للدول الثلاث، لنا أن نتساءل عن واقع هاته الحقوق ومدى التزام الدول المغاربية الثلاث بكفالتها واحترامها.

1- الحقوق السياسية والمدنية في المغرب: الحق في الحياة

لقد عرف المغرب انتهاكات خطيرة في مرحلة الستينات والسبعينات، ويرجع الأمر إلى حداثة العهد بالاستقلال والصراع على السلطة بين الدولة والأحزاب السياسية، وهذه الانتهاكات لم تكن بالضرورة من الدولة اتجاه المجتمع ونخبه السياسية، بل عرف المغرب انتهاكات من نوع آخر لم تكن الدولة طرفا مباشرا فيه، بل ترجع إلى تورط بعض الأحزاب السياسية كالاختطاف والقتل فيما عرف في التاريخ السياسي للمغرب بدار بريشة[1].

لم يمضالعقد الأول من الاستقلال الشكلي حتى انفجرت انتفاضة مارس1965، ونذكر بعض مسبباتها والمتمثلة في الكيفية التي تم بها الاستقلال نفسه، إذ لم يتوافق حصول المغرب على الاستقلال مع تغيير جوهري في (الكيفية التي تم بها الاستقلال نفسه) في بنية الطبقة، إذ حافظت الامبريالية على مصالحها، ومعها الطبقات المالكة المحلية، أين اقتضت مصالح الطرفين الإبقاء على حالة التخلف والتبعية التي ترى أو تجعل من المغرب خزانا لليد العاملة الرخيصة للمصانع الأوروبية، في حين الملكية كانت تخشى من التغيير في البنية الطبقية،الذي سيؤدي إلى خلق برجوازية قد يدفعها وزنها الاجتماعي لمنافسة الملكية في السلطة(المطالبة بنظام برلماني)،إضافة إلى انعدام شبه تام للصناعات الثقيلة، اغتصاب البرجوازية الزراعية لمليون هكتار من الأراضي الزراعية التي تم شراؤها من المعمرين دون إعادتهاإلى ملاكها الأصليين.

في مطلع الستينات كانت 60% من الأراضي بيد أقلية لا تتعدى 5-10%من الأسر، وبالتالي أسفرت عن هجرة داخلية للمدن خاصة الدار البيضاء ،ضف إلى ذلك أزمة الفقر إذ أشارت دراسة المصلحة المركزية للإحصاءإلى أن 42.7%من الأسر في الدار البيضاء تعيش بأقل من 200درهم و11.5%لا دخل لها سنة1959[2]

---

[1] مصطفى الرميد،"**واقع حقوق الإنسان بالمغرب**"،التجديد 15جوان، ص01.
[2] حنين داود،"**درس قديم متجدد**" ،جريدة المناضلة،العدد 06أفريل 2005،ص09.

إضافة إلىهذا كانت الأجور مجمدة والأسعار مرتفعة ب50% ويعتبر قرار وزير التعليم الذي يقضي البالغين سن 17 من الالتحاق بالسلك الثانوي، الشرارة التي أدت إلى اندلاع إضرابات التلاميذ بمدن عديدة، أضخمها كان بالدار البيضاء وانضم إليها العاطلون عن العمل[1] معبرين عن رفضهم للسياسة العامة للدولة وطبيعة نظامها السياسي ،وكانت نتيجتها تدخل الجيش في عمليات قمع خلفت آنذاك07قتلى من المواطنين وجرح 45شرطي وألقي القبض على 168شخص.

أن مرحلة الستينات تحديدا عرفت أشكالا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالاختطاف ،القتل، التعذيب،وازدادت فظاعة هذه الانتهاكات بعد الانقلابين ،إذ رد فعل السلطة السياسية عنيفا، فأنشأت الدولة معتقلات كانت ملاجئ للتعذيب.

استمر الوضع كما كان بسبب القرارات الحكومية المتعلقة بالزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية (الدقيق 40%، السكر 50%، الزيت28% ، الحليب 14%....) سنتي (1979-1980)،أين نادت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى التعبئة الشاملة من أجل جعل الحكومة تتراجع عن الزيادات لكن لم تقابل هاته المطالب بالاستجابة، فكانت المظاهرات والإضراب،والحصيلة حسب هيئة الإنصاف والمصالحة 70قتيلا، إضافة الى أحداث الحسيمة سنة 1984، أحداث زايو ،أحداث الناظور،أحداثأبركان.

إن أبرز الحالات التي انتهك فيها الحق في الحياة كانت في الفترة الممتدة بين 1965-1999 نتيجة سوء الأوضاع الاجتماعية، التي مازال يعانيها المغرب، حيث عرف معدل النمو تراجعا سنة 2007،إذ بلغ نمو الناتج الداخلي الإجمالي 2.1%في 2007 بدلا من 7.8% سنة 2006.

إن الحق في الحياة ليس مرتبطا فقط بالأحداث الاجتماعية والعنف ،وإنما يرجع كذلك الى ظاهرة الإرهاب في المغرب، إذ بتاريخ 16ماي 2003 فجر 11شابا أنفسهم في 5أماكن مختلفة بالدار البيضاء وخلف مقتل 42 شخص، إضافةإلى تفجيرات 11أفريل 2007(تفجيرات مراكش) وعامل آخر والمتمثل في الحكم الذي لا تزال المنظمات غير الحكومية والدولية تدعو إلى إلغائه والذي لم ينفذ منذ سنة 1993، إلا أن هناك أزيد من 124 مسجونا في المغرب من بينهم 3نساء محكوم عليهم بالإعدام[2]وسجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدخلات عنيفة للقوات العمومية في الحسيمة 20يوليو 2017 وأسفرت عن وفاة حالتين، كما عرفت السجون 9حالات وفاة في ظروف غامضة من نفس السنة.

[1]المملكة المغربية،هيئة الإنصاف والمصالحة، **الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاك** ،الكتاب الثاني ،30نوفمبر 2005،ص 80.
[2]الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المغربي ،11مارس 2008،ص8.

2- حق الاجتماع والتجمع:

يعرف قانون التجمعات العمومية المغربية لسنة 1958 الاجتماع العمومي بأنه:" **جمع مؤقت مدبر مباح للعموم، تدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل**"،بموجب قانون التجمعات لسنة 1958 فإن المظاهرات تكون بتصريح مسبق من السلطات التي بإمكانها منعهم من التظاهر إذا رأت في ذلك إخلالا بالنظام العام،إذ شهدت سنة 2006 قمعا للتجمعات العمومية،مثل ما تعرضت له جماعة العدل والإحسان،منع سلطات مدينة فاس من تنظيم مؤتمر خاص بالطب البديل كما منعت القوات الأمنية الوقفة التي نظمتها "هيئة الدفاع عن المطالب الاقتصادية والاجتماعية، وتم اعتقال بعض المشاركين فيها، كما تدخل الأمن لفض تظاهرة طلابية في 27ديسمبر 2008 للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وصاحب ذلك اعتقال بعض الطلبة،فضلا عن وفاة الطالب عبد الرزاق الكاديري، وغيرها من الانتهاكات التي يأتي في مقدمتها دائما الحركات الاحتجاجية الاجتماعية والتنظيمات النقابية،والحركات الثقافية واللغوية والأمازيغية،وشكلت أحداث "سيدي ايفني[1]" ابرز الانتهاكات لسنة2008[2].

أما سنة 2011 فشكلت محكا حقيقيا لاختبار لوجود إرادة سياسية بخصوص في التظاهر والاحتجاج السلمي ،إذ لم تستطع الدولة مسايرة الارتفاع السريع للأصوات المنادية بالتغيير ومحاربة الفساد والاستبداد،إذ حدثت مواجهات في مجموعات من المدن وكادت الأمور أن تتطور إلىالأسوأ، وتم تسجيل مايلي:

- التدخل لفض الاحتجاج خلال الوقفة التي دعن إليها التنسيقية المغاربية لمساندة الديمقراطيين التونسيين أمام السفارة التونسية يوم 13يناير 2011، حيث تم استعمال مختلف أنواع العنف، ومس العنف نشطاء الحركة الحقوقية حيث تم الاعتداء على عضو المكتب المركزي للعصبة عبد الرزاق بوعنبور عبد الحميد أمين عضو المكتب المركزي للجمعية وآخرون[3]
- مواجهة حركات الاحتجاج في بعض المدن التي دعت إليها حركة 20فبراير وتم الاعتداء على

---

[1] سيدي انفي ورقة خاصة بالأحداث .

[2] منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة MDF 2001/011/29مراقبة حقوق الإنسان، 21 نوفمبر 2001،ص6.
منتدى الكرامة لحقوق الإنسان المرجع السابق،ص51

[3] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي2009، المرجع السابق، ص 161

الحق في الحياة لوم الأول بوفاة كريم الشايب بمدينة الحاجب تحت التعذيب،وطلبت العصبة بحقيقة الجثث المتفحمة لمواطنين بمدينة الحسيمة ويتعلق الأمر ب: نبيل جعفر، جمال السالمي، جواد بنقدور، سمير البوغزادي، عماد القاضي.

- منع الوقفة الاحتجاجية بمدينة الدار البيضاء يوم 13 ماي، واستعمال العنف لقمع المتظاهرين واعتقال العشرات بطريقة مهينة، ولم يسلم الصحفيون من ذلك مثل: الاعتداء على حنان رداب من جريدة "أحداث مغاربية " ،أوسي موح لحسن، محمد العدلاني، سعد الدالية من نفس الجريدة ،وأحمد نجيم من موقع كود ،وصلاح المعيزي من "توفيلأوبسرفاتو" بالضرب والسب ومصادرة أدوات التصوير الخاصة بهم .
- التدخل باستعمال العنف والاعتداء على السلامة البدنية للمحتجين، والنشطاء الحقوقيين في الوقفة المنظمة بالرباط، قصد الانطلاق لتنظيم مسيرة نحو معتقل العاصمة السري بدار السلام يوم 15 ماي 2011.
- منع الوقفة التي نظمها رجال التعليم يوم 22 ماي بالعاصمة الرباط واستعمال العنف.
- استعمال العنف ضد الأطباء يوم 25 ماي أمام وزارة الصحة، مما أدى إلىإصابة العديد منهم بجروح بليغة .
- التدخل العنيف في حق المحتجين سلميا في مدينة بوعرفة أمام مقر العمالة يوم 18 ماي، واعتقال نشطاء وحقوقيين ونقابيين منهم الصديق كبوري،المحجوبشنو وتسعة من الشباب المنتمي إلى المدينة،وإدانتهم بأحكام قاسية في غياب شروط المحاكمة العادلة ، وقد تكونت لجنة وطنية للمطالبة بالحرية الفورية للصديق كبوري والمحجوب شنو ومن معهما وكانت العصبة ضمن أعضائها.
- منع وقفة للمكفوفين أمام وزارة التنمية والتضامن والشؤون الاجتماعية ووفاة المواطن ميلودي الممراوي داخل مصعد الوزارة في ظروف غامضة[1]

[1]التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في المغرب سنة 2011، الصادر عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان .

الحق في تكوين الجمعيات

إن الجمعيات هي أهم وسيلة من وسائل المجتمع المدني، ويتمتع بناء على ذلك عملها في إطار التشريع الوطني بإعانات وتسهيلات مختلفة، فالجمعيات اليوم لها وضعها القانوني، وقاعدتها ونشاطها الذي يسمح لها بالاندماج في حركة المجتمعات الدولية حيث أنه وحسب قانون الجمعيات في المغرب يجوز تأسيس الجمعيات لمجرد بيان يقدمه المؤسسون إلى السلطات الإدارية المحلية أو وزارة الداخلية.

ارتفع عدد الجمعيات في المغرب إلى 800جمعية سنة 1996، إلى ما يزيد عن 30.000جمعية سنة 2004، في نختلف الميادين الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية ،وعدد هائل لكن لا تزال هناك ملفات تنتظر تسوية وضعيتها بشكل نهائي منذ سنوات طويلة، لأن السلطات العمومية تتأخر في تسليم وصل الإيداع المؤقت، وقد يرفض الأمر نهائيا رغم مرور المدة التي تحددها الفصل الخامس من قانون تأسيس الجمعيات، وهو ما يعتبر خرقا للحق في حرية تكوين الجمعيات ونذكر منها:

- الحركة من أجل الأمة.
- الجمعية الوطنية لحملة الشهادات.
- الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة.
- الهيئة الوطنية لحماية المال العام[1].

وأكدت دراسة لوزارة التخطيط أن عدد الجمعيات بالمغرب يبلغ 44ألف و771جمعية سنة 2012أي بمعدل 145 جمعية لكل مئة ألف نسمة[2].

من أهم السمات لوزارة التخطيط تأسيس الجمعيات نجد ارتكازها على مبدأ الحرية في التأسيس واعتماد نظام التصريح عند ، وهو تقدم ينسجم مع منطق ومقتضيات حقوق الإنسان، لكن عدم التدقيق في الصياغة القانونية للفصول والطبيعة المخزنية التسلطية لرجال السلطة وأجهزتها، أفرغا هذا المبدأ من محتواه، وحولاه إلىنظام ترخيص وقيد مبدأ الحرية، بحيث أصبح كل ذلك خاضع لمزاج السلطة وخصوصيات كل مرحلة.

ويمكن القول أن العراقيل التي تواجه بها حرية تأسيس الجمعيات في المغرب تنحصر في شكلين:

---

[1] نفس المرجع السابق

[2] سناء كريم، "**تأسيس الجمعيات بالمغرب بين القانون وتصدق الداخلية** "،التجديد 30 ماي2012، ص02.

1.امتناع السلطة الإداريةالمحلية المختصة عن تسليم الملف القانوني للجمعية.

2.امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية[1].

الحق في تشكيل الأحزاب السياسية

تمثل الظاهرة الحزبية الركن الأساسيللديمقراطية غير أن وجودها لا يعني بالضرورة وجود الديمقراطية ،لأن الواقع قد اثبت وجود أنظمة سياسية بها أحزاب ومع ذلك لا تعتبر ديمقراطية، بل أكثر من ذلك فهي حجر عثرة أمام الممارسة الفعلية للديمقراطية كتونس،الجزائر ،المغرب، فعلى الرغم من وجود تعدد حزبي إلا أن الحزب الحاكم هو الذي يحتكر السلطة مما يجعل من تلك الأحزاب أحزابا شكلية لا غير[2].

إن الظاهرة الحزبية في المغرب حديثة العهد،مقارنة بمثيلاتها في أوروبا، وذلك لأنها ارتبطت في البداية بالنضال من اجل الاستقلال في مواجهة المستعمرين الفرنسي والاسباني،ورغم أنها انتقلت بعد الاستقلال لترتبط بالسياق السياسي الحديث عبر محاولة الانضمام إلى صف المطالبة بالديمقراطية،إلاأنها ظلت مرتبطة بجذورها الأولى، وهو ما انعكس على العلاقة بين الأحزاب المؤسسة الملكية .

هذا الفضاء الذي نشأت فيه الأحزاب في المغرب هو فضاء غير ديمقراطي بينما الظاهرة الحزبية جاءت ديمقراطية، وهو ما أثر سلبا على التجربة الحزبية في المغرب والمسؤولية لا تتحملها الأحزاب فقط بل يتحملها النظام السياسي المغربي، القائم على أساس الملكية التنفيذية الحاكمة التي تجمع بين يديها جميع السلطات التشريعية ،التنفيذية والقضائية، فإذا كان موريس دوفرجيه قد حدد وظيفة الأحزاب في النظام الديمقراطي الحديث في "**السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل الرغبة في المشاركة في ممارستها**" فإن الأحزاب السياسية المغربية لا تدخل ضمن هذا التصور، بسبب طبيعة النظام السياسي المغربي الذي لا يسمح للأحزاب بالوصول إلى ممارسة السلطة، بل يكتفي بمنحها دور تمثيل وتنظيم المواطنين،وهي الوظيفة التي ترتبط بالتصور المتجدد لوظيفة الجمعيات.[3]

فبالرغم من أن المرحلة التي اقر فيها المعرب نظام التعددية الحزبية، كانت مرحلة ثورية بامتياز تهيمن عليها الإيديولوجية الاشتراكية القائمة على أساس الحزب الواحد في المنطقة العربية والمغاربية مثل

---

[1] انظر عمر احرشان ،**الحريات العامة في المغرب بين مبدأ التصريح وواقع التراخيص**، مقال منشور على :
موقع http://www.aljamaa.net/ar/document/2248.html بتاريخ 15ماي 2013..

[2] سعاد الشرفاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها ،نشأتها ونشاطها**، القاهرة:مركز البحوث البرلمانية ، مجلس الشعب،2005، ص13.

[3] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **التجربة الحزبية في المغرب** ، ص، ص19-20.

مص،سوريا ، العراق،شرقا ،ليبيا،تونس الجزائرغربا وكان المغرب آنذاك يشكل الاستثناء في المنطقة باعتبار أنه اختار الانحياز للنموذج اللبرالي،ولكن هل هذهالتعددية الحزبية ترقى إلى مستوى التعددية السياسية القائمة على أساس تعدد المرجعيات والمشاريع والإيديولوجية للوصول إلى الحكم[1].

إن عدد الأحزاب في المغرب الآن تجاوز 40حزبا يشبهها الباحث المغربي أحمد بوز بالدكاكين الحزبية التي تفتح أبوابها غداة الاستحقاقات الانتخابية تم تغلق، في انتظار الاستحقاقات القادمة وهذا يدل على أن التعدد الضروري للبناء الديمقراطي هو الذي ينطوي على تعدد حقيقي في الاجتهادات والتصورات السياسية والمشاريع المجتمعية[2]

[1] علال الفاسي، **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي**، القاهرة: مطبعة الرسالة، 1948، ص246.
[2] عبد القادر العلمي، "**الثقافة السياسية الجديدة**"، منشورات الزمن، العد2005)، ص21.

الحق في الأمن

تعرضت تونس سنة 2010-2011لتهديدات أمنية متنامية من جانب الجماعات المسلحة، التي استهدفت مراكز الشرطة والحرس الوطني، خصوصا المناطق الحدودية مع الجزائر وليبيا،إذ شهدت تونس تفجيرات وهجمات إرهابية سنة 2015 من طرف تنظيم الدولة الإسلامية قتل فيها 22شخصا أغلبهم من السياح رميا بالرصاص أمام متحف باردو في العاصمة التونسية، وقتل 39 شخص في منتجع سوسة وفي نوفمبر من نفس السنة قتل 12 شخصا من أفراد أمن الرئاسة في تفجير انتحاري سنة 2016،ومقتل 7مدنيين و12 من أفراد الجيش في اشتباكات على الحدود الليبية.

وردا على الهجمات المسلحة أعلنت تونس حالة الطوارئ، التي لم ترفع إلا منذ عام ونصف إذ فرضتفي البداية في 15يناير 2011 وجددتها بشكل متكرر حتى مارس2014،ورفعت حالة الطوارئ في أكتوبر ثم أعيد العمل بها في 24نوفمبر 2015 وتمنح حالة الطوارئ المعمول بها إلى الآن والتي ينظمها مرسوم صدر في 1978 وزير الداخلية سلطة تقييد ممارسة بعض الحقوق كالحق في التعبير، تكوين الجمعيات ،التنقل ،الحرية الشخصية .

فمنذ إعادة العمل بحالة الطوارئ في نوفمبر 2015، نفذت السلطات التونسية آلاف المداهمات باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية في كثير من الأحيان،دون إذن قضائي،إذ تشير منظمة العفو الدولية إلى 19 حالة تم فيها القبض على الأشخاص دون إذن قضائي،واحتجاز المتهمين بخرق حظر التجول وإصدار أحكام قاسية عليهم.

إضافة إلىالاستخدام التعسفي لقوانين الطوارئ،استحدثت السلطات التونسية قوانين جديدة ضمن مجهودها لمكافحة التهديدات الأمنية ، في يوليو2015 أقر مجلي النواب قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب ليحل محله القانون الصادر سنة2003، والذي كثيرا ما استخدم في قمع المعارضة،ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة في الفترة ما بين 2003-2011 حوكم أكثر من 3000شخص وصدر ضدهم أحكام استنادا إلى اعترافات تحت وطأة التعذيب.

وفي سنة2016 بدأ سريان مفعول التعديلان على مجلة "الإجراءات الجزائية،" وشددت التعديلات على ضمانات واقية للمحتجزين من التعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من خلال تخفيض مدة الاحتجاز المسموح بها قبل توجيه الاتهام إلىأربعةأيام كحد أقصى، والسماح للمحتجزين

بالاتصال بأسرهم ومحاميهم، وكذا الحصول على الرعاية الطبية وهي خطوة ايجابية لصون حقوق الأفراد[1].

الحق في تأسيس الجمعيات

سعت الدولة التونسية كإحدىالديمقراطيات الناشئة إلى اعتماد وتبني الحق في تأسيس الجمعيات في دساتيرها المتعاقبة، كما شهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورا كبيرا في مرحلة الأحادية وفي ظل التعددية،وبعد الحراك الكبير الذي شهدته مختلف الدول العربية عامة وتونس بشكل خاص، بادر النظام التونسي إلى إفراز جملة من الإصلاحات مست مواضيع الحريات العامة،فصدر على إثرها المرسوم88 سنة2011 المتعلق بالجمعيات[2].

استطاع المجتمع المدني التونسي أن ينفرد بخاصية النجاعة في الأداء التنظيمي رغم جميع المحاولات لتدجينه والاستحواذ عليه عبر عشرات السنين، وغداة رحيل الرئيس السابق زين العابدين بن علي بعد ربع قرن من الحكم، تم إحصاء أكثر من 9600جمعية بما فيها المنظمات غير الربحية، كالجمعيات الخيرية والرياضية، ومما هو ملاحظ القوة التأطيرية للجمعيات التي ساهمت في خلق وعي جماعي مدني لحماية الممتلكات العمومية والشخصية، وهي خاصية تونسية ترجع إلى قوة التأطير المجتمعي والتواجد التاريخي المتغلغل في الأوساط التونسية لهذه الجمعيات منذ القديم،إذ ظهرت أولى الجمعيات الخيرية العصرية وازدهرت في القرن19، ما يفسر صدور أمر ينظم الجمعيات بالرائد التونسي 15سبتمبر1988 وقد تضمن هذا الأمر في المادة 02منه موافقة الدولة على تأسيس الجمعيات، إذ تأسست جمعية الخلدونية 1896، وجمعية قدماء التلاميذ الصادقية 1905،وجمعية التعاون الخيري بصفاقس 1913،ورغم تعاطي المشرع التونسي بنوع من الصرامة والرغبة في تدجينها بدءا من القانون 7نوفمبر 1909(نظام الترخيص المسبق وصولا إلى قانون رقم 90 المؤرخ في 20أوت 1988،إلا أن عدد الجمعيات التونسية تجاوز 5553 جمعية سنة1998 ليصل إلى 7529سنة 2000[3].

إذا كان يمكن اعتبار هذا النمو في عدد الجمعيات ظاهرة تونسية [4] صحية أو طبيعية بالنظر إلى الانفتاح السياسي الفجائي الذي شهدته تونس، فيمكن اعتبارها إفرازا طبيعيا من إفرازات الانتقال الديمقراطي مثلها

---

[1] منظمة العفو الدولية ،**انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس**، ص ص9،8.

[2] إليزابيث دينسون، **تونس :ازدهار المجتمع المدني** www.alittihad.ae/detals.php ?id=10516384y=2011

[3] بوحنية قوي، **كاريزما الشارع التونسي، وقوة التغيير السياسي، مجلة الديمقراطية** ، عدد 42،أفريل 2011، ص149 www.aljariabed.net

[4] محمد نجيب وهبي،**المجتمع التونسي**، خصائصه وآفاق تطوره(محاولة تفكير).

مثل أي ظاهرة كالأحزاب، إلا أن المتمعن في نشاطها يجد أنها تسعى إلى انتزاع جزء كبير من مشمولات تماثل الأحزاب السياسية ومجموعات أخرى تعمل على تهيئة الأرضية الانتخابية لأحزاب أخرى،أو أطروحات سلطوية يناقض بعض وخاصة منها الجمعيات الخيرية ومجوعة ثالثة ترى نفسها حكما على كل المشاريع السياسية والحزبية رافضة لها، وهذا الخرق لحدود النشاطات والاختصاصات المجتمعية أحدث إرباكا في المشهد السياسي التونسي عموما، خاصة لما يرتبط ببحث مصادر التمويل المحلية والأجنبيةللأحزاب وحملاتها الانتخابية، فكان النضج الكبير في عدد الجمعيات سببا في تحول العديد منها إلى "معبر قانونية"[1] لمصادر التمويل المشبوهةالأجنبية لبرامج حزبية بعينها،يوضح الباحث التونسي محمد نجيب وهبي مجموعة من النقائص والمعيقات التي اعترضت هذا التحول الكمي والنوعي في المجتمع المدني التونسي:

1-البعض من نشاط المجتمع المدني في شكله المجرد تمت أدلجته "دينيا" من قبل المجموعات الدينية ليتحول إلى مجموعات منظمة تستولي على جزء من مشمولات الدولة وتحتكر العنف لتطبيق منهج ومشروع بعينه، لا يمكن إلا أن يشكل مشاريع إرهابية، وأرضية لمحاولات انفصالية، وهو بذلك خرج من سياقه المدني، ولا يمكن التعاطي معه إلا من منطلق تهديد الوحدة الوطنية وفي حالات سوسيو اجتماعية تستدعي الكثير من البحث.

2-إن أغلب الجمعيات التونسية (تأسيسا وتمويلا) لا تزال عاجزة عن وضع تصورات عصرية لأشكال تنظمها، ولم تتقن كيفية التعامل مع مصادر تمويلها الذاتي، ومواردها البشرية أو على انتشارها فهي لا تزال مقتصرة على شخصيات مؤسسيها،وقلة قليلة من المتفرغين من الشباب،كما أنها لم تتمكن بعد من تركيز المنظومة للعمل المدني التطوعي تكون مستقلة عن الشأن السلطوي والتنافس الحزبي .

وبالتالي الرقابة المفروضة على الجمعيات تعددت مستوياتها ونطاقها وتتمثل في رقابة التعليق أو الحل الذي قد يكون إما اختياريا أو قضائيا.

أ- **الحل الاختياري الإرادي**: بما أن الجمعيات تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، وبالتالي الرغبة في حلها يتم بذات الإرادة، وهو ما ينص عليه الفصل 33:" **يكون حل الجمعية إما اختيار بقرار من أعضائها وفقا للنظام الأساسي،أو قضائيا بموجب قرار صادر من المحكمة**".

[1] محمد نجيب وهبي، نفس المرجع السابق.

ب-**الحل القضائي**:لا يتم بطريقة مباشرة من القضاء، وإنمابناءا على طلب من الكاتب العاملللحكومة،إن المرسوم عدد88 سنة 2014 وهونتاج ثورة أفضتإلىإرساء معالم الديمقراطية في مجال الحقوق والحريات، إذ ساهم في إنعاش الحركة الجمعوية، بل يمكن القول أنه ضمن جيل جديد من قوانين الجمعيات في الدول المغاربية، والذي يسعىإلىالأخذ بالمعايير الدولية،[1] وتجارب الدول المتقدمة في مجال ضمان حرية تكوين الجمعيات وهو مختلف عن القوانين السابقة لعدة أسباب:

- تسيطر إجراءات تأسيس الجمعيات إذ ألغي مبدأ التراخيص وعوض بنظام التصريح، أما الرقابة المفروضة على الجمعيات فهي لاحقة تطبق على الأنشطة الفعلية، وفقا لمبدأ التدرج من الرقابة الإدارية بدءا بالتنبيه إلى الرقابة القضائية بالتعليق وقد منع المشرع في المرسوم الجديد حماية للجمعيات بمنع أي عرقلة أو تعطيل من طرف السلطات العمومية.
- أما مصادر التمويل فتم حصرها من طرف المشرع أما التمويل الأجنبي فتم تقييده بشروط.
- أخضع المشرع الجمعيات لرقابة صارمة تثقل كاهل الجمعيات.
- إسناد المشرع في ظل المرسوم الجديد للسلطة التأسيس العام للحكومة، وهذا يعني إسناد سلطة التأسيس للسلطة التنفيذية،مما قد يؤثر نوعا ما على حرية الجمعيات أكثر من ذلك عدم التطرق لعقوبة الحبس والغرامة المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات، عكس المشرع الجزائري في المادة 46والمشرع في الفصل 36،35،3،8، لذا النموذج التونسي من أنجع النماذج حيث يرى الكاتب منير سنوسي أن المرسوم عدد 88 يعد نصا تحرريا تبنى رغم النقائص أهم المعايير الدولية في مجال تأسيس وتسيير الجمعيات،[2] علىعكس قانون الجمعيات التونسي (القانون المعدل 154سنة 1959 الذي طبق خلال الرئيس السابق بن علي الذي يحوي العديد من السلبيات من خلال بنوده التي تسمح بفرض قيود على نطاق واسع، إذ يجيز فقط لفئة معينة من المنظمات كالجمعيات النسوية ،المجموعات العلمية والرياضية والثقافية والفنية.... كما سمح هذا القانون لوزير الداخلية بإصدار مرسوم يرفض فيه تشكيل الجمعيات استنادا إلى عدد من الأسباب، كتعارضها والقوانين والآداب العامة أو بسبب ما قد يؤدي إلى تهديد الأمن العام .

---

[1] منير سنوسي ،**البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس:الواقع والآفاق**، مقال منشور في الموقع :www.ngolaw.org/programs/mena/afan/docs/minir%20snoussi

[2] منير سنوسي،نفس المرجع السابق، ص، 04

واقع الأحزاب التونسية

بعد سقوط النظام في تونس عرفت تزايدا كبيرا في الأحزاب السياسية التي فاق عددها المئتي حزب سياسي،غير أن غالبية تلك الأحزاب الجديدة لم تجد لها مجالا لإثبات نفسها على أرض الواقع في الانتخابات البرلمانية الأولية، وتميزت عوضا عنها الأحزابالأكثر عراقة ورسوخا بالأداء الفعال كحزب النهضة، الذي أنشأ قواعد فعالة على المستوى الشعبي لعقود خلت.

لكن وبتقدم مراحل الانتقال بدأت الأحزاب الناشئة تبرز وتثبت وجودها أكثر إذ انقلب المشهد الحزبي بسرعة في أعقاب الانتخابات البرلمانية في عام 2011وظهور الحزب وظهور الحزب العلماني الجديد "نداء تونس" باعتباره منافسا فعليا للحكومة التي يقودها حزب النهضة.

غير أن مشكلة هاته الأحزاب تتجلى في أنها بدأت وكأنها صورة طبق الأصل عن بعضها البعض وتخلو من أي أيديولوجيات وتعتمد على تأييد مجموعة من النخب إضافةإلى أنها تركز على الشخصيات المؤسسة لها بدل التركيز على برامج واضحة، الأمر الذي جعلها غير قابلة للاستدامة على المدى البعيد إضافةإلى اعتمادها على مجموعة صغيرة من المانحين الأثرياء غير قابل للاستمرار على المدى الطويل (التمويل الضعيف)[1]

ومن الأحزاب المعترف بها والناشطة في العلن نجد:

-التجمع الدستوري الديمقراطي(الحاكم): هو أول حزب وطني في تونس يحكم البلاد منذ الاستقلال ويسيطر على الحياة السياسية في تونس، تمتع بكل التسهيلات في عهدي الرئيسين السابقين لتونس الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي تم تغيير اسمه أكثر من مرة من حزب "الحزب الدستوري التونسي "إلى "الحزب الاشتراكي الدستوري" إلى التسمية الحالية "التجمع الدستوري الديمقراطي" يصدر صحيفة "الحرية" و "لونوفو" بالفرنسية

-الحزبالديمقراطي التقدمي: كان يسمى "الحزب الاشتراكي التقدمي" تم الاعتراف به في 18ديسمبر 1988 عقب اعتلاء الرئيس السابق بن علي السلطة لأول تغيير سياسي على مستوى التعددية الحزبية التي وعد بها بن علي ويصدر الحزب صحيفة "الموقف".

[1] مركز كارنيغي للشرق الأوسط، **الطريق نحو أحزاب سياسية مستدامة في العالم العربي**،13 نوفمبر 2013
Carngie.mec.org/2013/11/13/ar-pub-53589.

-حركة التجديد: وهي التسمية الجديدة للحزب الشيوعي التونسي منذ أفريل 1993غادرته قياداته التاريخية بعد تغيير توجهه العام وسقوط الكتلة الشيوعية ،شارك في كل الانتخابات التشريعية والرقابية التونسية وتصدر الحركة صحيفة "الطريق الجديد".[1]

-حزب الوحدة الشعبية: أسس في ثمانينات القرن الماضي، وهو حزب ذو توجهات قومية واشتراكية خرج من السرية إلى العلن 1981 بحصوله الاعتراف الرسمي من السلطة الحاكمة عرف بمساندته للحزب الحاكم يصدر صحيفة "الوحدة"

ومن الأحزاب غير القانونية التي لم يكن مصرحا لها بالعمل:

-حزب السلام

-الحزب السني التونسي

-الحزب الحر الشعبي الديمقراطي

-الحزبالديمقراطي اللبرالي التونسي

-حزب الحرية والكرامة

-حزب الوحدة العربية الإسلامية

-حزب العدالة والتنمية

-حزب التوحيد والإصلاح

حركة النهضة بزعامة راشد الغنوشي والتي تركز على الهوية العربية الإسلامية لكنها تطالب بإنشاء دولة إسلامية

حزب العمال الشيوعي بزعامة الهمامي (ماركسي راديكالي)

الحزب الناصري برئاسة البشير الصيد

[1] انظر: **أبرز الأحزاب السياسية التونسية** : مقال منشور في الموقع الالكتروني بتاريخ:17 يناير 2011:
www.bbc.com/arabic/middleast/2011/01/110117tunisia-pilitical-parties

الحق في التجمع والتظاهر

حافظت تونس على العديد من القوانين القمعية من الحقبة الماضية،خاصة القانون المتعلق بالاجتماعات العامة (قانون رقم 69-4 الصادر في 24يناير 1969كما تم تنقيحه).[1]والذي يعطي للسلطات صلاحية مطلقة لمنع التجمعات العامة والمسيرات التي من شأنها "الإخلال بالأمن والنظام العامين"، وهي عبارة فضفاضة يمكن أن تطبقها السلطات بشكل تعسفي، ويتعين على المجلس الوطني التأسيسي مراجعة هذا القانون للحد من السلطة الواسعة التي تتمتع بها السلطات لمنع التجمعات العامة،إذ يجب أن ينص القانون الجديد على ضرورة أن تقدم السلطات تبريرات واضحة ومحددة لمنع أو تقييد التجمعات[2].

خاصة أن الدستور أقر حرية الاجتماع والتظاهر، ويتضمن ذلك أن حرية التظاهر التي تقترن بحرية الاجتماع وتتجسد في الخروج إلى الشارع والساحات قصد المطالبة بحق أو التعبير عن رأي أو دفع انتهاك. هي من صنف الحقوق والحريات الأساسية التي يجب ضمانها من قبل الدولة، وهو ما يقتضي اتخاذ الدولة لجميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبإشراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو تمييز ضار فعلا أو إجراء تعسفي نتيجة لممارسته لهذا الحق المشروع[3].

ومن ملامح انتهاك حرية التظاهر وتخلي الدولة عن ضمان ذلك الحق، ما حصل بالعاصمة يوم السبت 6جوان 2015 من منع مسيرة "وينو البترول"، والاعتداء من قبل أعوان الدولة بحق المواطنين والصحفيين أثناء أداء مهامهم ،وهذا إضافةإلى منع التظاهر في شارع بورقيبة بصدور قرار عن وزير الداخلية في الحكومة المؤقتة في 28مارس 2012 يقضي بمنع التظاهر فيه إلى اجل غير مسمى. وقال اريك غولدستين نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومنرايتسووتش: إن العودة إلى استعمال العنف ضد المتظاهرين في أهم شوارع تونس يكشف عن استمرار وجود الأجهزة التي سمحت بالقمع في الماضي ،وفي 11أفريل أعلنت وزارة الداخلية مراجعة قرار منع المسيرات في شارع بورقيبة

[1]القانون 4لسنة 1969 يفيد بتشتيت التجمهر بالقوة استنادا إلى التدرج: 1-توجيه الأمر إلى المتظاهرين بالتفرق عبر مكبرات الصوت 2- الرش بالماء أو المطاردة بالعصي والقنابل المسيلة للدموع وإطلاق النار عموديا أو صوب الأرجل 3-إطلاق النار المباشر صوب المتظاهرين في حالة عدم الاستجابة.

[2]هيومنرايتووتش، **تونس: بعد رفع حظر التظاهر يجب مراجعة الإطار القانوني**.www.hrw.org/ar/news/2012/04/12/245938

[3]أحمد رحموني، **حرية التظاهر من يمنعها؟** نواة (08 جوان2015): حرية التظاهر من يمنعها?/mawaat.org/portail/2015/06/08

وذلك شرط أن تكون المسيرات سلمية، وتحترم نظام الأولوية والتناوب، وكذا المسلك والتوقيت المعلن عنهما، كما أعلنت الوزارة فتح تحقيق في تجاوزات قوات النظام دون ذكر كيفية القيام بذلك[1].

غير أن حرية التظاهر السلمية تتجاذبها أحكام سارية المفعول، يتمسك كل طرف بالقانون الذي يتلاءم ومصالحه وأهدافه، فمن جهة نجد أن الجمعيات تتمسك بخطها الطبيعي في التظاهر السلمي، وتعتبره مكسبا حققته الثورة في تونس وتمت دسترته ونص عليه المرسوم المنظم لها. فيما تعارضها السلطة التنفيذية أثناء وجود مظاهرات واحتجاجات بقانون سنة 1969 بدعوى انه لا يزال ساري المفعول وهو النص الوحيد المؤطر للتظاهرات،إضافةإلى ذلك هناك قيود في الواقع مفروضة على حرية التظاهر مرتبطة بحالة الطوارئ ، التي ينظمها الأمر عدد 50لسنة 1978، والذي يقضي بمنع التجول للأشخاص والعربات ومنع كل إضراب، وتحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلالبالأمن ومنع كل أشكال الاجتماعات.ورغم تنديد مكونات المجتمع المدني والسياسي بعدم دستورية الأمر 50لسنة 1978 لمخالفته الصارخة للحقوق والحريات مثلما تضبطها المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية إذ لم تصدر أي مبادرة لإلغائه[2]

وفي مبادرة من وزارة الداخلية في إطارإصلاح الشامل للمنظومة الأمنية تم العمل على مشروع قانون جديد يتعلق بحق التظاهر السلمي وينظم هذا الحق وفق المعايير الدولية، ويضبط التدابير الضرورية لممارستها على أساس قواعد المواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتمت إحالته من رئاسة الحكومة إلى البرلمان منذ ماي2013، غير أنه لم يوضع ضمن الأولويات للمصادقة عليه[3].

إذ ومن العوائق الواقعية الخاصة بحرية التظاهر تشتت النصوص وتضاربها، وتمسك الجمعيات بحقها في التظاهر السلمي ،ولو في وجود قانون يخضع التظاهر إلى ترخيص وزارة الداخلية،نتج عنه على مستوى الواقع تجاذب بين السلطة ومكونات المجتمع المدني انتهى البعض منها إلى فرض المجتمع المدني لحرية التظاهر[4]،فيما انتهى البعض الآخر منها إلى فرض السلطة لوجهة نظرها واعتبار بعض مظاهر التجمهر اعتداء على النظام العام .

1

[2]أنوار منصري، **واقع المجتمع المدني** ، ط1، تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ، ص54.

[3]انظر مؤشر المجتمع المدني التقييم السريع في تونس-دراسة: وحيد الفرشيشي هناء بن عبده وخالد الماجري بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان،2011.

[4]فرضت حرية التظاهر بعد أحداث 2011،أين أصبح التظاهر متاحا للجميع دون تنسيق مع الأمن وأصبح شارع بورقيبة رمزا لحرية التظاهر إلى غاية 2012، أين تم حظر التظاهر بسبب أعمال العنف ارتكبتها جماعات سلفية غداة الاحتفال بيوم المسرح.

الحق في الحياة

بعد توقيف المسارالانتخابي في الجزائر ديسمبر 1991 شهدت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل العنف خاصة مع ظهور أشكال جديدة للإجرام لم تكن معروفة من قبل والذي عرف بالإرهاب، وهو خطر هدد الحق الأساسي في الحياة والحرية وأمن الأشخاص،وبسبب توقف المسار الانتخابي انطلقت شرارة العنف لتجد نفسها في بيئة من السخط والشعور بالاضطهاد، لتسارع وتيرته في ظل الشعور بالحرمان من تلك الحقوق السياسية التي كانت استجابة مخالفة للمنطلقات، حيث كان هدف الثوران الشعبي أكتوبر 1988هو تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي، غير أن استجابة النظام كان بفتح المجال للعمل السياسي، وكذا دعمه بالعائدين من الخارج كمصر ،العراق ،أفغانستان ...)والذين يؤمنون بالجهاد كسبيل للوصول إلى بناء دولة إسلاميةإضافةإلى جماعات الهجرة والتكفير التي كانت تستغل كل فرصة لإذكاء الفتنة وإشعال فتيل العنف.

إن تلك الأعمال كانت رد فعل طبيعي عنفا مضادا، أو هو ذلك ما مارسته قوات الأمن الذي كان هو الآخر عاملا أساسيا في رفع الفاتورة التي لا يزال الشعب الجزائري يدفع ثمنها إلى يومنا هذا، وفي الوقت الذي نشرت فيه منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات رئيس الوزراء اويحي آنذاك أن العدد الإجمالي للقتلى سنة 1992-1997 بلغ 26536شخصا،وهي المرة الأولى التي قدمت فيها الحكومة أرقاما رسمية لعدد القتلى ،غير أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن عن مئة ألف مواطن لقوا حتفهم منذ 1992[1].

لكن حسب الإحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد تعدى عدد القتلى المئتي ألف قتيل ولا تزال عمليات الاعتداء على الحق في الحياة مستمرة حيث كان عدد ضحايا تلك الاعتداءات يقدر بأكثر من 2500ضحية سنة 1998، لكن بتراجع في عدد الضحايا بعد أن كان 4000سنة 1997وهو ما يوضحه الجدول التالي[2]: عدنان ص100

رغم هذا الانخفاض إلا أن سقوط الضحايا لم يتوقف حيث قدرت منظمة العفو الدولية عدد الذين قتلوا سنة 200 ب2500شخص، وشهد عام 1999 عدة خطوات كبرى لاحتواء أزمة العنف المستحكمة في البلاد أهمها: سياسة الوئام المدني التي انتهجها السيد عبد العزيز بوتفليقة ومصدرها قانون الرحمة، الذي

[1] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص332.

[2] La ligne algérienne pour la défense des droits de l'homme ,déposition forcée en algérie :une arme de guerre, (n,p), page :01

أعلنه الرئيس السابق اليمين زروال، حيث بدأت تنحسر أعمال العنف الإرهابي واقترن ذلك بتناميالأمل لدى قطاعات واسعة من المواطنين بقرب الخروج من دوامة العنف التي عرفتها البلاد.

وقد أعلن الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في أفريل سنة2000،أن الجزائر تضمد جراحها بالوئام المدني والمصالحة المتشبعين بحقوق الإنسان[1]، ورغم التراجع الملموس في مستوى العمليات الإرهابية إلاأنهيومنرايتووتشفي تقريرها سنة 2003 ترى تراجعا في وتيرة العنف، إلا أنه خلف متوسط 125ضحية في الشهر معظمهم مدنيين، وبالتالي أساس حقوق الإنسان لا يزال مهددا في الجزائر في ظل استمرارالاعتداءات الإرهابية، وصارت تطال بصفة اخص المدنيين العزل في الأرياف والمناطق النائية، التي تشهد غياب "جماعات الدفاع الذاتي" هذه الأخيرة التي اتهمت بارتكاب اختطافات واغتيالات مثل :اتهام مجموعة الحاج فرقان في غيليزان من قبل رابطة "علي يحي "، والتي لم تتمكن من تقديم أدلة للقضاء، وشهدت سنة 2008 مقتل340 شخص ، وسنة 2007 مقتل 490 شخص مقابل 300 شخص سنة 2006[2].

وتجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية عملت على الحفاظ على حق الحياة بعد توقف مصدر الدخل، وهي عائلات ضحايا الواجب الوطني بسن مجموعة من القوانين تكفل استمرارية الحياة والحق فيها، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 93-181المؤرخ في 27جوان 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم بالمادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، والمادة 159 من مرسوم رقم 95-27 المؤرخ في 30ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية سنة 1996،إضافةإلى التعليمة الوزارية في 31ماي 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان "تعويض الأضرار البدنية الناتجة عن عمل إرهابيآو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب".

---

[1] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في لوطن العربي**: تقرير المنظمة الحالية لحقوق الإنسان، القاهرة،2009، ص108 .

[2] مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في العالم العربي**، التقرير السنوي،2009،ص149.

غير أن كل هاته الإجراءات قوبلت بتأخر في إصدار قانون تعويض الأشخاص الطبيعيين، والذين نظم مع صدور المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13فيفري 1999المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمالإرهابية[1].

ليس لظاهرتي الإرهاب والعنف فقط صلة مع هذا الحق الأساسي، الذي على أساسه يسعى الفرد للمطالبة بباقي الحقوق، لأن هناك عوامل أخرى أصبحت تمثل مصادرا جديدة تهدد مثل هذا الحق كالتغذية،الصحة...هذه التهديدات تحوم حول ما يزيد عن 16مليون نسمة من الجزائريين والذين يحاربون الفقر، وهم الذين لا يتجاوز دخلهم الدولار لليوم الواحد، خاصة في ظل ارتفاع مؤشر الأسعار الذي تضاعف إلى 4.6 في الفترة مابين 1990-1998 وفي الفترة الممتدة بين 1998-2000ارتفعت الأجور بنسبة 5% إلا أن الأسعار ارتفعت مقارنة بأسعارالأجور وبالتالي تدهور القدرة الشرائية يبقى خاصة على مستوى الأصناف التي تعاني البطالة[2].

إضافة إلى عامل آخر دعت ولا تزال تدعو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى إلغائه، وهو الحكم بالإعدام والذي كان آخر تطبيق له في 1995[3].وإن كان لم يطبق على قاصر تحت سن 18سنة أو امرأة في الجزائر،كما أن المئات من الأشخاص الذين أصدرت في حقهم أحكام نهائية بالإعدام قد استفادوا في السنوات الأخيرة من تخفيف أحكامهم بالموازاة مع تعليق عقوبة الإعدام، وثمة توجه راسخ على المستوى التشريعي نحو إلغاء هذه العقوبة، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات منذ 2001، ويذكر أنه بناء على مرسومين صدرا في أكتوبر وديسمبر 2001 تقلصت عقوبة إعدام 178 شخصإلى حكم بالسجن المؤبد[4].

2-الحق في التجمع ،التنظيم والتظاهر

---

[1] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص332.

[2] دبون عبد القادر ،سويسي الهواري،"**اثرالخوصصة في الجزائر على وظيفة تسيير الموارد البشرية**، مجلة الباحث ،العدد الثالث،2004، ص109.

[3] كمال شطاب، مرجع سابق، ص196.

[4] اللجنة المعنية لحقوق الإنسان النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد،التقرير الدوري الثالث،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمم المتحدة سبتمبر 2006،ص45.

فرض المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ خطرا على المنشورات والتجمعات والنداءات العامة، ذات الطبيعة التحريضية أو التي تتسبب في الفوضى وانعدام الأمن،فضلا عن إجراءات تنقل وتجمع الأفراد في الأماكن العامة، وأتت حالة الطوارئ بالكثير من القوانين والمراسيم التي تزيد من إجراءات القمع والاضطهاد للحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية.

يشترط في الاجتماعات والتظاهرات إذن مسبق يتم إيداعه لدى السلطات المعنية قبل 8ايام من التظاهر أو الاجتماع المقرر عقده، في حين أن القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات 89-28[1]،الصادر في 31ديسمبر 1989 لا يقتضي سوى إبلاغ الولاة قبل 5أيام من التاريخ المقرر لهذا الحدث، وفقا للمادة 19 من هذا القانون فكل مظاهرة يتم تنظيمها دون إذن تعتبر غير مشروعة، ويمكن معاقبة منظميها والمشاركين فيها، بعقوبة تصل من3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية قدرها 3000الى 15000دج، ويتم فرض نفس العقوبة على أي شخص يخالف المادة 09، التي تنص "**يحظر في أي اجتماع أو أي مظاهرة المساس بالثوابت الوطنية أو رمز الثورة أو النظام العام والآداب العامة" [2].**

بموجب قرار -الغير منشور- رئيس الحكومة الصادر في 18 جوان 2001 تم حظر أي مسيرة سلمية أو تظاهرة بالجزائر العاصمة، وقد تم أخذ لهذا القرار عقب المسيرة الحاشدة التي نظمت في 14جان 2001 ، من طرف حركة العروش والتي قمعت بشدة من طرف قوة الأمن[3].

وبشكل عام لا يتم الحصول على الإذن بالتظاهر، أما فيما يخص حق التجمع ينص القانون الجديد في المادة 02 بأن التجمع يجب أن يكون" خارج الأماكنالعامة وفي مكان مغلق"، كما تنص المادة 05 من هذا القانون على أن إعلان تنظيم اجتماع عام يجب أن يكون فقط لدى الوالي بإشراف مباشر من وزارة الداخلية، وفي معظم الأحيان لا يتم إصدار التراخيص في الوقت المحدد ولا تعطى التبريرات في حالة الرفض[4].

وهكذا تم حظر العديد من النقاشات السياسية واللقاءات والدورات التدريبية، كما حصل في ماي 2009 ، خلال الدورة التي نظمتها رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان لفائدة الصحفيين، والتجمعات التي نظمتها

---

[1]القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد04،الصادرة بتاريخ 24جانفي 1990

[2]تقرير الشبكة الاورو-متوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص13.

[3]

[4]تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ،قمع الربيع الأسود، أفريل 2002، الجزائر.

عائلات المفقودين وضحايا الإرهاب، كما تم حظر يوم دراسي سنة 2010 كان يفترض أن تحضره 16 جمعية نسوية.

يضاف إلى ذلك حظر وقمع التجمعات السلمية كما حدث في 2010، خلال مسيرة للحركة الامازيغية بمناسبة الذكرى السنوية "لربيع البربري"، والتظاهرة التي نادت بحرية الصحافة أمام مقر التلفزيون الحكومي في ماي 2010، فضلا عن حظر المظاهرات الأسبوعية التي تقوم بها أمهاتالمختفين، إذ أصدرت ولاية الجزائر في ماي 2010،قرارا بإغلاق دار النقابات وهي من الأماكنالأخيرة المتاحة لاحتضان التجمعات، والتي تديرها النقابة المستقلة لموظفي الإدارةالعمومية بذريعة الاجتماعات غير المرخصة، كما منعت الرابطة الجزائرية من تنظيم ندوات بأحد فنادق العاصمة بمناسبة العيد الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام[1].

هذا ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون النقابيون، للمضايقات الإدارية والقضائية وقد تمت محاكمة العديد منهم لمشاركتهم في المظاهرات وتعرضوا لضغوط وتهديدات عدة تتعلق بعملهم ونشاطهم الجمعوي.

تم تقييد عمل بعض الجمعيات الأجنبية على غرار مؤسسة فريديريشايبيريت، التي أجبرت على التقليل من لقاءاتها الجمعوية،كما تم منع بعض النشطاء وممثلي المنظمات غير الحكومية الأجنبية للدفاع عن حقوق الإنسان، الذين يرغبون في القيام بمهام في الجزائر أو المشاركة في بعض اللقاءات من الدخول إلى الجزائر، كما حدث مع المدير التنفيذي للشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2009، أو ما وقع للصحفية والناشطة التونسية سهام بنسدرين في نفس السنة[2].

وأصبحت ظاهرة منع المسيرات والتجمعات الطابع الأساسي للحياة اليومية، خاصة عقب تدخل قوات الجيش بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون يهدف إلى تحديد شروط مساهمة الجيش في القيام بالمهام الخاصة لحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، وزاد تضييق الخناق على الممارسة بعد أن نص المرسوم الرئاسي على حالة الطوارئ،إذ أن وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى الإقليمي مؤهلا عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية،وأماكنالاجتماعات مهما كان طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام

[1] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي،2009 مرجع سابق، ص154.
[2] تقرير الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص13.

العام،غير أن المنظمة العربية تؤكد أن كثيرا من حالات الحظر التي مارستها الحكومة ضد اجتماعات وتجمعات عامة كانت لمجرد كونها تنتقد الحكومة[1].

وفي تقريرها لعام 2003 "هيومنرايتووتش" وعلى مدار 2001 و 2002 عدة فروق من خلال منع التجمهر والتظاهر، وهي الصورة التي طبعت الواقع منذ إعلان حالة الطوارئ فكانت السلطات تمنع أي تجمع من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام وأن يؤدي إلى تهديد استقرار البلاد[2].

وتواصلت الإضرابات والتظاهرات في 2009 احتجاجا على البطالة وتدني الأجور وغيرها من المشاكل الاجتماعية، من ذلك إضراب نقابة الأطباء في نوفمبر 2009، إضراب نقابة العاملين في قطاع الصحة العمومية يناير2010، وقد استمر أشهرا وتمت المطالبة بتعديل ومراجعة القانون المعتمد في 2009الخاص بنظام العلاوات، وقد تجاوبت الحكومة مع بعض المطالب لكن المضربين أعلنواأنالإجراءاتالمتخذة من الحكومة ظلت بعيدة عن لائحة المطالب،فأصدرت محكمة الجزائر العاصمة قرارا بوقف الإضراب بذريعة انه غير قانوني بناء على شكوى من وزارة التربية والتعليم[3].

كما انتقدت "هيومنرايتووتش" منع السلطات حق التظاهر السلمي للجزائريين بعد منع مسيرة كانت مبرمجة في 19 مارس 2011 بالعاصمة، بموجب قرار صدر في جوان 2001 بحظر أي تجمع بالعاصمة، فعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ يظهر بوضوح أن السلطات الجزائرية ليس لها إرادة خارج قمع حركات الاحتجاج الشعبية وهو ما ليس له علاقة مع مكافحة الإرهاب[4].

وفي 6 سبتمبر 2017 تم اعتقال بعض المتظاهرين في العاصمة، الذي ارتدوا قمصانا تحمل عبارة المادة 102 في إشارةإلى المادة الدستورية التي تنص على أنه يجوز عزل الرئيس، إذا لم يستطع القيام بواجباته، كما أصدرت محكمة غرداية في أكتوبر2017 تهما مختلفة ضد 6 ناشطين حقوقيين وسياسيين ،لاحتجاجهم أما مبنى المحكمة على محاكمة محامي حقوقي في 2016، والتي عادت المحكمة وبرأتهم في26 يونيو من جميع التهم، وطوال شهر أوت سبتمبر منعت السلطات اجتماعات مقررة في الجزائر، بجاية، قسنطينة[5]

[1] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، تقرير منظمة لحالة حقوق الإنسان،القاهرة،2000، ص118.
[2] كمال شطاب، مرجع سابق،ص214.
[3] المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،التقرير السنوي 2010،المرجع السابق، ص 105.
[4] هيومنرايتووتش منع السلطات حق التظاهر السلمي للجزائريين "جريدة الجبر،عدد22،6302 مارس2011، ص3
[5]

الحق في تكوين الجمعيات

إن القانون المتعلق بالجمعيات رقم 31/90 الصدر في 04 ديسمبر 1990، يرى بأنه لا يجوز تعليق الجمعيات أو حلها إلا بموجب قرار من السلطة القضائية بطلب من السلطة العمومية،أو بناء على شكوى من طرف ثالث وهو نفس التأكيد[1] وارد في القانون رقم06-12 المؤرخ في 2012.

وتشتمل حرية إنشاء الجمعيات عدى المتكفلة بالدفاع عن حقوق الإنسان، تلك التي تتكفل بحماية حقوق فئات معينة كالمرأة ،الطفل ،المعاقين ،المستهلكين والمستفيدينمن الخدمات العمومية،وعليه بلغ عدد الجمعيات بعد أن كان سنة 1989(12ألف لتصبح 285000جمعية سنة 1990منها 9740جمعية أولياء التلاميذ8100جمعية ثقافية و1700جمعية ذات طابع اجتماعي.وما بين سنتي (1989-1996) أنشأت678 جمعية وطنية،وفي سنة 2000 كان عدد الجمعيات يقارب 50 ألف جمعية، وفي النصف الأول من 2006تم إحصاء947 جمعية وطنية و78000جمعية ذات طابع محلي سنة 2008، فقد صرح وزير الداخلية آنذاك يزيد زرهونيأن عدد الجمعيات المسجلة في الجزائر يصل حوالي 81000 ورغم هذا فإن المماطلة في تسليم وصل تسجيل الجمعيات لا تزال قائمة، خاصة في 2011 خلال الإعداد لقانون الجمعيات، حيث تم رفض تسجيل جمعيات الضواحي والجمعيات الوطنية ذات الأنشطة العلمية، والجمعية الدولية لطلاب العلوم التجارية، كما رفض اعتماد الجمعية الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد[2].

يقضي تأسيس النقابات المستقلة ترخيصا مسبقا من وزارة العمل بموجب القانون 90-14 المشار إليه سابقا، وكثيرا ما تواجه الرفض والمماطلة من الوزارة حتى بعد رفع حالة الطوارئ، وتم رفض التأسيس الرسمي على الأقل لخمس نقابات جديدة، مثال ذلك النقابة الوطنية المستقلة لموظفي البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية، والتي تقدمت بطلب لتأسيسها في ماي 2012،والذي قابلته وزارة العمل بالرفض دون أي مبرر، وهو ما حدث كذلك مع النقابة الوطنية لعمال التكوين منذ2002، بالرغم من تدخل لجنة الحرية النقابية والمنظمة الدولية للعمل.

الحق في تشكيل الأحزاب السياسية

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، بعد مرور 60عاما على الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان، ما هي الحريات التي تتمتع بها الجمعيات، المنطقة الأوروبية –المتوسطية؟تقرير الرصد2008،ص13

[2]تقرير الشبكة الاورو-متوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص16.

يلاحظ بالرغم من أن تشكيلها جاء واضحا إلا أن الحكومة لا تزال تمارس ضغوطا في ممارستها، حيث رفضت تقديم الاعتماد للجبهة الديمقراطية التي يرأسها أحمد غزالي، وكذا حزب أحمد طالب الإبراهيمي الوفاء،وكذا كونفدرالية العمال المستقلة مما أثار سخط المنظمات الدولية غير الحكومية، وهو ما دفع بالخارجية الأمريكيةإلى وصف وضعية حقوق الإنسان في الجزائر أنها دون المستوى المطلوب،حيث أن رفض تقديم الاعتماد لم يكن صريحا،كما لم يكن خلال الآجال القانونية ولا حتى بعد انقضائها، ومقابل رفض اعتماد تلك الأحزاب تجاوبت السلطة مع شكل جديد قديم والذي ظهر عقب أحداثمنطقة القبائل التي انطلقت مع مقتل الشاب ماسينيسا في أفريل 2001،وتمثل هذا التنظيم الجديد في تنسيقات تضم لجان القرى عبر مختلف قرى ومدن ودوائر منطقة القبائل، وذلك في بداية تأسيسها لتكتمل التشكيلة بعد أن اعتمدت ولايات أخرى هذا التنظيم الجديد الذي ينافس الأحزاب،إذ خضعت السلطة لطلبات هذا التنظيم، من خلال إطلاق سراح المعتقلين برفع المتابعات القضائية،إعادة العمال المطرودين من جراء أحداث القبائل، التكفل بفواتير سونلغاز، الإعفاء الجبائي لفائدة تجار المنطقة بسبب الأضرار التي سببتها الأحداث،إضافةإلى فصل منتخبي منطقة القبائل الصوريين، والذي التزمت الحكومة بتطبيقه أثناء تجسيد أرضية القصر والتي ضمت 15نقطة أهمها: دسترة اللغة الامازيغية وترقيتها إلى لغة وطنية على أساس أنها نقطة ستحل بفتح قنوات الحوار مباشرة بين الرئاسة والحركة، وهو ما يبين ضعف الأحزاب السياسية مما افقدها ثقة الشعب،وهو ما دفع المواطنين إلى خلق تنظيم رغم شكله القديم إلا أنه أكثر تعبيرا عن تطلعاتهم وآمالهم وعاكسا لانشغالاتهم.

إن الظاهرة الحزبية لا تعاني فقط من ضغوطات السلطة في مرحلة الإنشاء، بل تتعدى ذلك لتصل إلى مرحلة التدخل في نشاطها، ومن أمثلة ذلك حادثة جبهة التحرير الوطني أينأعلن القضاء من خلال حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتجميد أنشطة الحزب وممتلكاته، بعد الموافقة على الطلبات التي رفعتها الحركة التصحيحية الموالية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة،والذي قوبل بالتنديد من طرف أغلبية النشطاء السياسيين كحركة الإصلاح وحزب العمال، والحركة الديمقراطية والاجتماعية ورأى في ذلك ضربا في مصداقية العدالة[1].

لم تكتسب الأحزاب المكانة والقوة التي يفترض أن تتسم بها في ظل الأنظمةالديمقراطية علما أن العديد منها قديم النشأة.

[1] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص341.

وبالرغم من أن القانون جاء واضحا فيما يتعلق بتشكيل الأحزاب وتحديد طرقها القانونية، التي يجب أن تشكلها والمراحل التي تتشكل وفقا لها إلا أن الحكومة لا تزال تمارس ضغوطاتها في مرحلة الإنشاء وصولا إلى التدخل في نشاطات الحزب.

من القيود الدستورية نجد ما تضمنه القانون 12-04 في المادة 46 من القانون 21-04للاحزاب السياسية على أنها أهداف يجب الالتزام بها، سنتجاوز الحديث عن الطابع الدستوري لهذه الأهداف وما مدى صحة وضعها ضمن هذا القانون العضوي، إلى نتيجة ذلك فالطابع الدستوري يتميز بنوع من العمومية والاتساع في فهم المضمون، وعندما توضع هذه المبادئ في إطار قانوني عضوي نتساءل عن الجهة المختصة بتحديد أي الأفعال التي قد يرتكبها الحزب وتعتبر مخالفة لهذه المبادئ . هل تعد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أهلا لتفسير نية المؤسس الدستوري ومقاصده؟ ألا يمنح ذلك للإدارة سلطة تطغى بها على حرية نشاط الحزب المكفولة دستوريا.

كما قيد المشرع نشاط الحزب لغويا،حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميعنشاطاته، مع العلم أن الحزب السياسي بموجب المادة 47من القانون 12-04 يمكنه إصدارنشرياتإعلامية ومجلات، وبما أن التعديل الدستوري 2008،يضيف في المادة 3 مكرر، ومنه الامازيغية كلغة وطنية رسمية فكيف نكيف خطاب حزب سياسي على أنه وطني إذا تعامل في نشرياته بهذه اللغة، هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على أسس لغوية أنكر المؤسس إتيانها في الفقرة الأولى من المادة 42.

أما القيد الثالث فهو يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بفواعل المجتمع المدني، الوطني، والدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويا أو تبعيا أو رقابيا، لأي نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي،[1]فهل فعلا لا توجد أحزاب سياسية في ظل التعددية لها صلة بالنقابات والجمعيات؟[2].

بمعنى أن المؤسس في تنظيمه لعلاقة الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى تبني مقاربة المقاطعة،التي تعود خلفيتها إلى نشأة فواعل المجتمع المدني، التي كانت كرد فعل لاستخدام أنظمة الحكم الديكتاتورية والأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يدها،مما خلق ما يشبه العداوة فيما بينهما

[1]المادة 50 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2]بوحنية قوي، هبة لعوادي ، **إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري** ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص07.

حيث كلما وجد مجتمع قوي يعني بالضرورة ضعف الأحزاب وكلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها اضمحلت التشكيلات المقابلة[1].

لكن الأجدى هو إطار مجتمعي صحي مبني على التفاعل والتقارب مع احتفاظ كل طرف، فلا يسيس المجتمع المدني ولا يفقد النشاط الحزبي طابعه السلطوي الذي يعتبر محرك للعمل السياسي[2].

ليس أقرب من ذلك مثالا إلا "تنظيم اللجان الوطنية" الذي يرتبط بحزب "جبهة القوى الاشتراكية "، وجمعية "الإرشادوالإصلاح" التي تنسب لحركة مجتمع السلم، وكذا التقارب الملموس بين تنظيم التنسيقية الوطنية وحزب التحالف من أجل الديمقراطية، كما أن العديد من رجالات السياسة وقيادي الأحزاب الجزائريين كانوا خريجي الجمعيات والتنظيمات مختلفة[3].

كما أشار إلى علاقاتها أيالأحزاب بنظيرتها الأجنبية، أي أن لا تكون تابعة لها وأن لا تمس علاقتهم برموز الدولة ومؤسساتها ومصالحها.إضافةإلى العوارض ذات الطابع القانوني الصرف، والذي خصص له الباب الخامس في القانون العضوي 12-04وهي نوعين: 1-التوقيف بموجب قرار معلل صادر عن وزير الداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين وغلق المقرات التي يمارس فيها نشاطهم ويلجأ الوزير إلى ذلك 9*في حالتين:1- مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون 2-تهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام.

2-أما التوقيف القضائي فيعتمد على العمدية في مخالفة القانون[4].

كما فرض أساليب رقابية لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية، حيث تم فرض تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون مصادقا عليه من طرف محافظ حسابات معتمد وكذا رقابة خارجية عن طريق فرض استعمال أسلوب القيد المزدوج (إيرادات ونفقات) وجرد للأملاك العقارية للأحزاب السياسية وأسندت مهمة الرقابة إلى وزارة الداخلية على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند هذه الرقابة إلى البرلمان[5].

---

[1]نجيم مزيان، **المجتمع المدني والأحزاب السياسية أية علاقة؟**(2013/04/20)http://www.nadorcity.com.a13544

[2]ساجد الشرقي المشعاة، **العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني،الحوار المتمدن** :
http://www.ahewar.org/debet/slowb

[3]http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378(23/04/200

[4]المادة 829 من القانون 08-09 الصادر في 25فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5]بوحنية قوي ،هبة لعوادي،المرجع السابق، ص10.

خاتمة:

إن الوقوف على موضوع يعد من أهم المواضيع جدلا وبحثا على كافة الأصعدة، وفي شتى المجالات أسفر عن رفع الغطاء عن الجهود التي بذلتها الدول المغاربية الثلاث الجزائر، تونس، المغرب للرقي بحقوق الإنسان؛ والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكارها، إذ قطعت شوطا لا يستهان به في هذا المجال، خاصة بعد التطور الذي شهدته دساتير الدول المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب)، وما حملته من آفاق لإرساء أسس الديمقراطية، وإقامة دولة القانون التي تعد فيها حقوق الإنسان من المبادئ المقدسة.

لقد دأبت كل من تونس، الجزائر، المغرب منذ حصولها على الاستقلال على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الانسان، وذلك بمصادقتها وانضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مؤمنة بأن هذه المواثيق تعتبر مكسبا ديموقراطيا وحقوقيا كبيرا لها ولغيرها من البلدان التي تنشد تحقيق الديمقراطية الفعلية في شتى المجالات، وشكل حرص الدول المغاربية الثلاث على تسجيل انخراطها الفعلي والدائم في المنتظم الدولي أحد المحددات الأساسية لسياستها الخارجية؛ التي تتخذ صور عدة في مقدمتها الاستناد إلى احترام المواثيق الدولية المصادق عليها، ودسترة ذلك في مختلف الوثائق الدستورية للدول المغاربية محل الدراسة.

كما استطاع الفاعل الحقوقي في مرحلة صياغة الدستور الضغط على المشروع الدستوري من أجل تحقيق مطالبه، خاصة بعد حضور هذا الفاعل في الحراك الذي عرفته المنطقة المغاربية، إذ تم تحقيق العديد من الإنجازات في الجانب الحقوقي، أين خصصت الدساتير الجديدة حيزا مهما لحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال التأكيد على التشبث بالمرجعية الدولية، وتخصيص العديد من المبادئ لهذا

المجال، إضافة إلى تفصيل وتدقيق الحقوق والحريات الأساسية في باب مستقل كما أوردت العديد من الضمانات لحماية الحقوق الواردة في دساتيرها.

إن من أهم مقومات دولة القانون خضوع الجميع للقانون كما أسلفنا الذكر، لكن الواقع يؤكد التباعد الحاصل بين القانون والواقع في المجال السياسي، بفعل تواجد ثنائية الضمني والصريح، (القانون والسياسة)، فبرغم التنصيص الدستوري على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، فإن ذلك لم يكن صريحا بفعل الاختلاف الإيديولوجي والسياسي بين الدول حول المبدأ، والخوف من تبعات الاعتراف بالمرجعية في مجال حقوق الإنسان.

ورغم اختلاف السياق بين التجارب المغاربية الثلاث، باعتبار أن الدستور الجزائري والمغربي جاءا في ظل استمرارية النظام السياسي القائم، في حين أحدث الدستور التونسي بعد الثورة القطيعة مع النظام القديم من خلال قيام المجلس التأسيسي.

- أما مضامين الدساتير المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد جاءت متشابهة في التجارب في الكثير من الأحيان، نص الدستور المغربي الجديد 2011 على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع المحلي، لكن بشروط أفرغت المبدأ من محتواه ومرد ذلك حضور المرجعية الإسلامية في النظام السياسي المغربي وضغط التيارات الإسلامية، كما تبين طرق كتابة النص على أن اللجنة المكلفة حاولت التوفيق بين مختلف الخطابات المتناقضة في ظل غياب اتفاق أولي بينهما، بسبب عدم التنازل عن بعض القناعات الأيدولوجية، مما شكل عائقا أمام تكوين تصور واحد قوي يضغط على الملكية ولجنتها من أجل النص على مبدأ السمو بكل صراحة.

فيما يتعلق بتونس فكانت الأبرز إذ حقق دستورها الجديد 2014 تطورا مهما، وهو تنظيم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتشريعات المحلية مقارنة بدستورها القديم لسنة 1959، من خلال

التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية ودون وضع شروط كما فعل المشرع الدستوري المغربي، لكن وبما أنه تم استثناء الدستور فإن المقتضى الدستوري الجديد لا يزال غير ضامن لسمو الاتفاقيات الدولية، كما جاء في الدساتير الديمقراطية الحديثة أين يدخل النص الدستوري ضمن التشريعات التي تسمو عليها هذه الاتفاقيات.

بالنسبة للجزائر حرص المؤسس الدستوري على عدم التعارض بين المعاهدات والدستور مفضلا هذا الأخير استبعاد التصديق على المعاهدات عند تعارضها معه، ويكون بذلك قد رسم حدا لمبدأ سمو القانون الدولي الذي اعترف به في المادتين 123 و132 في الدستورين 1989 و1996 على التوالي واعترفت به الجزائر حتى قبل دستور 1989 وذلك عند الانضمام إلى اتفاقية فيينا، فتعديل المادة 168 من دستور 1996 بفتح المجال للتعديل الدستوري أمر ضروري، فالمعاهدة في الجزائر لا تسمو على الدستور ولكنها تسمو على القانون العادي (التشريع).

نستنتج من خلال التجارب الدستورية لكل من تونس، المغرب، أن تواجد المرجعيات الإسلامية إضافة إلى التواجد القوي للتيارات الإسلامية في مرحلة صياغة الدستور أثر على كيفية تناول الدستور لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدساتير المغاربية، من خلال التنصيص عليها لكن بشروط تفرغه من محتواه، إضافة إلى الصراع السياسي والأيديولوجي الذي عرفته تونس بين تيار إسلامي مهيمن على المجلس التأسيسي وقوى سياسية وليبيرالية، ضغطت من أجل إخراج مشروع الدستور من المجلس إلى طاولة الحوار الوطني والذي مكن من تمرير العديد من المقتضيات.

وبالتالي إن البحث في موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثره على دساتير الدول المغاربية قيد البحث يعد بحثا في الدراسات الدستورية المعمقة، إذ يبرز ويكشف عن أرضية وطنية فعلية لتطوير

ممارسة وحماية حقوق الإنسان للمواطن التونسي، الجزائري والمغربي على السواء، هذه الحماية ما هي سوى امتداد للمساعي الدولية في هذا المجال.

فطالما وصفت الأنظمة العربية عموما والمغاربية خاصة بأنها أنظمة تفتقر إلى التشريعات التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وما هو موجود من صكوك متعلقة بحقوق الإنسان أصبحت الدول المغاربية الثلاث تونس، الجزائر والمغرب ملزمة بالوفاء بالالتزامات الخاصة بتعزيز ممارسة وحماية جميع الحقوق، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية من جهة وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني خاصة المهتمة بمجال حقوق الإنسان لضمان تنفيذها وممارستها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دورا كبيرا جراء هذا الاهتمام الكبير بمجال حقوق الإنسان للضغوطات الخارجية، ومحاولة إيجاد نوع من الحصانة الداخلية، فضغط المجتمع الدولي على الدول المغاربية متزايد من أجل إعادة النظر في سياستها اتجاه حقوق الإنسان المغاربي لاسيما الحقوق المتعلقة بالجانب السياسي والتي لا يكفي التأشير عليها في قوانينها وخاصة الدساتير بل العمل على إحقاقها فعليا على أرض الواقع.

- كما تجدر الإشارة إلى أن البحث بين أن الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، عملت على إيجاد الضمانات المختلفة من أجل احقاق حقوق الانسان وإن كان ذلك بصور متفاوتة.

- شهدت المنطقة المغاربية تصاعدا لموجات التغيير، أي وجوب تحسين حقوق الانسان خاصة السياسية والمدنية فيهما بشكل فعلي وليس فقط ايرادها في الدساتير والقوانين المختلفة لأن ذلك غير كافي.

- يرى شارل دوفيشر أن القوانين الداخلية هي أساس القانون الدولي، وبالتالي هي التي اضطلعت بالجهود الكبرى في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية لها.

- مسؤولية حماية حقوق الإنسان على اختلافها خاصة السياسية والمدنية تقع على عاتق الحكومات المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب).

- أهم ما يميز العلاقة الرابطة بين منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والدول المغاربية محل الدراسة هي علاقة تفاعلية مستمرة من أجل توحيد الجهود على المستويين الوطني والدولي من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان المغاربي.

- رغم وجود التزام في التشريعات الوطنية لكل من تونس، الجزائر، المغرب بما هو وارد في القانون الدولي من قواعد تحمي حقوق الإنسان، إلا أنها دائما تجد ثغرات في قوانينها للتملص وعدم الالتزام التام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالممارسة الفعلية تأكد أن هناك تجاوزات وعدم احترام لحقوق الإنسان المغاربي وعليه لتفعيل الممارسة الفعلية وجب إنشاء الجمعيات والاعتراف بحق الاجتماع وتشجيعه نظرا لدوره الفعال في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، إضافة إلى تضييق مبدأ القيود والتحفظات الذي يصل في بعض الأحيان إلى إهدار الحقوق، إقامة أنظمة ديمقراطية فعلية وليس مجرد واجهة (مثل النظام المغربي وتقييد السيطرة الملكية المطلقة).

قائمة المراجع

1 – الكتب

1 – القرآن الكريم، ورد الاستدلال به في بعض الشواهد.

2 – الفتلاوي سهيل حسين، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الفكر العربي، 2001.

3 – أبو الخير السيد، **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**، ط5، مصر: دار ايتراك للنشر والتوزيع، 2005.

4 – الخزرجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، الأردن: دار الثقافة، 2010.

5 – البياتي رفعت صبري سليمان، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي**، ط1، لبنان: دار الفرابي، 2013.

6 – الطعيمات هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته**، ط1، الأردن: دار الشرق، 2003.

7 – الرشيدي أمحمد، حسين عدنان السيد، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دمشق: دار الفكر، 2002.

8 – أبو النصر فضيلة، **الإنسان العالمي**، ط1، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، 2001.

9 – المتوكل محمد عبد الملك، **الإسلام وحقوق الإنسان**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

10 – العسقلاني أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة: دار الريان، 1986.

11 – الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئ**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992.

12 – الغزالي محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

13 – أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983.

14 – أبو النصر عبد الرحمن، **قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، غزة: مكتبة القدس، 2002.

15 – أبو الهيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993.

16 – الشيخ إبراهيم بدوي، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**، الآليات والقضايا الرئيسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

17 – امام حسنين عطا الله، **حقوق الإنسان العالمية والخصوصية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.

18 – البوادي حسنين المحمدي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2004.

19 – الراوي جابر إبراهيم، **حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

20 – الدقاق محمد السعيد وآخرون، **حقوق الإنسان، المجلد الأول**، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1988.

21 – الشيخ إبراهيم على بدوي، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دراسة في خلفيته ومضمونه، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

22 – أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات، 1994.

23 – الخطيب محمد سعدي، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية**، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

24 – الخطيب نعمان أحمد، **الوسيط في النظم السياسية والقانونية والدستورية**، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

25 – أحمد فتلي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، بيروت: دار الشروق، 2000.

26 – بغدادي مولاي ملياني، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، الجزائر، 1995.

27 – بسيوني محمد شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، ط1، مصر: دار الشروق، 2003.

28 – برعي عزت سعيد السيد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي**، القاهرة، 1985.

29 – باسيل يوسف، **في سبيل حقوق الإنسان والشعوب**، ط1، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة، 1988.

30 – بوجلال بطاهر، **آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

31 – بندق وائل نور، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

32 – بسيوني محمد شريف وآخرون، **حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الثاني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.

33 – بوحنية قوي، العوادي هبة، **إصلاح قانون الأحزاب السياسية لجزائري**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، PDF.

34 – تناغو سمير عبد السيد، **النظرية العامة للقانون**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973.

35 – جاد الله محمد فؤاد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية**، ط1، قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2005.

36 – جميل حسن، **في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

37 – حمدي صلاح الدين أحمد، **دراسات في القانون الدولي العام**، الجزائر: دار الهدى، 2002.

38 – حجي محمد، **قراءة في دساتير دول المغرب العربي، الديمقراطية في المغرب العربي**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 2000.

39 – حذق الله الطاهر، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2، الجزائر: مطبعة الكاهنة، 2002.

40 – ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، دار النجاح للكتاب، 2005.

41 – زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

42 – سعد الله عمر، **معجم في القانون الدستوري المعاصر**، ط1، الجزائر.

43 – سعد الله عمر إسماعيل، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

44 – سعادي محمد، **حقوق الإنسان**، ط1، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002.

45 – سونة يوسف، **المغرب وحقوق الإنسان والمواطنة**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 2002.

46 – شنطاوي فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني**، ط1، بيروت: دار الحامد، 1999.

47 – صالح محمد أحمد، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض، 2002.

48 – عبد الموجود أبو الحسن، **التنمية وحقوق الإنسان: نظرة اجتماعية، الإسكندرية**: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

49 – عمارة محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، إصدار المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، 1985.

50 – عبد الحسين شعبان، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

51 – عبد الفتاح مراد، **الاتفاقيات الدولية الكبرى**، ط1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية.

52 – علام أحمد وائل، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

53 – عنبتاوي منذر، **الإنسان قضية وحقوق**، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991.

54 – عبد الرحمن نبيل، **ضمانات حقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

55 – عيسى أحمد مصباح، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، بيروت: دار كاكوس، 2001.

56 – عصفور محمد، **ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية ومصيرية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

57 – علوان محمد يوسف، المرسي محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط1، عمان: دار الثقافة، 2008.

58 – علال الفاسي، **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي**، القاهرة: مطبعة الرسالة، 1948.

59 – عبد المجيد وحيد، **مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

60 – فرحات أكرم حسام، **مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، الأردن: دار الأيام، 2014.

61 – فودة عبد الحميد، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.

62 – قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، ط6، الجزائر: دار هومة، 2008.

63 – قاسمي عمران، **الحريات الأساسية وحقوق المواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور**، 1996.

64 – كلوديو رانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، لبنان 2006.

65 – مصري أنوار، **واقع المجتمع المدني في تونس**، ط1، تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2011.

66 – يوسف محمد فهيم، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة**، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

67 – يوسف محمد فهيم، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة**، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

2 - المجلات

- أحمد سمير نعيم،" **حقوق الإنسان والعولمة** "، مجلة منشورات المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصري، العدد 04، 2012.

- العربي نبيل، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، القاهرة، 1993.

- المجذوب أسامة، **المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992.

- الجويلي عمر، **الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات**، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 30 يوليو 1994.

- المالكي أحمد، **العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 13 ، 2007.

- اشحشاح نور الدين، **المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 74، 2007.

- الرميد مصطفى، **واقع حقوق الإنسان بالمغرب**، مجلة التجديد، 15 جوان 2005.

- العلمي عبد القادر، **الثقافة السياسية الجديدة**، منشورات الزمن، العدد 47، 2005.

- المعهد العربي لحقوق الإنسان، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 12، أكتوبر 1995.

- بن خرف الله الطاهر، **تصنيف الحريات وحقوق الإنسان**، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء السابع، 2004.

- بن محمد ومحمد، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي**، مجلة رواق عربي، العدد 45.

- بن هني عبد القادر، **الأسس العامة لتنظيم السلطة التشريعية**، المجلة البرلمانية، العدد 1، 2004.

- بودهان موسى، **الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري**، مجلة النائب، العدد 2، 2003.

- حساني خالد، **سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية**، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012.

- خراط ميمون، **حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية**، مجلة العلوم القانونية، 19 سبتمبر 2012.

- دمبري محمد الصالح، **مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004.

- دبون عبد القادر، **أثر الخصوصية في الجزائر على وظيفة تسيير الموارد البشرية في المؤسسة**، مجلة الباحث، عدد 03، 2004.

- سيدي محمد ولد سيد آب، **دولة القانون من خلال الدساتير المغربية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، فيفري 2002.

شكاك السعيد، **قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الحسن الأول، بسطات، العدد 128، ديسمبر 2012.

- عبد الحميد بن عبد الله الحرقات، **النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للملكة العربية السعودية**، مجلة الدراسات الدولية، العدد 24، أكتوبر 2009.

- عبد الفتاح عمر، **حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم**، المجلة الجزائرية لحقوق الإنسان العدد الأول، 1994.

- عوض إبراهيم، **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعتها والمراقبة على إعمالها**، مجلة رواق عربي، العدد 5، يناير 1997.

- فائق محمد، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، جويلية 1999.

- فرونسواز هامبسون، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور الهيآت التعاهدية لحقوق الإنسان**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 87، سبتمبر 2008.

- قنديل أماني، **حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم**، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، أفريل 1989.

- كريم سناء، **تأسيس الجمعيات بالمغرب بين القانون وتصرف الداخلية**، مجلة التجديد، 30 ماي 2012.

- موسى أحمد شارة، **العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 3، أكتوبر 2016، لبنان.

- مزراق مختار، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، العدد 13، 1989، الجزائر.

- مساعدي عمار، **حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**، مجلة كلية أصول الدين جامعة الجزائر، العدد الأول، 1991.

- مزرة نوري، **المجلس الدستوري: الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد50.

- نافعة حسن، **حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي**، مجلة رواق عربي، العدد 5، 1997.

المقالات المحكمة غير المنشورة:

- امحند برقوق، **مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، مادة النظم السياسية المقارنة**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2008، PDF.

- بوحنية قوي، **إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- حسينة تشرون، **التحول الديمقراطي في الجزائر، مداخلة قومت فعاليات الملتقى الأول**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 10 سبتمبر 2005.

- حساني خالد، **محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014.

- لطفي بلال، **مسار بناء الحقوق الأساسية في المنظومة القانونية التونسية**، سلسلة محاضرات جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2014.

3 – المذكرات والأطروحات

- بورغدة وحيدة، " **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية** " ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008).

- بوحرود لخضر، " **حقوق الإنسان والوضع الدولي الراهن دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان**" ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2012).

- بوسدر رشيدة، " **الحقوق السياسية في الجزائر (1989 – 1996)**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008).

- عزوز رشيدة، " **الحريات لعامة في النظام القانوني الجزائري** "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008).

- غربي عزوز، " **حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات دراسة مقاربة تونس الجزائر** "، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012).

- مصلح مولود أحمد، " **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية المفتوحة).

4 – المواقع الالكترونية

- احمد رحموني، " **حرية التظاهر من يمنعها؟** "، نواة، 8 جوان 2015:

http://www.nawaat.org/portail/2015/06/08?

-اليزابيت دينسون، " **تونس ازدهار المجتمع المدني ":**

http://www.alittihad.ae/detals.php?id=10516384=2011.

- **الأحزاب السياسية التونسية**، 17 يناير 2011

http://www.bbc.com/arabie/middeeast/2011/01/110117Tunisia.political.parties

هيومن رايت ووتش، " **تونس بعد رفع حظر التظاهر** "، مراجعة الإطار القانوني:

http://www.hrw.org/ar/new/2012/04/12/245938.

بوحنية قوي، " **كاريزما الشارع التونسي وقوة التغيير السياسي**، مجلة الديمقراطية، عدد 42، أفريل 2011:

http://www.aljariabed.net.

ساجد شرفي المشعان، " **العلاقة المتبادلة بين الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني**، الحوار المتمدن:

http://wwwahewwar.org/debat/show.art.aspbard:95378123/04/2004.

عمر احرشان، " **الحريات العامة في المغرب بين مبدأ التصريح وواقع الترخيص** "، 15ماي 2013:

http://www.aljamaa.net/ar/document/2248shlml.

منير سنوسي، " **البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع في تونس: الواقع والآفاق**:

http://www.nglaw.org/programs/mena/afan/docs/monir/20Snoussi.

مركز كارينغي للشرق الأوسط، " **الطريق نحو أحزاب سياسية مستدامة في العالم العربي** "، 13نوفمبر 2013: http//www.Carngre-mec-org/2013/11/13/ar-pub-535,89.

5 –التقارير والإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ، تونس، منظمة العفو الدولية.

- التجربة الحزبية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي سنة 2009.

- مراقبة حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة 29/11/2001 في 21 نوفمبر 2001.

- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 1/5، المغرب 11 مارس 2008.

-" حقوق الإنسان في الوطن العربي 2009 "، التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير الأمم المتحدة في سبتمبر 2006.

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2010.

- تقرير الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان 2008.

- دساتير المغرب 1962، 1972، 1992، 1996، 2011.

- دساتير الجزائر 1963، 1976، 1989، 1996 المعدل في 2008.

- دساتير تونس 2014

- قانون الأحزاب السياسية المغرب بموجب ظهير شريف رقم 18، 06، 1 في 14 فبراير 2006.

- قانون الجمعيات 71/79 المعدل بمقتضى الأمر 21/72 بتاريخ 07 جوان 1972.

- القانون 154 سنة 1959، المؤرخ في 07-11-1959 المتعلق بالجمعيات.

- قانون 32 لسنة 1975، المؤرخ في 28، 04، 1975 المتعلق بالصحافة.

- قانون 04 لسنة 1969، المؤرخ في 24- 01- 1959 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والتجمهر.

- قانون 10 أفريل 1999، المتعلق بالأحزاب السياسية في تونس.

- القانون 89 – 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر.

- الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة في 17 ماي 1989.